د. الحبيب خضر

الوجيز في شرح الدستور



2017
مجمع الأطرش
لنشر وتوزيع الكتاب المختص
LATRACH EDITION

د. الحبيب خضر

الوجيــز
في شرح الدستور

مجمع الأطرش
للنشر وتوزيع الكتاب المختص
LATRACH EDITION
2017



ISBN	978-9938-924-71-8	ر.د.م.ك

الطبعة الأولى - تونس 2017

* مجمع الأطرش للكتاب المختص

95 شارع لندرة ـ تونس 1000

الهاتف : 123 241 71 ـ الفاكس : 490 330 71

البريد الالكتروني E ـ mail : contact@latrach-edition.com

الموقع www.latrach-edition.com

الإهداء

إلى أبويّ الأكرمين،

إلى زوجتي الحبيبة،

إلى إبنيّ العزيزين،

إلى كل عامل على تدعيم أسس دولة القانون
في وطننا الغالي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

مضت على المصادقة على الدستور أكثر من ثلاث سنوات ودخلت غالب أحكامه حيز النفاذ وإن كان ما يزال جزء مهم منها في الانتظار. وقد كان لافتا الالتفاف الواسع حول النص الدستوري من لحظة المصادقة عليه وبحث الجميع عن مستند لأطروحاتهم وبرامجهم في فصول الدستور وأحكامه ولكن لئن كانت الأغلبية تصيب في الاستناد للنص الدستوري فإن البعض لم يحسن تبين الحكم الدستوري الأنسب وهو ما كشف عن شيء من النقص في فهم الأحكام الدستورية. ولأن الدستور يتربع على قمة النصوص القانونية في المنظومة القانونية الوطنية فإن استيعابه مجتمعيا وإدراك تفاصيل أحكامه مطلوب من الجميع. وفي ظل ما أكدته بعض المطالبات الأخيرة من عدم فهم للمقتضيات الدستورية في أبسط معانيها.

لكل ذلك ولغيره، فقد كان لزاما، خاصة في ظل عدم مبادرة الغير، أن أتولى النهوض بمهمة شرح الأحكام الدستورية

وتبسيط معناها بما يجعل فهمها في متناول العموم ومن باب أولى في متناول الباحثين المتخصصين وممارسي السلط المختلفة.

ومن أهم الموجهات المعتمدة في الشرح المقدم يمكن ذكر ما يلي:

- شرح أحكام الدستور بأحكام الدستور نفسه إعمالا لأحكام الفصل 146 من الدستور الذي قرر أنه «تُفسّرُ أحكام الدستور ويؤوّلُ بعضها البعض كوحدة منسجمة».
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أوضح المقصد من عديد المضامين الدستورية.
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى مسار تطور النص الدستوري وما شهده من تعديلات وتحسينات حتى التوصل إلى الصيغة النهائية التي تم إقرارها في الدستور وكلّ ذلك موثق في كتابي السابق «نصوص مركزية للدولة التونسية 2011 ـ 2014».
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى قواعد اللغة العربية، اللغة التي صيغ بها الدستور.

وقد حرصت على أن تكون النصوص الدستورية كلها مشكولة في أواخر كلماتها تسهيلا لقراءة النص الدستوري قراءة سليمة وتفاديا لأي خطإ يمكن أن يؤدي إلى تحريف المعنى. ليتميز النص الدستوري على شرحه تمت كتابته بأحرف داكنة وبخط مختلف.

وحتى أكون أكثر اطمئنانا فقد استعنت في مراجعة المتن والشكل بثلة من الخيّرين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ومن المختصين في اللغة، فلهم الشكر جميعا.

د. الحبيب خضر

تونس في 10 مارس 2017

دستورُ الجمهوريةِ التونسيةِ

الدستور هو النص الأعلى في منظومة النصوص القانونية الوضعية التي تحكم الدولة التونسية. وقد أكد ذلك المعنى الفصل 20 من الدستور نفسه لمّا رتّب القواعد القانونية بما يجعل الدستور متربعا على قمة الهرم وتليه المعاهدات الموافق عليها وبعدها النصوص التشريعية. وهو ما يعني وجوب أن تكون النصوص القانونية الأدنى درجة من الدستور غير متعارضة مع مقتضياته. فالمبدأ أن لا يوافق مجلس نواب الشعب على أي معاهدة متى كانت أحكامها متعارضة مع الدستور، وأن لا يسن أي تشريع مخالف لأحكام الدستور.

ومن المضامين الأساسية للدستور تنظيم السلط في الدولة والعلاقات بينها والتنصيص على الحقوق والحريات وضماناتها.

وعبارة «دستور» ليست من أصول عربية، ولكنها باتت مستعملة في غالب الدول العربية دلالة على القانون الأعلى. ويُجمع الدستور على «دساتير». وقد استُحدث منه فعل «دَسْتَرَ» الذي يعني ادراج مضمون ما في الدستور.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

أُفتتح الدستور بالبسملة، فهي جزء من النص الدستوري. وقد كانت محل تصويت بخصوص ما إذا كانت خاصة بالتوطئة أم هي بسملة للدستور بكامله وقرر المجلس الوطني التأسيسي عبر التصويت نقل موقعها من النص حتى تصبح أوضح بوصفها بسملة للدستور بكامله ولهذا تصدرت الدستور بعد إسمه. وفي افتتاح الدستور بالبسملة انسجام مع كونه دستور دولة مسلمة يُفتتح بالبسملة ويُختتم بالدعاء إلى الله تعالى وطلب التوفيق منه.

التوطئةُ

اختار الدستور استعمال عبارة «التوطئة» ولم يعتمد عبارات من قبيل «الديباجة» أو «المقدمة» أو «الاستهلال»، وذلك نسجا على ما تم في الدستور السابق ولما في عبارة «التوطئة» من معاني التمهيد والتهيئة والتأطير لما سيأتي بعدها. ولئن كانت التوطئة نصا واحدا فإنها تضم عدة فقرات يكون من الأجدر عمليا شرح كل فقرة منها على حدة حتى لا يتباعد الشرح عن النص المشروح.

نحنُ نوّابَ الشَّعْبِ التُّونسيِّ، أعضاءَ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ،

كان استهلال التوطئة بضمير جمع المتكلم «نحن» بما يجعل التوطئة والدستور بكامله بمثابة الخطاب الموجه من جمع المتكلم وهم أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين ينطقون بموجب ما لهم من شرعية كونهم نواب الشعب التونسي. والتأكيد على هذا العنصر المتصل بالصفة النيابية إنما يرمي لجعل النص منسوبا أصالة للشعب التونسي. وما النطق الجماعي من النواب بهذا الخطاب إلا في سياق تولي النائب مهمة باسم الأصيل ونيابة عنه وتثبيتا لما تم واقعا من كون النص لم يصدر فعليا عن الشعب بل عن نوابه وفي حقه. والمجلس الوطني التأسيسي هو المجلس الذي أُعلن التوجه لانتخابه بالفصل الأول من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتم انتخابه في انتخابات كانت الأولى من نوعها من حيث شفافيتها ونزاهتها والإقبال الكبير عليها وقد انتظمت خارج البلاد (أيام 20 و 21 و22 أكتوبر) وداخلها (يوم 23 أكتوبر 2011). تركب المجلس من 217 عضوا. انعقد أول اجتماع للمجلس الوطني التأسيسي يوم 22 نوفمبر 2011 وكان أول اجتماع للجان التأسيسية يوم 13 فيفري 2012 وأول اجتماع للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة يوم 17 فيفري 2012. واستكملت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إعداد مشروع الدستور انطلاقا من عمل اللجان التأسيسية يوم 1 جوان 2013 واستكملت الجلسة العامة التصويت على مشروع الدستور

وتعديل ما رأت تعديله يوم 26 جانفي 2014 فتحول من «مشروع الدستور» إلى «دستور الجمهورية التونسية» بتصويت تاريخي صادق فيه 200 نائب على الدستور وتحفظ عليه 4 وعارضه 12، إذ كان مجموع النواب آنذاك مؤقتا 216 لعدم تعويض نائب توفي قبل المصادقة على الدستور بثلاثة أيام.

تصدرت فقرات التوطئة وتكررت ضمنها صيغة المفعول لأجله وذلك تأكيدا للدور التأطيري الذي تقوم به التوطئة تجاه بقية المضامين الدستورية، فالفصول الدستورية هي ذلك «المفعول» وأما «المفعول لأجله» وهو المقصد من الفصول فهو ما جاء بفقرات التوطئة.

اعتزازًا بنضالِ شعبنَا منْ أجلِ الاستقلالِ وبناءِ الدّولةِ والتخلّصِ منَ الاستبدادِ استجابةً لإرادتهِ الحرّةِ، وتحقيقًا لأهدافِ ثورةِ الحريّةِ والكرامةِ، ثورة 17 ديسمبرَ 2010-14 جانفِي 2011، ووفاءً لدماءِ شهدائنَا الأبرارِ ولتضحياتِ التونسيِّينَ والتونسيَّاتِ على مرِّ الأجيالِ، وقطعًا معَ الظّلمِ والحيفِ والفسادِ،

أول فقرة مبنية بصيغة المفعول لأجله، هي الفقرة التي ذكّرت، من موقع الاعتزاز، بنضالات الشعب التونسي من أجل الاستقلال والتخلص من المستعمر ثم جهده في بناء الدولة وتخلصه من الاستبداد الذي جثم عليه لعقود من الزمن.كما يتنزل هذا الدستور في إطار الاستجابة للإرادة الحرة للشعب التونسي وتحقيق أهداف ثورته المباركة ثورة الحرية والكرامة التي ثبّت النص الدستوري محطتيْها الأهم وهما محطة الانطلاقة في 17 ديسمبر 2010 ومحطة الذروة في 14 جانفي 2011. وكان من الضروري أيضا استحضار من ضحوا بأرواحهم من أجل حرية هذا الشعب ومن بذلوا الغالي والنفيس من أجسادهم وأعمارهم من أجل كرامة هذا الشعب، وذلك لأجيال متعاقبة كانت الثورة المباركة تتويجا لما بذلوه على مر الأجيال جنبا إلى جنب رجالا ونساء من أجل تونس الحرة الكريمة. ويتنزل الدستور ومضامينه أيضا كأداة نصّيّة للقطع مع الظلم والحيف والفساد.

وتعبيرًا عنْ تمسّكِ شَعْبنَا بتعاليمِ الإسلامِ ومقاصدهِ المتّسمةِ بالتفتّحِ والاعتدالِ، وبالقيمِ الإنسانيّةِ ومبادئِ حقوقِ الإنسانِ الكونيّةِ السّاميةِ، واستلهامًا منْ رصيدنَا الحضاريِّ علَى تعاقُبِ أحقابِ تاريخنَا، ومن حركاتنَا الإصلاحيةِ المستنيرةِ المستندةِ إلى مقوّماتِ هويّتنَا العربيّةِ الإسلاميّةِ وإلى الكسبِ الحضاريِّ الإنسانيِّ، وتمسّكًا بمَا حقّقهُ شعبنَا منْ المكاسبِ الوطنيَّةِ،

اهتمت هذه الفقرة بوجه آخر لغائية هذا الدستور، وهي الغائية المضمونية القيمية، من خلال التأكيد على كونه تعبيرة على تمسك الشعب التونسي بتعاليم الإسلام وتمسكه بمقاصد الإسلام وامتداح لهذه القواعد والمبادئ والقيم من تعاليم ومقاصد لاتصافها بالتفتح والاعتدال، وهو في نفس الوقت تعبيرة على تمسك الشعب التونسي بالقيم الانسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية وذلك طالما كانت متسمة بالسموّ والرفعة وعدم تعارضها مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي. وبينت نفس الفقرة أن المضامين الدستورية تجسد الاستلهام من الرصيد الحضاري الممتد لأحقاب عديدة وأزمنة مديدة ومن الحركة الإصلاحية التونسية التي كانت جامعة بين التطلع إلى التنوير والاستناد إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية وإلى المكاسب الحضارية للإنسانية جمعاء. كما أن ذات المضامين الدستورية تندرج في سياق تمسك الشعب التونسي بما حققه من مكاسب وطنية.

وتأسيسًا لنظامٍ جمهوريٍّ ديمقراطيٍّ تشاركيٍّ، في إطارِ دولةٍ مدنيةٍ السيادةُ فيها للشعبِ عبرَ التداولِ السلميِّ على الحكمِ بواسطةِ الانتخاباتِ الحرَّةِ وعلى مبدإِ الفصلِ بينَ السلطاتِ والتوازنِ بينهَا، ويكونُ فيهِ حقُّ التنظّمِ القائمِ على التّعدديةِ، وحيادُ الإدارةِ، والحكمُ الرشيدُ هي أساسَ التنافسِ السياسيِّ، وتضمنُ فيهِ الدولةُ علويَّةَ القانونِ واحترامَ الحرياتِ وحقوقَ الإنسانِ واستقلاليةَ القضاءِ والمساواةَ في الحقوقِ والواجباتِ بينَ جميعِ المواطنينَ والمواطناتِ والعدلَ بينَ الجهاتِ،

توجهت هذه الفقرة لبيان الغائية السياسية والهيكلية لبنية الدولة في رؤية هذا الدستور. فالتوطئة تقدم مضامين الدستور على أنها تندرج في سياق التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ينشأ في دولة مدنية صاحب السيادة فيها الشعبُ، ويمارس سيادته عبر الانتخابات الحرة التي تكون بوابة التداول السلمي على السلطة. ومن المقومات المهمة للنظام الجمهوري الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتجدر الملاحظة أن الدستور لم يختر الفصل الصارم بين السلطات بل اختار الفصل المرن الذي يسمح بقدر من التداخل المتبادل الذي يسهل التوازن بينها. وأضافت الفقرة جملة من المقومات التي تعتبر أساسية لبناء النموذج الذي اختاره الدستور. فنصت على حق التنظّم وعماده الإقرار بحق التعددية، كما نصت على حياد الإدارة والحكم الرشيد باعتبارها أساس التنافس السياسي. وقررت خاتمة الفقرة واجب الدولة في ضمان علوية القانون واحترام الحقوق والحريات واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات والعدل بين الجهات، وهي جملة الالتزامات التي تجعل الدولة دولة الحق والقانون. ويلاحظ أن صيغة هذه الفقرة تشكو شيئا من الاضطراب.

وبناءً علَى منزلةِ الإنسانِ كائنًا مكرّمًا، وتوثيقًا لانتمائنَا الثقافيِّ والحضاريِّ للأمّةِ العربيةِ والإسلاميةِ، وانطلاقًا من الوحدةِ الوطنيةِ القائمةِ على المواطنةِ والأخوّةِ والتكافلِ والعدالةِ الاجتماعيّةِ، ودعمًا للوَحْدَةِ المغاربيةِ باعتبارهَا خطوةً نحوَ تحقيقِ الوحدةِ العربيةِ، والتكاملِ معَ الشّعوبِ الإسلاميّةِ والشّعوبِ الإفريقيّةِ، والتعاونِ مع شعوبِ العالمِ، وانتصارًا للمظلومينَ في كلِّ مكانٍ، ولحقِّ الشعوبِ في تقريرِ مصيرهَا، ولحركاتِ التحرُّرِ العادلةِ وفي مُقدّمتهَا حركةُ التحرُّرِ الفلسطينيِّ، ومناهضةً لكلِّ أشكالِ الاحتلالِ والعنصريّةِ،

انصرفت هذه الفقرة إلى تناول غائية الدستور في علاقة بعدة مسائل أهمها موضوع الانتماء بدوائره المختلفة. فالمضامين الدستورية تُقرأ في سياق أنها إنما وُضعت من أجل أن يكون الدستور متلائما مع مكانة الإنسان كإنسان

كرّمه الله تعالى، وهذا المستوى الأول من الانتماء، إنه الانتماء إلى الإنسانية. ثم تقدم النص الدستوري لتناول مستوى آخر من الانتماء وهو الانتماء الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية. وثالث مستويات الانتماء هو الانتماء الوطني، ومن أهم مقومات الجامع الوطني المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية. والوحدة الوطنية ليست خاتمة للرؤية الدستورية بل هي منطلق لتحقيق أبعاد أشمل تتسع شيئا فشيئا من الوحدة المغاربية إلى الوحدة العربية إلى التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية إلى التعاون مع شعوب العالم. وتم تخصيص خاتمة الفقرة لتقديم المضامين الدستورية بوصفها تندرج في سياق الانتصار للمظلومين في كل مكان، والمظلومون قد يكونون أفرادا أو جماعات أو شعوبا، ولهذا تم التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها. ولأن لفلسطين مكانة خاصة لدى الشعب التونسي ولأنها ما زالت جرحا نازفا فقد تم تخصيصها بالذكر من خلال التأكيد على دعم حركة التحرر الفلسطيني كعنوان للالتزام بدعم حركات التحرر العادلة ولمناهضة كل أشكال الاحتلال والعنصرية، وهذا انفراد لم يتحقق على الأرجح في أي دستور آخر.

ووعيًا بضرورةِ المساهمةِ في سلامةِ المُنَاخِ والحفاظِ علَى البيئةِ سليمةً بما يضمنُ استدامةَ مواردنَا الطبيعيّةِ واستمراريّةَ الحياةِ الآمنةِ للأجيالِ القادمةِ، وتحقيقًا لإرادةِ الشَّعبِ في أنْ يكونَ صانعًا لتاريخهِ، مؤمنًا بأنَّ العلمَ والعملَ والإبداعَ قيمٌ إنسانيّةٌ ساميةٌ، ساعيًا إلى الرِّيادةِ، متطلعًا إلى الإضافَةِ الحضاريَّةِ، وذلكَ على أساسِ استقلالِ القرارِ الوطنيِّ، والسلمِ العالميّةِ، والتضامنِ الإنسانيِّ،

تناولت هذه الفقرة وجوها أخرى من غائية النص الدستوري في علاقة بالموقع والدور الذي يراه لهذا الشعب. فالدستور يقدم نفسه على أنه يندرج في سياق الوعي بضرورة إسهام الشعب التونسي مع الآخرين في سلامة المناخ والبيئة بما يحقق استدامة الموارد الطبيعية بأنواعها وتأمين حياة الأجيال القادمة. كما أن الدستور يستحضر توق الشعب التونسي لأن

يكون صانعا لتاريخه متسلحا بالعلم والعمل والإبداع ساعيا إلى أن يكون في موقع الريادة التي تخوله أن يكون مصدرا لإضافات حضارية. ولأن أبعاد هذه الفقرة منفتحة على الإنسانية جمعاء فقد تم التذكير بأهم أسس التعامل مع الآخرين: استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإنّنَا باسمِ الشّعبِ نرسمُ على بركةِ الله هذَا الدُّسْتُورَ.

تأكيدا لدلالات اعتماد صيغة المفعول لأجله كانت خاتمة التوطئة مستهلة بفاء النتيجة، إذ من أجل كل المعاني التي ذكرت في الفقرات المختلفة للتوطئة كان هذا الدستور. وتم الانتقال من صفة النيابة إلى التذكير بالمنوّب وهو الشعب. فالتوطئة التي ابتدأت بـ«نواب الشعب» انتهت ليقولوا أنهم «باسم الشعب» يكتبون هذا الدستور. ولم تخل خاتمة التوطئة من استحضار الله سبحانه وطلب بركته فيما سيُكتب.

البابُ الأوّلُ

المبادئُ العامّةُ

الفصلُ الأوّلُ:

تُونِسُ دولةٌ حرّةٌ، مستقلّةٌ، ذاتُ سيادةٍ، الإسلامُ دينهَا، والعربيّةُ لغتهَا، والجمهوريَّةُ نظامهَا.

لاَ يجوزُ تعديلُ هذَا الفصلِ.

يقدم هذا الفصل الدولة التونسية متوقفا عند أهم أركان تعريفها بما هي دولة حرة مستقلة ذات سيادة. ولهذه الدولة أي لمؤسساتها دين ولغة ونظام. فدين الدولة هو الإسلام وعلى كل مؤسسات الدولة احترام ذلك ولهذا مثلا كانت اليمين الدستورية في مؤسسات الدولة سواء في مجلس نواب الشعب أو الحكومة أو رئاسة الجمهورية يمينا إسلامية تفتتح بالقسم بالله العظيم، ولغة الدولة هي العربية وعلى كل مؤسسات الدولة مراعاة ذلك، ونظام الدولة هو النظام الجمهوري وعلى كل مؤسسات الدولة العمل وفق ذلك. وقد أكدت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين هذا الفهم للفصل الأول لما ذكّرت بأنه قد قرر أن الإسلام دين الدولة، وقد كان ذلك بقرارها عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 2 جويلية 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية.

وما قرره هذا الفصل لا يمكن أن يطاله تعديل ما دام هذا الدستور ساري المفعول. وإدراج منع التعديل بهذه الكيفية في الفصل نفسه وليس في فصل مستقل هو من أقوى صيغ تحصين النص من التعديل.

الفصلُ 2:

تونسُ دولةٌ مدنيّةٌ، تقومُ على المواطنةِ، وإرادةِ الشَّعْبِ، وعُلويّةِ القانونِ.

لاَ يجوزُ تعديلُ هذا الفصلِ.

يقدم هذا الفصل الدولة التونسية متوقفا عند جانب آخر لم يتعرض له الفصل الأول وهو كون الدولة التونسية دولة مدنية. ولكن حتى لا يتم الانحراف عن مقصد الدستور من التنصيص على مدنية الدولة فقد بين قوام المدنية. تقوم صفة «المدنية» هذه على ثلاثة دعائم هي المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون.

وما قرره هذا الفصل أيضا لا يمكن أن يطاله تعديل ما دام هذا الدستور ساري المفعول.

الفصلُ 3:

الشعبُ هوَ صاحبُ السيادةِ ومصدرُ السلطاتِ، يمارسهَا بواسطةِ ممثِّليهِ المنتخبينَ أوْ عبرَ الاستفتاءِ.

الشعب هو صاحب السيادة أصالة ولذلك فهو مصدر السلطات وله أن يمارس سيادته وسلطاته مباشرة، والشكل الأبرز لذلك هو الاستفتاء، كما له أن يمارسها بصفة غير مباشرة عبر انتخاب ممثليه الذي يمارسون السلطة باسمه، والشكل الأبرز لذلك هو انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب نواب الشعب وانتخاب السلطات المحلية بلدية وجهوية.

الفصلُ 4:

علمُ الجمهوريةِ التونسيةِ أحمرُ، يتوسطهُ قرصٌ أبيضُ بهِ نجمٌ أحمرُ ذو خمسةِ أشعةٍ يحيطُ بهِ هلالٌ أحمرُ حسبمَا يضبطهُ القانونُ.

النشيدُ الرسميُّ للجمهوريةِ التونسيةِ هوَ «حماةَ الحِمَى» ويُضبطُ بقانونٍ.

شعارُ الجمهوريةِ التونسيةِ هوَ «حريةٌ، كرامةٌ، عدالةٌ، نظامٌ».

يتناول هذا الفصل ثلاثة رموز أساسية للجمهورية التونسية وهي العلم والنشيد الرسمي والشعار. وقد فصّل مضامين العلم وبقي للقانون أن يضبط بعض تدقيقاته، الأمر الذي يتطلب تعديلا للقانون الأساسي عدد 56 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999 المتعلق بعلم الجمهورية التونسية لملاءمته مع المقتضيات الدستورية والبت في جواز ما قرره ذلك القانون من إضافة في العلم ذاته حين يكون ذلك العلم مخصصا لرئيس الجمهورية.

وأما بالنسبة للنشيد الرسمي فقد نص على عنوانه وترك تثبيت نصه الكامل للقانون.

وأما شعار الجمهورية فهو يتضمن زيادة «الكرامة» مقارنة بالشعار السابق للجمهورية التونسية كما يتضمن تغييرا للترتيب.

الفصلُ 5:

الجمهوريةُ التونسيةُ جزءٌ منَ المغربِ العربيِّ، تعملُ على تحقيقِ وحدتهِ وتتخذُ كافةَ التدابيرِ لتجسيمهَا.

يؤكد هذا الفصل الانتماء الإقليمي الأقرب للجمهورية التونسية وهو المغرب العربي ولكنه يقر ضمنا بأنه إطار ما يزال منقوصا، ولهذا فإن الجمهورية التونسية تتحمل مسؤولية العمل على تحقيق وحدته وعليها أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتجسيمها في الواقع.

الفصلُ 6:

الدولةُ راعيةٌ للدينِ، كافلةٌ لحريةِ المعتقدِ والضميرِ وممارسةِ الشعائرِ الدينيةِ، ضامنةٌ لحيادِ المساجدِ ودورِ العبادةِ عن التوظيفِ الحزبيِّ.

تلتزمُ الدولةُ بنشرِ قيمِ الاعتدالِ والتسامحِ وبحمايةِ المقدّساتِ ومنعِ النيلِ منهَا، كمَا تلتزمُ بمنعِ دعواتِ التكفيرِ والتحريضِ على الكراهيةِ والعنفِ وبالتصدِّي لهَا.

يحدد هذا الفصل في فقرته الأولى التزامات الدولة تجاه الدين، فالدولة ملزمة برعاية الدين ومن تجليات ذلك رعايتها لدور العبادة والقائمين عليها كرعايتها للمضامين الدينية بحكم أن الإسلام دين الدولة وفق ما قرره الفصل الأول. وتكفل الدولة حرية المعتقد فلا تسمح لأحد بإكراه آخر على تبني معتقد أو التخلي عنه كما تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية فلا تسمح بعرقلتها أو التشويش عليها. ولأن من الطبيعي أن تهتم المساجد بالشأن العام وحتى لا تنحرف عن مهمتها فتصبح ساحة للتوظيف الحزبي فقد ألزم هذا الفصل الدولة بضمان حياد المساجد عن التوظيف الحزبي.

وأضافت الفقرة الثانية التأكيد على التزام الدولة تجاه بعض المضامين الدينية وخاصة قيم الاعتدال والتسامح بالعمل على نشرها والتزام الدولة بحماية المقدسات ومنع التعدي عليها والنيل منها والتزامها بمنع الدعوة للتكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها إن حصلت. وفي هذه الالتزامات تجليات أخرى لرعاية الدولة للدين.

الفصلُ 7:

الأسرةُ هيَ الخليةُ الأساسيةُ للمجتمعِ، وعلى الدولةِ حمايتُهَا.

الأسرة هي ذلك الكيان الذي يقوم على رابطة زوجية تجمع رجلا وامرأة وربما رزقا أولادا وقد يكون مع الزوجين أَبَوَا كل منهما أو أحدهما. الأسرة هي وحدها الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، فهو مجموعة أسر. ودليل انفراد الأسرة بكونها خلية أساسية للمجتمع اعتماد «ألف ولام» الاستغراق في عبارتيْ «خلية» و«أساسية». ولأن الأسرة هي أساس المجتمع فالدولة ملزمة بحمايتها واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات التي تخدم

الأسرة وتضمن سلامتها، ويكون ذلك أوجب في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الأسرة كما جاء بالفصل 30 من الدستور.

الفصـلُ 8:

الشبابُ قوةٌ فاعلةٌ في بناءِ الوطنِ.

تحرصُ الدولةُ على توفيرِ الظروفِ الكفيلةِ بتنميةِ قدراتِ الشبابِ وتفعيلِ طاقاتهِ وتعملُ على تحمُّلهِ المسؤوليةَ وعلى توسيعِ إسهامهِ في التنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والثقافيةِ والسياسيةِ.

الشباب مرحلة عمرية بين الطفولة والكهولة ويقصد به مجموع المواطنين الذين يكونون في تلك المرحلة العمرية. ومن خصائص الشباب الفتوة والإقدام والبذل ولهذا فهو قوة فاعلة في بناء الوطن. وطالما أن للشباب هذا الدور الفاعل فإن الدولة ملزمة ببذل قصارى الجهد في توفير الظروف التي تساعده على تنمية قدراته وتفعيل طاقاته وتمكينه من توسيع إسهامه في التنمية بمختلف أبعادها.

الفصـلُ 9:

الحفاظُ على وحدةِ الوطنِ والدفاعُ عن حرمتهِ واجبٌ مقدسٌ على كلِّ المواطنينَ.

الخدمةُ الوطنيةُ واجبٌ حسبَ الصيغِ والشروطِ التي يضبطهَا القانونُ.

يقرر هذا الفصل واجبا من أهم الواجبات المرتبطة بالمواطنة وقد انفرد دون سائر الواجبات المقررة بالدستور بوصف «مقدس» دلالة على تميزه عن غيره من الواجبات الأخرى وحتى تلك التي قررها الدستور نفسه، إنه واجب الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته، وهو واجب مركّب يذكر بما هو محمول على الجيش الوطني بالفصل 18 من الدستور من اضطلاع «بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه»، ويمكن القول

بأن الالتزام المقرر بهذا الفصل التزام محمول على كافة المواطنين يتحملونه جميعا وبصفة دائمة كلما كان الحفاظ والدفاع بغير الوسائل العسكرية، وأما إن كان الإيفاء بهذا الواجب يتطلب اعتماد الوسائل العسكرية فينهض به الجيش الوطني في الأوضاع العادية ويمتد تحمل عبء الإيفاء به ليشمل كل المواطنين في الظروف الاستثنائية.

وفي صلة بهذا الموضوع قررت الفقرة الثانية من ذات الفصل وجوب الإيفاء بالخدمة الوطنية، وأحالت للقانون لضبط الصيغ والشروط وهو ما يتيح للقانون أن يقر أكثر من صيغة لأداء الخدمة الوطنية كما يتيح له ضبط شروط قد تكون موحدة وقد تكون بحسب كل صيغة.

الفصلُ 10:

أداءُ الضريبةِ وتحملُ التكاليفِ العامةِ واجبٌ وفقَ نظامٍ عادلٍ ومنصفٍ.

تضعُ الدولةُ الآلياتِ الكفيلةِ بضمانِ استخلاصِ الضريبةِ، ومقاومةِ التهربِ والغِشِّ الجبائيَّيْنِ.

تحرِصُ الدولةُ على حسنِ التصرفِ في المالِ العموميِّ وتتخذُ التدابيرَ اللازمةَ لصرفهِ حسَبَ أولوياتِ الاقتصادِ الوطنيِّ وتعملُ على منعِ الفسادِ وكلِّ ما من شأنهِ المساسُ بالسيادةِ الوطنيةِ.

على الخاضع للضريبة أن يقوم بأدائها كما على الفرد تحمل التكاليف العامة، ولكن يجب أن يكون ذلك وفق نظام عادل ومنصف. ويطرح اشتراط هاتين المواصفتين السؤال بخصوص كيفية التفاعل مع انتفائهما أو انتفاء إحداهما، فمن كان مثلا مقتنعا بأن النظام الجبائي المطبق عليه نظام جائر، لا يحق له مجرد الامتناع عن دفع ما هو محمول عليه بتعلة انتفاء المواصفة الدستورية بل يجب عليه إما الإيفاء بما هو محمول عليه أو العمل على التوصل للدفع بعدم دستوريته سعيا للتخلص منه إن رأت المحكمة الدستورية أنه فعلا غير دستوري.

ولا يكفي الدولة أن تقرّ نظاما لأداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة بل عليها أن تضع الآليات التي تضمن استخلاص الضريبة كما تضمن مقاومة الغش الجبائي والتهرب الجبائي.

ولا يكفي الدولة أن تجمع الضرائب ثم تكون فيما بعد مطلقةَ التصرف في محاصيلها، ذلك أن المال العام وما تطلبه جمعه من عبء تحمَّله الخاضع للضريبة يستوجب من الدولة أن تحرص على حسن استغلاله والتصرف فيه بما يخدم المصلحة العامة ووفق أولويات الاقتصاد الوطني كما يستوجب منها أن تتصدى للفساد وتعتمد من الآليات ما يحول دون حصوله او على الأقل يحد بشكل كبير من فرص ارتكابه، وقد رُبط الفساد بسياق أوسع وهو كل ما يمكن أن يمس بالسيادة الوطنية، فالفساد بوابة للمساس بالسيادة الوطنية، ومثله عدة آفات أخرى الدولة مدعوة للعمل على منعها.

الفصلُ 11:

على كلِّ من يتولَّى رئاسةَ الجمهوريةِ أو رئاسةَ الحكومةِ أو عُضويَّتهَا أو عُضويةَ مجلسِ نوابِ الشعبِ أو عُضويةَ الهيئاتِ الدستوريةِ المستقلةِ أو أيِّ وظيفةٍ عليَا أن يصرحَ بمكاسبهِ وفقَ ما يضبطهُ القانونُ.

تكريسا للشفافية وسدا للذرائع أمام الفساد، خاصة ما ارتبط منه بتولي مهام محددة، فقد قرر هذا الفصل تحميل المتولين لتلك المهام واجب التصريح بالمكاسب وبقي للقانون أن يضبط التفاصيل خاصة ما اتصل منها بالمكاسب المتوجب التصريح بها ودورية هذا التصريح وتبعات عدم الإيفاء بهذا الواجب وتبعات تعمد عدم صحة التصريح وغير ذلك من المسائل. ولا بدّ من أن يهتم النص التشريعي بكل تلك الجوانب حتى لا يصبح التصريح بالمكاسب عملية شكلية لا يترتب عنها أي أثر سواء كانت المعطيات المضمنة مغلوطة أو غير مبرَّرة، كما هو الحال في نظام التصريح بالمكاسب المقرر بالقانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل

1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

ويشمل واجب التصريح بالمكاسب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة سواء كانوا وزراء أو كتاب دولة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة موضوع الباب السادس من هذا الدستور أو أي متول لوظيفة عليا وهي وظائف مضبوطة بالقانون ويحددها حاليا القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا للفصل 78 من الدستور والقانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

الفصلُ 12 :

تسعَى الدولةُ إلى تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ، والتنميةِ المستدامةِ، والتوازنِ بينَ الجهاتِ، استنادًا إلى مؤشراتِ التنميةِ واعتمادًا على مبدأِ التمييزِ الإيجابيِّ. كما تعملُ على الاستغلالِ الرشيدِ للثرواتِ الوطنيةِ.

العدالة الاجتماعية مطمح يتطلب عملا ممتدا في الزمن شأنه شأن التنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، فكلها أهداف معالجات لاختلالات عميقة هي من موروث دولة الاستبداد والفساد لعشرات السنين. فهذه الالتزامات من فئة الالتزامات ببذل عناية تكون الدولة مدعوة في إطارها لبذل قصارى الجهد. ولا يكون هذا السعي من طرف الدولة دون ضوابط موجهة إذ قرر الفصل أن المرجع في ذلك هو مؤشرات التنمية وتفعيل مبدإ التمييز الايجابي الذي يستوجب دفعة أقوى تكون موجهة للجهة الأكثر تضررا من التهميش سعيا لتضييق الفجوة التنموية بين مختلف جهات البلاد. ولا يمكن أن يكون ذلك السعي مثمرا إلا متى توفرت الموارد اللازمة لذلك، ولهذا خُتم الفصل بالتأكيد على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصلُ 13:

الثرواتُ الطبيعيةُ ملكٌ للشعبِ التونسيِّ، تمارسُ الدولةُ السيادةَ عليهَا باسمهِ.

تُعرضُ عقودُ الاستثمارِ المتعلقةُ بهَا على اللجنةِ المختصةِ بمجلسِ نوابِ الشعبِ. وتُعرضُ الاتفاقياتُ التي تبرمُ في شأنهَا على المجلسِ للموافقةِ.

تعرض الفصل للثروات الطبيعية بصفة عامة فلم يصنفها مثلا إلى ثروات باطنية وغير باطنية كما لم يصنفها لثروات قابلة للنضوب وثروات متجددة. وكل هذه الثروات ملك للشعب التونسي والدولة في شأنها وكيل للشعب تمارس سيادته عليها بإسمه. وقد كان النص صريحا وحاسما في التاكيد على أن الملكية تعود إلى الشعب التونسي بكامله.

وبررت سيادة الشعب على هذه الثروات تدخل نواب الشعب عند التعامل في شأنها. ويكون التدخل موكولا إلى اللجنة النيابية المختصة، وهي حاليا «لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة»، عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار المنصبة على الثروات الطبيعية. ولم يبين النص الدستوري دور اللجنة في الموضوع إذ اكتفى بتقرير العرض عليها. ويستوعب العرض منطقيا الإعلام والنقاش ولا يشترط فيه التقرير. ويحقق ذلك شفافية تتيح لنواب الشعب في اللجنة المعنية متابعة العقود المذكورة. وحين تكون الثروات الطبيعية موضوع اتفاقيات فإن تلك الاتفاقيات تُعرض على مجلس نواب الشعب. ولم يكتف الفصل في هذا المستوى بإقرار واجب العرض بل نص صراحة على منح سلطة القرار في شأن تلك الاتفاقيات إلى مجلس نواب الشعب إذ يجب الحصول على موافقته للمضي في تلك الاتفاقيات. ولم يحسم الدستور صراحة صنف قوانين الموافقة على هذا النوع من الاتفاقيات، والرأي الراجح هو الموافقة عليها بقوانين عادية.

الفصلُ 14:

تلتزمُ الدولةُ بدعمِ اللامركزيةِ واعتمادهَا بكاملِ الترابِ الوطنيِّ في إطارِ وحدةِ الدولةِ.

تضمن هذا الفصل إعلانا على مبدإ تم الرجوع إليه بالتفصيل في الباب السابع من الدستور، وسيتم الرجوع إليه في سياق ذلك الباب، ولكن من المهم الملاحظة إبداء بعض الملاحظات في هذا المستوى:

* لقد أقر هذا الفصل التزام الدولة بدعم اللامركزية بما يجعلها خيارا نهائيا غير قابل للتراجع عنه طالما ظلت هذه المقتضيات الدستورية على حالها.

* اعتماد اللامركزية يشمل كامل التراب الوطني دون استثناء.

* اعتماد اللامركزية لا يمكن أن يؤوّل في اتجاه قد يفضي للمساس بوحدة الدولة.

هذا ومن المفيد الإشارة إلى أن العناصر الأساسية للامركزية هي: التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، ووجود مصالح محلية مستقلة عن المصالح المركزية، وتسيير المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر، الخضوع فقط للرقابة اللاحقة، وأن تكون المجالس التي تدير السلطة اللامركزية منتخبة.

الفصلُ 15:

الإدارةُ العموميةُ في خدمةِ المواطنِ والصالحِ العامِّ، تُنظّمُ وتعملُ وفقَ مبادئِ الحيادِ والمساواةِ واستمراريةِ المَرفَقِ العامِّ، ووفقَ قواعدِ الشفافيةِ والنزاهةِ والنّجاعةِ والمساءلةِ.

الإدارة العمومية في خدمة المواطن ومن أجل المصلحة العامة، وهذا ما استدعى تثبيت بعض المبادئ والقواعد التي لا بد من احترامها حتى لا تخرج الإدارة العمومية عن هذه الرؤية المرسومة لها.

فلا بد من أن يكون عمل الإدارة وفق مبدإ الحياد الذي يمكن أن تتنوع أوجهه ويشمل كل معاني عدم الانحياز لطرف على حساب آخر وإن كانت معايير التصنيف لتحديد الطرف والآخر مختلفة. وعلى الإدارة أن تعمل وفق مبدإ المساواة وهي مساواة بين المواطنين المتعاملين معها مهما كان وجه التعامل إما بطلب الخدمة المسداة أو بالترشح للانخراط في هذه الإدارة العمومية. وتعمل الإدارة أيضا وفق مبدإ استمرارية المرفق العام وهذا مبدأ له انعكاسات عديدة منها أنه يعتبر مبررا من مبررات الحد من الحق في الإضراب الوارد بالفصل 36 من الدستور وذلك في سياق القراءة التأليفية بين المضامين الدستورية التي قررها الفصل 146 من الدستور، ولكن لا يمكن أن يكون مفعول هذا المبدأ إلغاء حق الإضراب في الإدارة العمومية تماما من حيث مبدؤه بل يتعلق الأمر بتنظيم ممارسته بما لا يمس من استمرارية المرفق العام وذلك تحقيقا للانسجام الدستوري المفروض بين حق الإضراب وبين استمرارية المرفق العام.

وحتى تكون الإدارة العمومية ناجحة في تحقيق مقصدها في خدمة المواطن والصالح العام فلا بد من أن تكون محكومة بقواعد الحوكمة الرشيدة متمثلة خاصة في الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصلُ 16:

تضمنُ الدولةُ حيادَ المؤسساتِ التربويةِ عن التوظيفِ الحزبيِّ.

يقصد بالمؤسسات التربوية المؤسسات التي تتولى مهمة التربية والتعليم للناشئة سواء في مرحلة ما قبل التمدرس المتمثلة في رياض الأطفال وما شابهها أو في مرحلة التمدرس متمثلة في المدارس والإعداديات والمعاهد الثانوية. وتتميز هذه المؤسسات التربوية بخصوصية العلاقة التي تربط بين المربي والمتلقي، إذ يغلب عليها تسليم المتلقي وهو الطفل أو الشاب بسداد وصحة ما يصدر عن المربي، وتعتبر هذه الثقة ركيزة أساسية للعملية التربوية ولكن مخاطر الانحراف بها كبيرة إذا استغل المربي تلك الثقة ليوظفها

توظيفا حزبيا يوجه به الناشئة في خياراتها ويستغل صغر السن لمصلحة الترويج لحزب ما. ولا تقتصر مخاطر التوظيف الحزبي على العلاقة المباشرة بين المربي ومن يرتاد المؤسسة التربوية إذ يمكن أن يتم التوظيف الحزبي باستغلال المؤسسة التربوية كفضاء يجتمع به عدد هام من الناشئة فيتم مثلا تمكين بعض الأشخاص غير المنتمين للمؤسسة من مباشرة الدعاية الحزبية داخلها سواء في فترة انتخابية أو في غيرها. وحتى لا تحصل هذه التجاوزات ومثيلاتها قرر هذا الفصل الدستوري التزاما محمولا على الدولة بضمان حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي، ويشمل هذا الالتزام كل المؤسسات التربوية ولا يقتصر على العمومية منها.

الفصلُ 17 :

تحتكرُ الدولةُ إنشاءَ القواتِ المسلحةِ، وقواتِ الأمنِ الداخلي، ويكونُ ذلكَ بمقتضَى القانونِ ولخدمةِ الصالحِ العامِّ.

القوة الحاملة للسلاح لا يمكن أن تكون تابعة إلاّ للدولة ولا فرق في ذلك بين أن تكون جيشا أو أمنا، فلا مكان في إطار هذه الدولة حسب مقتضيات هذا الفصل لتكوين أي مجموعة مسلحة بأي عنوان كان، ولا فرق في أن تأخذ شكل مليشيا أو عصابة أو شركة. الدولة وحدها من ينشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي. ويقصد بالقوات المسلحة الجيوش في حين يقصد بالأمن الداخلي كل القوات المكلفة خاصة بالأمن داخل البلاد. وهذا الإنشاء من طرف الدولة مؤطر في حد ذاته بضابطين، أولهما شكلي متصل بطبيعة النص الذي يتم به الإنشاء إذ يجب أن يكون نصا تشريعيا صادرا عن السلطة التشريعية، وثانيهما غرض الإنشاء وهو خدمة الصالح العام.

الفصلُ 18 :

الجيشُ الوطنيُّ جيشٌ جمهوريٌّ وهو قوةٌ عسكريةٌ مسلحةٌ قائمةٌ على الانضباطِ، مؤلفةٌ ومنظمةٌ هيكليًّا طبقَ القانونِ، ويضطلعُ

بواجبِ الدفاعِ عن الوطنِ واستقلالهِ ووحدةِ ترابهِ، وهو ملزمٌ بالحيادِ التامِّ. ويدعمُ الجيشُ الوطنيُّ السلطاتِ المدنيةَ وفقَ ما يضبطهُ القانونُ.

تم تصدير الفصل بالتأكيد على الصفة الجمهورية للجيش الوطني، ثم تم تعريفه بكونه قوة عسكرية مسلحة عمادها الانضباط وصرامة التنظيم الهيكلي. والواجب الأساسي للجيش هو رد العدوان الخارجي عن الوطن لضمان استقلاله والتصدي لأي محاولة لتفكيك الوطن والمساس من وحدة ترابه. وعلى الجيش الوطني أن يقوم بمهمته الأساسية في كنف الحياد التام عن كل التجاذبات والولاءات سياسية أو فئوية أو جهوية أو غيرها. ويمكن أن تنضاف للجيش الوطني مهمة أخرى عرضية هي دعم السلطات المدنية خاصة وقت الكوارث أو في التعهد ببعض المشاريع الكبرى أو غير ذلك مما يضبطه القانون من صيغ لهذا الدعم.

الفصلُ 19 :

الأمنُ الوطنيُّ أمنٌ جمهوريٌّ، قواتهُ مكلفةٌ بحفظِ الأمنِ والنظامِ العامِّ وحمايةِ الأفرادِ والمؤسساتِ والممتلكاتِ وإنفاذِ القانونِ، في كنفِ احترامِ الحرياتِ وفي إطارِ الحيادِ التامِّ.

«الأمن الوطني أمن جمهوري». لقد احتاج هذا التصدير لبيان وتفصيل وهو ما ورد في بقية الفصل من ضبط لمهامه وتحديد لموجهاته. فقوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية ذوات الأفراد والمؤسسات وحماية الممتلكات العامة والخاصة وفرض الانصياع للقانون. وحتى يكون الأمن جمهوريا في إيفائه بهذه المهام فإن قواته ملزمة باحترام الحريات العامة والخاصة والحياد التام عن التجاذبات والولاءات سياسية أو فئوية أو جهوية أو غيرها.

ويلاحظ أن عبارة «الأمن الوطني» الواردة بطالع الفصل لا تتعلق بتسمية سلك بذاته بل هي دلالة على المهمة التي تم تفصيلها في بقية الفصل. فهذه

التسمية تشمل مختلف الأسلاك القائمة على تحقيق المهام المقررة بهذا الفصل.

الفصلُ 20:

المعاهداتُ الموافَقُ عليهَا من قِبَلِ المجلسِ النيابيِّ والمصادقُ عليهَا، أعلَى من القوانينِ وأدنَى من الدستورِ.

المعاهدات نصوص قانونية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، وحين تكون الدولة التونسية طرفا في أحد تلك المعاهدات فإنها تحتل موقعا وسطا في منظومة القواعد القانونية إذ تعلو القوانين وتظل أدنى من الدستور، أي أنه لا يجوز مبدئيا للقوانين أن تخالفها كما لا يجوز لهذه المعاهدات مبدئيا أن تخالف الدستور. وحتى تكون للمعاهدات هذه القيمة فيجب أن تكون قد حضيت بموافقة المجلس النيابي، بصرف النظر عن اسمه، وأن تكون قد تمت المصادقة عليها.

ويلاحظ أنه قد تم في هذا الفصل دون سواه استعمال عبارة «المجلس النيابي» مراعاة لتغيّر اسم المجلس المتولي للسلطة التشريعية في الجمهورية التونسية من المجلس القومي التأسيسي إلى مجلس الأمة فمجلس النواب ثم المجلس الوطني التأسيسي فمجلس نواب الشعب.

البـابُ الثـانِي
الحقوقُ والحرياتُ

الفصـلُ 21:

المواطنونَ والمواطناتُ متساوونَ في الحقوقِ والواجباتِ، وهمْ سواءٌ أمامَ القانونِ من غيرِ تمييزٍ.

تضمنُ الدولةُ للمواطنينَ والمواطناتِ الحقوقَ والحرياتِ الفرديةِ والعامّةِ، وتهيئُ لهم أسبابَ العيشِ الكريمِ.

هذا فصل استهلالي لباب الحقوق والحريات وردت فيه ثنائية «المواطنون والمواطنات» مرتين على الرغم من التسليم بأن عبارة «المواطنون» تستوعب الجنسين، ويعود اعتماد هذه الثنائية في هذا الفصل وفي بعض المواضع القليلة من الدستور للحرص على التأكيد على أن الأمر يشمل الجنسين دون أن يكون الاكتفاء بعبارة واحدة في موضع آخر مبررا للاعتقاد بأن الأمر يقتصر على جنس الذكور دون الإناث.

والمُوَاطَنَةُ هي علاقة الفرد بدولته، هي نتاج الانتماء للوطن. ولذا كلما كان الحديث عن المواطن كان ضروريا استحضار أن الأمر يتعلق بشخص في علاقته بدولته. والالتزام بالمساواة التزام محمول على الدولة في التعامل مع مواطنيها، فليس للدولة أن تميز بينهم، ومن آيات عدم التمييز بينهم المساواة بينهم أمام القانون، وهذا من استتباعات بعض خصائص القاعدة القانونية نفسها وخاصة كونها قاعدة عامة ومجردة.

وطالما أن الأمر يتعلق برابطة المواطنة القائمة بين الفرد وبين دولته، أكدت الفقرة الثانية على الالتزام المحمول على الدولة بأن تضمن لمواطنيها الحقوق والحريات الفردية والعامة وأن تهيئ لهم أسباب العيش الكريم. ويمكن اعتبار غالب ما يرد في الفصول اللاحقة بمثابة التفصيل لهذا الالتزام المحمول على الدولة.

الفصلُ 22:

الحقُّ في الحياةِ مقدسٌ، لا يجوزُ المساسُ بهِ إلاَّ في حالاتٍ قُصوَى يضبطهَا القانونُ.

الحق الوحيد الذي وصفه الدستور بكونه مقدسا هو الحق في الحياة وذلك لكونه أساس وشرط التمتع بأي حق أو حرية. ويلاحظ أن الفصل لم يذكر المستفيد من الحق كالقول «الفرد» أو «المواطن» أو «الإنسان» وذلك راجع لخصوصية في هذا الحق لأنه مما يلتصق بالإنسان حتى قبل ولادته ويمتد طيلة الحياة ولا فرق فيه بين إنسان وآخر. ومن ناحية أخرى كان الفصل قاطعا في كون الدستور لا يتبنى عدم جواز المساس مطلقا بحق الحياة، وهو ما انعكس من خلال طلب التنصيص على عدم جواز اعتماد عقوبة الإعدام ولكن هذا الطلب لم يتم إقراره. لقد تبنى هذا الفصل تقديس الحق في الحياة والحث على صونه من خلال التأكيد على حصر المساس الجائز به في حالات وصفت بالقصوى دلالة على استثنائيتها البالغة، واشترط أن تكون موضوع نص تشريعي.

الفصلُ 23:

تحمِي الدولةُ كرامةَ الذاتِ البشريةِ وحرمةَ الجسدِ، وتمنعُ التعذيبَ المعنويَّ والماديَّ. ولا تسقطُ جريمةُ التعذيبِ بالتقادمِ.

الدولة مطالبة بحماية كرامة الذات البشرية، وهذا التزام لا يقتصر على مواطني الدولة بل يمتد لكل ذات بشرية، وكان يمكن أن يقال بعدها «وحرمتها» ولكن الدستور نص على «حرمة الجسد» وهذا لسببين أولهما

لأن للجسد امتدادا زمنيا أطول من الذات البشرية فهو يمتد حتى لما بعد الوفاة من خلال التزام الدولة بالدفن اللائق للأجساد البشرية وحرمة المقابر، وكذلك لصلة الأجساد بالتعذيب الذي لا ينحصر في الأجساد فقط ولكنها المتحمل الأكبر لتجاوزات التعذيب. فكان الحديث عن الجسد أيضا رابطا بين موضوع الكرامة وموضوع التعذيب. وحرص الدستور على أن يتعامل مع التعذيب تعاملا واسعا لا يقتصر على جانبه المادي بل يشمل حتى ما كان معنويا منه. كما حسم الدستور موضوع استثناء جرائم التعذيب من الاستفادة من مبدإ السقوط بمرور الزمن فنص بإطلاقية لا تقبل الاستثناء على أن جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.

الفصلُ 24:

تَحْمِي الدولةُ الحياةَ الخاصةَ، وحرمةَ المسكَنِ، وسريةَ المراسلاتِ والاتصالاتِ والمعطياتِ الشخصية.

لكلِّ مواطنٍ الحريةُ في اختيارِ مقرِّ إقامتهِ وفي التنقلِ داخلَ الوطنِ ولهُ الحقُّ في مغادرتهِ.

يميز هذا الفصل بين المواطن والشخص عامة، فتشمل الفقرة الأولى أي شخص في حين ينحصر نطاق الفقرة الثانية في المواطن دون سواه.

بالنسبة لأي شخص سواء كان مواطنا تونسيا أو لم يكن وطالما أنه تحت سلطة الدولة التونسية فإن الدولة مطالبة بضمان حماية عدة جوانب متسمة بالخصوصية ولا يكون الولوج إليها عادة إلا بإذن من الشخص المعني. تشمل هذه الحماية:

* الحياة الخاصة للشخص: فالجوانب المتصلة بحياته الخاصة لا يُسمح بالتجسس عليها كما لا يمكن أن تكون موضوع تناول عام.
* حرمة المسكن: وهذا يعني أنه لا يحق لأحد سواء كان من عامة الناس أو كان من أعوان الدولة أن يدخل المسكن دون إذن صاحبه، ويندرج

لئن كان هذا الفصل قد نص على عدة حريات وحقوق مطلقة من كل ضابط فإن إعمال أحكام الفصل 49 من الدستور يفضي للقول بأن أيا منها يمكن أن يكون محل ضبط لا ينال من جوهره ولكنه يحد من ممارسته. فلو أخذنا مبرر الأمن العام لوحده لوجدناه يسمح أحيانا بالغوص في الحياة الخاصة وبتخطي حرمة المسكن وبتجاوز سرية المراسلات والاتصالات وبعدم احترام سرية المعطيات الشخصية، كما أنه يسمح في بعض الحالات بالحد من حرية اختيار مقر الإقامة ومن حرية التنقل داخل الوطن كالحد من حق مغادرة البلاد. ولكن من الضروري أن تراعى في تلك التقييدات جميع الضمانات المقررة بالفصل 49 من الدستور.

الفصلُ 25:

يُحجَّرُ سحبُ الجنسيةِ التونسيةِ من أيِّ مواطنٍ أوْ تغريبُهُ أو تسليمُهُ أو منعُهُ من العودةِ إلى الوطنِ.

الجنسية التونسية إذا أُكتُسبت فلا يحق لأي جهة سحبها. والسحب فعل صادر عن غير الشخص المعني، فلا يمكن لغيره أن يسحب منه جنسيته التونسية لأي سبب كان. ولم يميز الفصل بين الأوجه المختلفة لاكتساب الجنسية إذ العبرة باكتساب الجنسية التونسية لا بوجه اكتسابها. ويترتب عن ذلك مثلا عدم جواز أن يُعتمد سحب الجنسية كعقوبة لأي جريمة مهمى كانت فداحتها على خلاف ما هو موجود في بعض الأنظمة القانونية المقارنة. ولم يتعرض الفصل لفرضية أن يختار الشخص نفسه التخلي عن الجنسية التونسية وهو ما يجعل هذه الفرضية غير مشمولة بالنص الدستوري وبالتالي يمكن أن تتناولها النصوص التشريعية وتقر في شأنها الحل المناسب.

ويستتبع التأكيد الدستوري على عدم جواز سحب الجنسية التونسية الإقرار للمواطن بحقه في أن يظل على أرض وطنه ولهذا حجر الفصل تغريبه، أي إخراجه قسرا من البلاد التونسية أو الحيلولة دون عودته إليها متى كان موجودا خارجها. وتحجير إخراج المواطن من البلاد بقرار صادر في

في هذا السياق التجريم الجزائي لمجرد دخول مسكن الغير دون إذن منه.

* سرية المراسلات والاتصالات: ذلك أنه من حق الإنسان أن يكون آمنا مطمئنا وهو يجري اتصالاته أو يبعث مراسلاته إلى أنها لا تذهب إلا إلى المرسل إليه ولا تكون محل اعتراض أو تنصت.

* سرية المعطيات الشخصية: باتت المعطيات من أهم ما يمكن أن تملكه جهة ما تجاه مجموعة من الأشخاص، إذ بتفحص تلك المعطيات وتحليلها يمكن التوصل إلى عدة استنتاجات مهمة. ولهذا كانت المعطيات الشخصية محمية بالسرية ولا يمكن لغير صاحبها أن يضعها على ذمة غيره، وحتى من حصل على بعض تلك المعطيات من لدن الشخص المعني بها فلا يحق له أن يمررها لغيره أو أن يستعملها لغير الغرض الذي أخذت من أجله.

اهتمت الفقرة الثانية بجوانب منحصرة في المواطن دون سواه، وتتصل تلك الجوانب بـــ:

* حرية اختيار مقر الإقامة: كل الوطن يعتبر بالنسبة للمواطن وحدة جغرافية واحدة وله مطلق الحرية في أن يختار الإقامة جنوبا أو يفضل الإقامة شمالا. ويجدر التنبيه إلى أن الحرية في اختيار مقر الإقامة تتكامل مع أحكام الملكية ولا تلغيها، فحرية المواطن في اختيار مقر إقامته لا يعني حقه في التعدي على أملاك غيره والإقامة فيها. إن التنصيص على هذه الحرية يفيد بالأساس أنه لا يجوز مبدئيا منع المواطن من الإقامة بأي جهة من الوطن.

*حرية التنقل داخل الوطن: المواطن حر في التنقل داخل وطنه يجوب البلاد دون عرقلة أو منع.

* حق مغادرة البلاد: ليست الإقامة بالبلاد عبءا محمولا بل هي حق للمواطن فإن ارتأى مغادرة البلاد والسفر إلى الخارج فذلك من حقه.

البلاد نفسها برر تحجير السماح بإخراجه تبعا لقرار صادر من جهة خارجية بناء على طلب تسليمه، فلا يجوز للدولة تسليم مواطنين تونسيين للخارج بأي عنوان كان.

الفصلُ 26:

حقُّ اللجوءِ السياسيِّ مضمونٌ طبقَ ما يضبطهُ القانونُ، ويُحجَّرُ تسليمُ المتمتعينَ باللجوءِ السياسيِّ.

قرر الفصل مبدأ حق اللجوء السياسي، وهو حق مخول مبدئيا لمن كان في وضعية يتهدده فيها الاضطهاد خاصة من أجل أفكاره أو من أجل انتمائه. ومن حق كل دولة أن تقرر تنظيما لهذا الحق، وهو ما لم يخض الدستور فيه بل خير أن يفوض تدقيق هذا الحق وبيان شروطه وإجراءاته للقانون. وبصرف النظر عن التفاصيل التي يقررها القانون المنظم لحق اللجوء فإن من تم تمتيعه بحق اللجوء السياسي يجب أن يكون آمنا مطمئنا إلى أنه لن يتم تسليمه طالما ظل متمعا بذلك الحق.

الفصلُ 27:

المتهمُ بريءٌ إلى أنْ تثبُتَ إدانتهُ في محاكمةٍ عادلةٍ تُكفَلُ لهُ فيهَا جميعُ ضماناتِ الدفاعِ في أطوارِ التتبُّعِ والمحاكمةِ.

يثبّت هذا الفصل قرينة البراءة المفترضة في كل شخص بما في ذلك من كان متهما، فتوجيه الاتهام لا يكفي لفقدان الشخص المعني هذه القرينة التي لا تزول إلا عند تحقق الإدانة. ولكن الإدانة ذاتها لا تكون كافية لحرمان شخص من قرينة البراءة إلا متى كانت تلك الإدانة نتاجا لمحاكمة عادلة تمتع فيها الشخص المعني بكل ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة، فلو اختل أي شرط من هذه الشروط باتت الإدانة نفسها غير مبررة للحرمان من قرينة البراءة.

الفصلُ 28:

العقوبةُ شخصيةٌ، ولا تكونُ إلاَّ بمقتضَى نصٍّ قانونيٍّ سابقِ الوضعِ، عدَا حالةَ النصِّ الأرفقِ بالمتَّهَمِ.

شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في الشرائع والقوانين. وقد بين الله سبحانه وتعالى امتدادها في الزمن وبين الأمم فقال في محكم تنزيله ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (35) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (36) أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة النجم). ومعنى شخصية العقوبة أن لا تنصب العقوبة إلا على من ارتكب الفعل المجرم الموجب لها. ولئن كان هذا المعنى متأصلا في المنظومة القانونية الوطنية فقد كان من المهم التأكيد الدستوري عليه خاصة في ظل ما شهدته سنوات الاستبداد من تعميم للعقوبات على عائلات وجهات لمجرد أن فيها من وقف في وجه الظلم والفساد والاستبداد.

ولا تكون هذه العقوبة حتى وهي شخصية مشروعة إلا متى استندت إلى نص قانوني سابق الوضع، فلا يُعقل أن يؤاخذ شخص ويدان حال أن ما ارتكبه من فعل لم يكن زمن إتيانه فعلا مجرَّما. ويستثنى من هذه القاعدة أن يكون النص اللاحق للفعل أرفق بالمتهم، وهو ما يؤكد أن الأصل هو البحث عن الردع والإصلاح بأيسر السبل.

الفصلُ 29:

لاَ يُمكنُ إيقافُ شخصٍ أو الاحتفاظُ بهِ إلاَّ في حالةِ التلبسِ أو بقرارٍ قضائيٍّ، ويُعلَمُ فورًا بحقوقهِ وبالتهمةِ المنسوبةِ إليهِ، ولهُ أن يُنيبَ محاميًا. وتُحدَّدُ مدةُ الإيقافِ والاحتفاظِ بقانونٍ.

الحرية الذاتية شرط لإمكانية ممارسة عديد الحريات والحقوق الأخرى ولهذا كان الحرص شديدا على تدقيق الوضعيات التي يتم فيها المساس بالحرية الذاتية. فأقر الفصل مبدأ أن الايقاف أو الاحتفاظ لا يكون إلا بقرار

قضائي ولا يستثنى من ذلك إلا حالة التلبس التي لها أحكامها الخاصة بها. وفضلا عن اشتراط الإذن القضائي أوجب النص الدستوري احترام الحق في المعلومة للموقوف أو المحتفظ به وذلك بالتأكيد على وجوب إعلامه دون تأخير بالتهمة المنسوبة إليه والتي بررت الحد المؤقت من حريته الذاتية وكذلك إعلامه بسائر حقوقه الأخرى من مثل حق العرض على الفحص الطبي وحق إعلام العائلة. وللموقوف أو المحتفظ به أن ينيب عنه محاميا وهو ما يزال أمام باحث البداية. وحتى لا ينقلب الإيقاف والاحتفاظ من حد وقتي من الحرية الذاتية إلى حد غير مقنن فقد أوكل الدستور للقانون وليس للنصوص الترتيبية أن تحدد مدة الايقاف والاحتفاظ. وهي حقوق فصلها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصلُ 30:

لكلِّ سجينٍ الحقُّ في معاملةٍ إنسانيةٍ تحفظُ كرامتهُ.

تراعِي الدولةُ في تنفيذِ العقوباتِ السالبةِ للحريةِ مصلحةَ الأسرةِ، وتعملُ على إعادةِ تأهيلِ السجينِ وإدماجهِ في المجتمعِ.

أن يكون الإنسان قد اقترف جرما استوجب إيداعه بالسجن فإن ذلك لا ينفي عنه الإنسانية وما تستتبعه من حق في الكرامة. ولأنه غالبا ما يتم تجاهل هذه الفئة من المجتمع بحجة أن ما اقترفوه من أفعال يبرر تجاهلهم ولكن الدستور قرر أنه للسجين، رغم الحد من حريته الذاتية، الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. وهذا مرتبط بكون الغرض الأساسي من العقوبة ليس تدمير السجين والتشفي منه بل العمل على إصلاحه، ولهذا أوجب الفصل على الدولة أن تراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة التي ينتمي إليها السجين وذلك مثلا بالتخلي عن الممارسات التي كانت شائعة في سنوات الاستبداد والظلم قبل الثورة خاصة لسجناء الرأي من مثل تعمد نقلهم لسجون أبعد ما يكون عن أسرهم وكذلك حرمانهم من التواصل مع أسرهم، وهذا مرتبط أيضا بالتزام دستوري ورد مطلقا محمولا على الدولة

وهو التزام الدولة بحماية الأسرة الذي اقتضاه الفصل 7 أعلاه. ولم يكتف النص الدستوري بفرض مراعاة مصلحة الأسرة بل أوجب العمل على إعادة تأهيل السجين وتهيئته لما بعد السجن والعمل على إدماجه في المجتمع حتى يصبح من خلاياه الحية المنتجة والبناءة ولا يظل عبءا على المجموعة.

الفصلُ 31:

حريةُ الرأيِ والفكرِ والتعبيرِ والإعلامِ والنشرِ مضمونةٌ.

لا يجوزُ ممارسةُ رقابةٍ مُسْبَقَةٍ على هذهِ الحرياتِ.

يتعلق هذا الفصل ببعض الحريات التي باتت لصيقة بفكرة الحرية ذاتها. من هذه الحريات ما هو فردي داخلي في عمق النفس البشرية كحرية الرأي وحرية الفكر. والفكر هو ذلك الاعتمال الذي يعيشه الانسان في داخله تأملا وتحليلا واستنتاجا وموقفا دون أن يتخطى دائرة الاعتمال في داخل النفس البشرية. والرأي هو كالفكر تماما ولكنه يتعلق بمجال محدد، فالرأي جواب داخلي ينتهي إليه الفرد بشأن سؤال التقطه من خارجه، ولكن الرأي أيضا لا يتجلى للغير بل يقف عند الحسم الذاتي في الموضوع. ويمكن اعتبار حرية الرأي والفكر حريتين مطلقتين إذ لا يمكن أن يطالهما أي تقييد لما تتسمان به من باطنية لا يمكن أن تدركها أي رقابة.

فإن تجلت نتائج ممارسة حرية الرأي والفكر لخارج إطارها الباطني باتت مندرجة ضمن وجه من أوجه التعبير. والتعبير مضمون أيضا كحرية أساسية، إذ من حق الفرد أن يعبر عن أفكاره وآرائه بكل حرية. والتعبير صيغة عامة تستوعب مختلف أوجه تجلية الرأي للآخر. ولئن يغلب على التصور أن يكون التعبير مشافهة فإن عموم عبارته يجعله يستوعب أيضا التعبير كتابة والتعبير فعلا وحتى التعبير امتناعا.

ويمكن أن يختار الفرد أن يوسع دائرة الترويج لأفكاره وآرائه فيعتمد في ذلك وسائل وتقنيات تتيح له الوصول إلى أعداد ضخمة من الناس وذلك خاصة بالإعلام والنشر. وهذا أيضا من حقه وعلى الدولة ضمانه.

كل هذه الحريات مضمونة ولا يسمح الدستور بأن تتسلط عليها رقابة مسبقة، وهو ما يعني جواز أن تتسلط عليها رقابة لاحقة. وقطعا أنه لا يمكن تصور الرقابة اللاحقة إلا على ما تجلى للغير من تعبير وإعلام ونشر ولا يمكن أن يتسلط على ما في دواخل النفس.

الفصلُ 32:

تضمنُ الدولةُ الحقَّ في الإعلامِ والحقَّ في النفاذِ إلى المعلومةِ.

تسعَى الدولةُ إلى ضمانِ الحقِّ في النفاذِ إلى شبكاتِ الاتصالِ.

الدولة ملزمة بأن تضمن الحق في الإعلام. والحق في الإعلام هو حق الفرد في أن يتلقى المعلومة الصحيحة حول ما يستجد من أحداث في مختلف مناحي الحياة. وهو حق متاح دون سعي خاص بل يجب توفيره لمجرد السعي الأدنى للحصول على المعلومة. ويمكن أن تتم تلبية هذا الحق بمختلف وسائل الإعلام مرئية ومسموعة. وفضلا عن ضمان الدولةِ الحقَّ في الإعلام فهي تضمن أيضا الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويفترض النفاذ إلى المعلومة سعيا أكبر من قِبل طالب المعلومة فلا يكتفي بالنصيب المتاح للعموم دون جهد خاص بل يسعى للحصول على معلومات إضافية. وقد تم تكريس هذا الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة بنص تشريعي هو القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي جاء بفصله الأول بيان لهدفه إذ نص طالعه على أنه «يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة...».

والدولة ملزمة من جانب آخر بأن تبذُل الوسع لضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال. وهذا حق يفترض أن تعمل الدولة على إتاحته للجميع أينما كانوا على التراب الوطني وذلك بتوفير هذه الشبكات وتغطيتها لكامل البلاد. وطالما أن الدولة ملزمة بالسعي لضمان النفاذ إلى شبكات التواصل فيكون من المسلّم القول بأنها ملزمة بالامتناع عن تعطيل النفاذ إلى تلك الشبكات.

الفصلُ 33:

الحرياتُ الأكاديميةُ وحريةُ البحثِ العلميِّ مضمونةٌ.

توفرُ الدولةُ الإمكانياتِ اللازمةَ لتطويرِ البحثِ العلميِّ والتكنولوجيِّ.

وردت الحريات الأكاديمية بصيغة الجمع. ويقصد بالحريات الأكاديمية الحريات المتصلة بالأنشطة الأكاديمية وتشمل كل المتداخلين فيها من طلبة ومدرسين جامعيين وإدارات جامعات. فمن جوهر الحريات الأكاديمية حق كل فئة من هؤلاء في التنظم وفي حرية التعبير عن مواقفها وفي العمل على تحقيق الغاية من وجود المؤسسات الأكاديمية من إبداع للمعرفة ونشرها وحفظها. وقد قرر النص الدستوري أن هذه الحريات مضمونة. وتتمثل التكملة الضرورية لهذه الحريات في ضمان حرية البحث العلمي. فمن حق القائمين على البحث العلمي الانطلاق في بحوثهم بحرية دون تدخل يفرض عليهم قيودا أو توجيهات تحد مما يمكن تحقيقه من نتائج بحثية أو يسد عليهم بعض مسارب البحث. ولا خوف من أن تذهب حرية البحث العلمي في اتجاهات خطيرة كأن تكون ماسة من حرمة الذات البشرية. فهذا الفصل المقرر للحرية يقرأ في علاقة بالفصل 49 من الدستور.

وفي كثير من الأحيان لا يكفي الدولة أن تضمن حرية البحث العلمي لأنه غالبا ما يكون مكلفا ويتعذر على الأفراد النهوض به، ولهذا قررت الفقرة الثانية التزاما ثانيا محمولا على الدولة وهو توفير الإمكانيات اللازمة للبحث العلمي والتكنولوجي. وقد جمع النص بين صنفين من البحث هما أولا البحث العلمي الذي غالبا ما يكون مخبريا نظريا وثانيا البحث التكنولوجي وهو بمثابة المكمل للبحث العلمي إذ يهدف إلى تثمين نتائج البحث العلمي والاستفادة منها عمليا في الصناعة بمختلف مجالاتها.

الفصلُ 35:

حريةُ تكوينِ الأحزابِ والنقاباتِ والجمعياتِ مضمونةٌ.

تلتزمُ الأحزابُ والنقاباتُ والجمعياتُ في أنظمتهَا الأساسيةِ وفي أنشطتهَا بأحكامِ الدستورِ والقانونِ وبالشفافيةِ الماليةِ ونبذِ العنفِ.

قرر الفصل مبدأ حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وألزم الدولة بضمان تلك الحرية. ووردت كلها في صيغة الجمع مؤكدة اعتبار أن تعددية كل منها تخدم تحقيق الرؤية للجمهورية التونسية دولة ديمقراطية تستفيد من كل تنوع فيها.

وتم إخضاع حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات إلى شروط دستورية قررتها الفقرة الثانية، إذ التكوين في أي منها يستوجب بداهة وجود نظام أساسي يكون المرجع في تعريفها وضبط أهدافها والوسائل التي تعتمدها لتحقيق تلك الأهداف والهياكل المكونة لها ومواردها المالية وغير ذلك من المسائل. وقد أوجب الدستور أن يكون النظام الأساسي لأي حزب أو نقابة أو جمعية محترما لأحكام الدستور وأحكام القانون ذي الصلة وأن يكون متضمنا لما يحقق الشفافية المالية ونبذ العنف منهجا لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تكوين الحزب أو النقابة أو الجمعية. وحتى لا يقع التحايل على المقصد الدستوري من خلال اعتماد نظام أساسي يستجيب للمقتضيات الدستورية ثم يتم التنكر لها في الأنشطة التي تتم مباشرتها فقد قرر الدستور استمرار تلك الالتزامات محمولة على الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنشطتها كما في أنظمتها الأساسية، وهو ما يجعل الرقابة تنصب أولا على الأنظمة الأساسية ثم تنصب على الأنشطة لتبين احترامها للضوابط الدستورية المذكورة.

وقد يطرح الاستفهام بخصوص الالتزام باحترام أحكام الدستور والقانون ومدى انسجام ذلك مع حق الأحزاب خاصة وحق النقابات والجمعيات أيضا في أن يكون من ضمن أهدافها المطالبة بتعديل نص تشريعي أو نص

الفصلُ 34:

حقوقُ الانتخابِ والاقتراعِ والترشحِ مضمونةٌ طبقَ مَا يضبطهُ القانونُ.

تعملُ الدولةُ علَى ضمانِ تمثيليةِ المرأةِ في المجالسِ المنتخَبةِ.

أقر الفصل أهم الحقوق المتصلة بالانتخابات والاستفتاءات، فنص على ضمان الحق في الانتخاب والحق في الترشح والحق في الاقتراع. ويكون الحديث عن الانتخاب والترشح حين يتعلق الأمر بالأشخاص في حين يكون الحديث عن الحق في الاقتراع حين يتعلق الأمر بغير الأشخاص وهي حالة الاستفتاء. ونظرا لما لهذه الحقوق من الخصوصية، فقد كانت من ضمن الحقوق التي لم ترد مطلقة مما كان سيجعلها لا تخضع إلا للضوابط المقررة بالفصل 49 من الدستور، بل وردت مرتبطة بتفويض للمشرع ليضبط هذه الحقوق بقانون. وهذا التفويض يفتح الباب للمشرع أوسع مما يفتحه الفصل 49 ضرورة أن هذه الحقوق يمكن أن لا يتمتع بها البعض تبعا لما هو مطلوب منه من «حياد تام» يتنافى وانغماسه في المنافسة الانتخابية كما لا يتمتع بها البعض الآخر لانتفاء بعض الشروط فيه. وقد تناول هذه الحقوق وشروطها وضوابطها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وتم تخصيص الفقرة الثانية من الفصل لالتزام الدولة بالعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة. وهو التزام محمول على الدولة يجب أن تبذل الوسع لتحقيقه، ويكون تحقيقه في مستوى النتائج لا في مستوى الترشح، إذ يجب أن تقر الدولة من الآليات والصيغ التشريعية ما يضمن أن تكون المرأة ممثلة في كل مجلس منتخب.

دستوري، والرأي أن مثل ذلك المسعى لا يعتبر إخلالا بالالتزام الدستوري طالما التزم الحزب أو النقابة أو الجمعية باحترام النص المراد تعديله وتطبيق مقتضياته حتى إقرار التعديل المراد إدخاله. فاحترام المقتضيات الدستورية أو القانونية لا يمنع من تبني رأي مخالف لها، ولكن يجب أن لا يتطور الرأي المخالف لها ليصبح سلوكا منكِرا لها مما يترجم الامتناع عن الخضوع لأحكام دستورية أو قانونية قائمة.

الفصلُ 36:

الحقُّ النقابيُّ بمَا في ذلكَ حقُّ الإضرابِ مضمونٌ.

ولا ينطبقُ هذا الحقُّ على الجيشِ الوطنيِّ.

ولا يشملُ حقُّ الإضرابِ قواتِ الأمنِ الداخليِّ والديوانةِ.

أقر الفصل مبدأ مهما في فقرته الأولى، إذ نص على أن الحق النقابي مضمون، وحتى لا يبقى الموضوع متروكا للتأويلات والخلافات اختار الدستور بأن تتضمن نفس الفقرة تأكيدا على ضمان إحدى أهم الآليات الاحتجاجية التي يتم اللجوء إليها في إطار ممارسة الحق النقابي ألا وهي الاضراب. وقد استعملت الفقرة عبارة «حق» في طالع الفصل معرفة بالألف واللام في حين ورد في المرة الثانية من دونها. ولهذا أُعتبرت عبارة «الحق» في الفقرة الثانية محيلة على الحق النقابي لا على مجرد حق الإضراب، فقد قررت الفقرة الثانية عدم انطباق الحق النقابي على الجيش الوطني وبالتالي يكون من باب أولى عدم انطباق حق الإضراب على الجيش الوطني. ثم إن من حجج شمول «الحق» في الفقرة الثانية الحق النقابي بكامله تخصيص الفقرة الأخيرة للاستثناءات من حق الإضراب. فقد قررت الفقرة الأخيرة أن حق الإضراب لا يشمل قوات الأمن الداخلي والديوانة. والمقصود بالأمن الداخلي هو كل الأسلاك المكونة له كما نظمها القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل الرابع من ذلك القانون

على أنه «تتكون قوات الأمن الداخلي من أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح»، وقد أضيف لهم بالفصل عدد 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 فيفري 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 «سلك أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية». وكان، قبل سن هذا الدستور، قد تم تنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 المذكور أعلاه بواسطة المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 الذي نص في الفصل 11 جديد في فقرته الأخيرة على أنه «يحجر على أعوان قوات الأمن الداخلي، في ممارستهم العمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه».

الفصلُ 37:

حريةُ الاجتماعِ والتّظاهُرِ السلميَّـيْنِ مضمونةٌ.

يمكن أن تكون الحرية فردية ويمكن أن تكون جماعية لا يُتصور التمكن من ممارستها إلا في إطار مجموعة. ومن الحريات التي التي لا يمكن أن تكون فردية حرية الاجتماع إذ أنها تفترض التعدد فلا أقل من أن يجتمع شخص مع غيره. وأما حرية التظاهر فلئن كان يرجح فيها واقعا أن تكون جماعية فإنه لا مانع نظريا من أن تمارس فرديا.

وسواء تعلق الأمر بحرية الاجتماع أو بحرية التظاهر فقد اشترط الفصل مواصفة وحيدة وهي أن يكون الاجتماع أو التظاهر سلميا. ولا سند للاعتقاد بأن مقابل السلمي ينحصر في المسلح. فالاجتماع أو التظاهر المسلح هو قطعا ليس بالسلمي ولكن الاخلال بمواصفة السلمية لا يقتصر على حمل السلاح، فمقابل السلمي هو العدواني سواء كان مسلحا أو لم يكن. فالتظاهر الذي يتعمد فيه المتظاهرون الاعتداء على غيرهم باستعمال قواهم العضلية دون استعمال أي سلاح يعتبر تظاهرا غير سلمي حتى وإن لم يكن مسلحا.

طالما كان الاجتماع سلميا أو التظاهر سلميا فإن الدولة ملزمة بضمان تلك الحرية. ولا يمكن الحد من هذه الحرية إلا باحترام مقتضيات الفصل 49 من الدستور.

الفصلُ 38:

الصحةُ حقٌّ لكلِّ إنسانٍ.

تضمنُ الدولةُ الوقايةَ والرعايةَ الصحيَّةَ لكلِّ مواطنٍ، وتُوفرُ الإمكانياتِ الضروريةِ لضمانِ السلامةِ وجودةِ الخدماتِ الصحيةِ.

تضمنُ الدولةُ العلاجَ المجانيَّ لفاقدِي السندِ، ولذوِي الدّخلِ المحدودِ. وتضمنُ الحقَّ في التغطيةِ الاجتماعيةِ طبقَ ما ينظمهُ القانونُ.

أكد الفصل منذ طالعه مبدأ أن الصحة حق، ولم يقصر هذا الحق على المواطن بل جعله يشمل كل إنسان سواء كان مواطنا أو أجنبيا مقيما أو مجرد عابر للبلاد. وكون الصحة حقا لكل إنسان لا يعني وجوب مجانيتها.

ودققت الفقرتان الثانية والثالثة بعض الجوانب المتصلة بهذا الحق. فأكدت الفقرة الثانية التزام الدولة تجاه المواطن بضمان الوقاية والرعاية الصحية. وقد تم تقديم الوقاية على الرعاية على اعتبار أن نجاح المجهود المبذول في الوقاية يقلل من العبء المحمول في إطار الرعاية الصحية. وحتى تفي الدولة بهذا الالتزام تجاه مواطنيها فإنها ملزمة بتوفير الإمكانيات الضرورية، مادية وبشرية، لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. وهو ما يعني أن التزام الدولة يتجاوز مجرد توفير الخدمات الصحية بل يرقى إلى ضمان جودتها، فلا يكفي للإيفاء بهذا الالتزام توفير الخدمة بل يجب أن تكون الخدمة بالجودة اللازمة لتحقيق المقصد العام وهو الإيفاء بالحق في الصحة. ولئن كانت هذه الالتزامات المحمولة على الدولة غير مفروضة المجانية، فإن فئة من الناس قد احتاجت إلى أن يتدخل النص الدستوري ليقر في حقها المجانية، فقررت الفقرة الأخيرة أن على الدولة ضمان العلاج

المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود مما يجعل من الدولة سند من لا سند له. والسند يمكن أن يكون ذاتيا بدخل يكسبه الشخص يجعله في غنى عن البحث عن سند خارجي، وقد يكون السند عائليا مرتبطا بأحكام النفقة الواجبة في العلاقات العائلية، فمن لم يتوفر له لا السند الذاتي ولا السند الخارجي كانت الدولة سنده ووفرت له العلاج المجاني. وقريب من فاقد السند ذو الدخل المحدود، فهو من يتوفر له دخل ولكنه لا يرقى إلى أن يلبي كل ضروريات حياته من مثل أنه إن كفاه غذاء أو كساء لم يكفه دواء، فهذا أيضا له على الدولة حق في أن تعاضده وتضمن له مجانية العلاج.

ومن أهم أدوات الدولة في الإيفاء بهذه الالتزامات التغطيةُ الاجتماعية. ولا تقتصر التغطية الاجتماعية على الجوانب المتصلة بالصحة وضمان التمتع بالحق فيها بل تمتد لجوانب أخرى متصلة بتوفير مورد من الدخل عند الإحالة على التقاعد والعناية بالباقين على قيد الحياة بعد وفاة سندهم الذي كان يعولهم وغير ذلك من الجوانب. ولأن التغطية الاجتماعية، من حيث المبدأ،قائمة كليا أو جزئيا على الأقل على المساهمات فإن التمتع بها يفترض احترام ما يقرره القانون من قواعد تنظمها. ولهذا أحال الدستور في خصوص التغطية الاجتماعية للقانون ليتولى تنظيم الحق فيها.

الفصلُ 39:

التعليمُ إلزاميٌّ إلى سنِّ السادسةَ عشرةَ.

تضمنُ الدولةُ الحقَّ في التعليمِ العموميِّ المجانيِّ بكاملِ مراحلِهِ، وتسعَى إلى توفيرِ الإمكانياتِ الضروريةِ لتحقيقِ جودةِ التربيةِ والتعليمِ والتكوينِ. كما تعملُ على تأصيلِ الناشئةِ في هُويتهَا العربيةِ الإسلاميةِ وانتمائهَا الوطنيِّ وعلى ترسيخِ اللغةِ العربيةِ ودعمهَا وتعميمِ استخدامهَا والانفتاحِ على اللغاتِ الأجنبيةِ والحضاراتِ الإنسانيةِ ونشرِ ثقافةِ حقوقِ الإنسانِ.

أقر الفصل في طليعته مبدأ إلزامية التعليم وحدد السقف العمري للالزامية بسن السادسة عشرة. ويمكن أن يتم الإيفاء بإلزامية التعليم سواء بالتعليم العمومي أو بغيره لمن أراد غيره.

والدولة ملزمة بضمان الفرصة للجميع في التعليم العمومي الذي يجب أن يكون مجانيا في جميع مراحله، وتشمل المراحل كل المستويات التعليمية التي يمكن أن يمر بها أي شخص من بدء التمدرس حتى التخرج الجامعي بصرف النظر عن التسميات المختلفة لتلك المراحل التعليمية. وفضلا عن ضمان هذا الحق الكمّيّ الذي يعد التزاما بتحقيق نتيجة من قبل الدولة وتكون مسؤولة عن الإخلال به فإن الدولة ملزمة ببذل الوسع لتوفير كل ما يلزم لضمان الجودة النوعية للتربية والتعليم والتكوين. ويلاحظ في هذا المستوى عند الحديث عن الهدف من الالتزام بتوفير الامكانيات تقديم التربية عن التعليم والتكوين بما يشير لكون الهدف الأساسي للعملية التعليمية هو تربوي بالأساس تعليمي بدرجة ثانية تكويني بدرجة ثالثة.

ولم يكتف النص الدستوري بالحديث العام عن المضامين التربوية بل حدد موجهاتها الأساسية إذ أوجب على الدولة في إيفائها بالحق في التعليم أن يكون ذلك في سياق تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وأن تكون أداته اللغوية اللغة العربية عبر دعمها وتعميم استخدامها في كل المراحل التعليمية دون أن يكون في ذلك مبرر للانغلاق وهو ما جعل النص الدستوري يؤكد على الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية وضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان. ومن واجب الدولة أن تترجم كل هذه الالتزامات المحمولة عليها إلى برامج ومضامين تربوية وتعليمية وتكوينية تراعي كل هذه الموجهات وتراعي التراتبية بينها، فلا بد أن يتجلى مثلا الاهتمام بدعم اللغة العربية وتمليك زمامها لعموم الناشئة، ثم يكون، بدرجة أقل، الاهتمام باللغات الأخرى ليكون مجرد انفتاح لا يرقى إلى اعتماد بديل للغة الوطنية.

الفصلُ 40:

العملُ حقٌّ لكلِّ مواطنٍ ومواطنةٍ، وتتخذُ الدولةُ التدابيرَ الضروريةَ لضمانهِ على أساسِ الكفاءةِ والإنصافِ.

ولكلِّ مواطنٍ ومواطنةٍ الحقُّ في العملِ في ظروفٍ لائقةٍ وبأجرٍ عادلٍ.

صيغة التذكير تستوعب التذكير والتأنيث في النص الدستوري، ولكن الدستور اختار في بعض المواضع ذات الخصوصية أن ينص صراحة على الصيغتين رفعا لأي لبس. ومن هذه المواضع هذا الفصل المتعلق بالعمل. فحتى لا يذهب في الظن أن العمل حق للذكور دون الإناث كان النص صريحا في القول بأن العمل حق لكل مواطن ومواطنة. والعمل كحق ليس منحصرا في العمل الذي تعرضه الدولة في نطاق الوظيفة العمومية بل يشمل أيضا العمل خارج الوظيفة العمومية. ولأن النص الدستوري قد كتب في ظل واقع معلوم واستحضارا لطبيعة مثل هذا الحق كان الالتزام المحمول على الدولة التزاما ببذل العناية لا التزاما بتحقيق النتيجة. فالدولة ملزمة لا بضمان هذا الحق مباشرة لكل مواطنيها بل هي ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمانه أي باتخاذ كل ما يكون مساعدا على توفير هذا الحق لكل مستحقيه. وتكون الدولة في مجهودها هذا مستبطنة لموجهين دستوريين هما الكفاءة والانصاف.

بالنسبة لمن توفر له حق العمل فإن توفّر هذا الحق مطلقا قد لا يفي بالحاجة ولا يحقق مراد الدستور فتم التنصيص على بعض مواصفات لا بد من مراعاتها في العمل وهي أن يكون في ظروف لائقة وبأجر عادل. ويلاحظ أن المواصفتين على أهميتهما تظلان غير متسمتين بالصرامة الموضوعية بل تحتملان تباين تطبيقاتهما من وضعيات إلى أخرى، ولكن الأهم في كل الوضعيات هو استحضار هاتين المواصفتين واحترامهما. ويمكن اعتبار مواصفة الظروف اللائقة مستوعبة خاصة للجوانب المتعلقة بفضاء العمل

ووسائله وزمنه، كما يمكن اعتبار مواصفة الأجر العادل مستوعبة خاصة للجوانب المتعلقة بتساوي الأجر عند تماثل الوضعيات وأن يكون ذلك الأجر متناسبا أصلا مع الجهد المبذول والكفاءة المتحققة.

الفصلُ 41:

حقُّ الملكيةِ مضمونٌ، ولا يمكنُ النيلُ منهُ إلاَّ في الحالاتِ وبالضماناتِ التي يضبطهَا القانونُ.

الملكيةُ الفكريةُ مضمونةٌ.

تنزع النفس البشرية بطبعها نحو حب التملك، فكان لزاما الاهتمام بهذا الحق. ومن جوهر حق الملكية مبدئيا حق المالك في أن يقرر بحرية التخلي عن الملكية أو الاحتفاظ بها، وإن قرر التخلي فيعود إليه أن يقرر وجود مقابل من عدمه، فإن اختار أن يكون التخلي بمقابل رجع إليه تحديد المقابل. والدولة ملزمة بضمان حق الملكية. ولكن اطلاقية ضمان الدولة لهذا الحق بكل أبعاده يُفضي إلى إشكالات يتعذر حلها إذ لا مناص في بعض الوضعيات من الذهاب في اتجاه جواز المساس بهذا الحق حتى في جوهره ولهذا كان هذا من بين عدد قليل من الحقوق والحريات التي أتبعت ببيان في خصوص ضوابطها ولم تترك لما قرره الفصل 49 من الدستور.

لقد قررت الفقرة الأولى من هذا الفصل أن المبدأ هو عدم النيل من الحق في الملكية، وأن خلاف ذلك هو الاستثناء. وقد تم استعمال عبارة «النيل منه» وهي عبارة تسمح بالذهاب أبعد حتى مما منعه الفصل 49 من الدستور الذي منع النيل من الجوهر، فالنيل من الحق يفترض إمكانية النيل منه بكامله جوهرا وما زاد عن الجوهر. ولأن النيل من هذا الحق يظل استثناء فقد أحيل للقانون أن يضبط الحالات التي يمكن فيها النيل من حق الملكية، ولا يكفي بيان الحالات بل يجب أيضا على القانون أن ينص على الضمانات الواجب احترامها. فحين يقرر القانون مثلا إمكانية النيل من حق الملكية الخاصة من أجل مصلحة عامة وذلك بإعمال آلية الانتزاع من أجل المصلحة العامة

فلا بد من أن يبين القانون مغزى المصلحة العامة إيفاء بالالتزام الدستوري بتحديد الحالات وأن يبين حقوق المنتزع منه إيفاء بالالتزام الدستوري بضبط الضمانات، وقد صدر في ذلك القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

خصصت الفقرة الثانية لنوع خاص من الملكية وهي الملكية الفكرية. وتخصيص الفقرة الثانية للملكية الفكرية يبين الحرص على عدم الاكتفاء بالحديث عن حق الملكية في المطلق وإن كان ذلك التناول العام يستوعب كل أوجه الملكية. ولكن غلبة معنى الملكية المادية أوجب تخصيصا بالتنصيص على الملكية الفكرية وإلزاما للدولة بضمانها، خاصة وأن هذا الصنف مازال يحتاج في بلادنا دعما ورعاية من الدولة حتى يحتل الموقع المناسب.

الفصلُ 42:

الحقُّ في الثقافةِ مضمونٌ.

حريةُ الإبداعِ مضمونةٌ، وتشجعُ الدولةُ الإبداعَ الثقافيَّ، وتدعمُ الثقافةَ الوطنيةَ في تأصُّلِهَا وتنَوُّعِهَا وتجَدُّدِهَا، بما يكرسُ قيمَ التسامحِ ونبذَ العنفِ والانفتاحَ على مختلفِ الثقافاتِ والحوارَ بينَ الحضاراتِ.

تحمِي الدولةُ الموروثَ الثقافيَّ وتضمنُ حقَّ الأجيالِ القادمةِ فيهِ.

الدولة ضامنة للحق في الثقافة. الحق في الثقافة حق في الاتجاهين. فهو خاصة حق في الوصول إلى المادة الثقافية وهو أيضا حق في انتاج المادة الثقافية. وقد تجلى هذان البعدان في بقية نص الفصل.

لقد أكدت الفقرة الثانية على أن حرية الابداع مضمونة. وحتى وقد وردت عبارة الإبداع في طالع الفقرة الثانية غير مرتبطة صراحة بالثقافة فإن سياق الفصل يجعل المقصود هو حرية الابداع الثقافي. ولا يكفي ضمان هذه الحرية لمن رام إليها سبيلا بل إن الدولة ملزمة بأن تشجع الابداع الثقافي. ويكون إيفاء الدولة بهذا الالتزام المحمول عليها موجّها بدورها في دعم

الثقافة الوطنية في كل أبعادها بما يكرس قيما سمحة تعتبر عماد كل مشروع ثقافي مجتمعي ناجح وهي قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على الآخر الثقافي والحوار معه.

وفضلا عن كل ذلك فإن الدولة تعتبر مؤتمنة على الموروث الثقافي ملزمة بحمايته ومنع تلاشيه أو ضياعه ضمانا لديمومته بما يصون حقوق الأجيال القادمة فيه.

الفصلُ 43:

تدعمُ الدولةُ الرياضةَ، وتسعَى إلى توفيرِ الإمكانياتِ اللازمةِ لممارسةِ الأنشطةِ الرياضيةِ والترفيهيةِ.

الدولة ملزمة بدعم الرياضة، ولكن هذا الدعم يجدر أن يوجه بشكل يمنحه فاعلية أكبر ويوسع من دائرة المستفيدين منه ويتيح لعدد أكبر من المواطنين ممارسة الرياضة لما لها من مردود إيجابي على الصحة وعلى مجابهة نسق الحياة، فالأصل أن يوجه هذا الدعم لتوفير التجهيزات الرياضية التي توضع على ذمة العموم ولتوفير الإسناد المادي للجمعيات الرياضية التي تقوم على تأطير وتكوين الرياضيين، ويكون أجدر أيضا أنه كلما اتجه نشاط رياضي أكثر نحو الاحتراف والتعامل التجاري إلا وانحسر دعم الدولة له.

وفضلا عن تناول هذا الفصل للحق في الرياضة وفي ممارسة الأنشطة الرياضية فقد قرر أيضا الحق في الترفيه، فالدولة مدعوة لتيسر إمكانية الاستفادة من الأنشطة الترفيهية، ذلك أن الترفيه قد بات ضرورة لتجديد الطاقة الداخلية في كل فرد.

الفصلُ 44:

الحقُّ في الماءِ مضمونٌ.

المحافظةُ على الماءِ وترشيدُ استغلالِهِ واجبٌ على الدولةِ والمجتمعِ.

الماء شرط للحياة فلا يمكن تصور الحياة دونه، ولا معنى للحديث عن حق الإنسان في الحياة في غياب حقه في شرط أساسي من شروط الحياة. وفي ظل المستشرف وطنيا من ندرة للموارد المائية ومن صعوبات في الحصول على الماء رأى الدستور أن يكون التنصيص على الحق في الماء تنصيصا صريحا قاطعا. والماء المقصود هو المقدار الضروري للحياة ولا يقتصر على كمية ماء الشرب فقط. ولئن كان للدولة مقدار من الحرية في كيفية الإيفاء بهذا الحق فإن مبدأ الإيفاء به ملزم ولا مبرر للإخلال به.

وحتى يكون الإيفاء بالالتزام المقرر بالفقرة الأولى أيسر نصت الفقرة الثانية على واجب المحافظة على الماء وترشيد استغلاله وذلك بمختلف التقنيات والبرامج والمشاريع المحققة لذلك المقصد. ويحمل واجب المحافظة والترشيد أولا على الدولة ولكنه لا يقتصر عليها بل يشمل أيضا المجتمع. ويعد هذا الموضع الوحيد في الدستور الذي حمل صراحة واجبا على المجتمع.

الفصلُ 45:

تضمنُ الدولةُ الحقَّ في بيئةٍ سليمةٍ ومتوازنةٍ والمساهمةَ في سلامةِ المُناخِ. وعلى الدولةِ توفيرُ الوسائلِ الكفيلةِ بالقضاءِ على التلوُّثِ البيئيِّ.

الدولة ملزمة بحكم هذا الفصل بأن تضمن البيئة السليمة والمتوازنة. والسلامة والتوازن شرطان متكاملان من أجل استدامة التمتع بهذا الحق. وضمان هذا الحق منطلق افتراضا من وضعية سليمة وعلى الدولة ضمان استمرارية سلامتها. هذا في حين ينطلق الالتزام المقرر بالجملة الثانية من نفس الفصل من مسلمة أخرى وهي وجود التلوث البيئي وعلى الدولة توفير الوسائل التي تمكن من القضاء عليه. فالدولة ملزمة بمعالجة ما اختل واستدامة سلامة ما لم يطله الاختلال.

وفضلا عن هذين الالتزامين المحمولين عن الدولة منفردة فإنها تتحمل التزاما آخر في شراكة مع غيرها. وقد يكون هذا الغير جهة أخرى داخل البلاد كما قد يكون دُولا أخرى لأن الأمر يتعلق بالتزام تنهض به البشرية مجتمعة وهو العمل على ضمان سلامة المناخ.

الفصلُ 46:

تلتزمُ الدولةُ بحمايةِ الحقوقِ المكتسبةِ للمرأةِ وتعملُ على دعمهَا وتطويرهَا.

تضمنُ الدولةُ تكافؤَ الفرصِ بينَ الرجلِ والمرأةِ في تحمُّلِ مختلفِ المسؤولياتِ وفي جميعِ المجالاتِ.

تسعَى الدولةُ إلى تحقيقِ التناصُفِ بينَ المرأةِ والرجلِ في المجالسِ المنتخَبةِ.

تتخذُ الدولةُ التدابيرَ الكفيلةَ بالقضاءِ على العنفِ ضدَّ المرأةِ.

ما اكتسبته المرأة من حقوق مصان دستوريا والدولة ملزمة بحمايته. ولا يقتصر التزام الدولة على حماية المكتسب بل إنها تتحمل أيضا التزاما بالعمل على دعم تلك الحقوق وتطويرها. ومن موجهات عمل الدولة على تطوير مكتسبات المرأة التزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تولي مختلف المسؤوليات والمهام وذلك في شتى المجالات. وينطلق التأكيد الدستوري على تكافؤ الفرص من واقع محكوم في أكثر من مجال بحيف تجاه المرأة إذ كثيرا ما تتساوى مع الرجل في الكفاءة ولكنها تُؤخّر عنه لكونها امرأة. فالدولة ملزمة بأن تضمن تكافؤ الفرص على أساس الكفاءة، مما يستبعد أن تكون الذكورة عامل تفضيل أو الأنوثة عامل تأخير، أو عكس ذلك. وفي نفس سياق تطوير مكتسبات المرأة تقرر الالتزام الدستوري بسعي الدولة لتحقيق التناصف بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة. فعلى الدولة أن تعتمد من الآليات وتقر من القوانين ما

يحقق التناصف بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة. ويُفترض، على المدى الأبعد، أن هذه القاعدة الدستورية متجهة للجنسين على السواء وإن كانت على المدى الأقرب متجهة لصالح المرأة. فالأصل أن هذه القاعدة الدستورية تفرض على الدولة بذل الوسع في كل مرحلة للحد من توسع نسبة الرجال على حساب النساء وكذلك نسبة النساء على حساب الرجال في المجالس المنتخبة.

وقررت الفقرة الأخيرة التزاما آخر محمولا على الدولة وهو اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وهذا الالتزام مطلق يمتد لكل التدابير التي يمكن أن تحقق المقصد. فيمكن أن تتجلى هذه التدابير في سن نصوص تشريعية وفي اعتماد برامج توعوية وغير ذلك من التدابير.

الفصلُ 47:

حقوقُ الطفلِ على أبويهِ وعلَى الدولةِ ضمانُ الكرامةِ والصحةِ والرعايةِ والتربيةِ والتعليمِ. على الدولةِ توفيرُ جميعِ أنواعِ الحمايةِ لكلِّ الأطفالِ دونَ تمييزٍ ووفقَ المصالحِ الفُضْلَى للطفلِ.

أُستُهلّ الفصل ببيان الجهة المحمول عليها الإيفاء بحقوق الطفل، وقد سبّق الفصل الأبوين على الدولة دلالة على أن حقوق الطفل محمولة أولا على أبويه ومحمولة بدرجة ثانية احتياطية أو تكميلية على الدولة. وهذا يؤكد التوجه الدستوري لاعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وهي الحاضنة الأصلية للطفل. والأبوان هما الأب والأم، وقد يفقد الطفل أحدهما فيكون الالتزام محمولا على من وُجد منهما. فإن غاب كلاهما أو عجزا عن الإيفاء بتلك الحقوق باتت الدولة متحملة ذلك الالتزام.

ثم تم التأكيد على أربعة حقوق لصيقة بالطفل يجب ضمانها وهي الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. ويُقصد بالحق في الكرامة الحق في كل ما يصون الطفل عن المعاملات المهينة أو الماسة من كرامته. ورغم تخصيص فصل دستوري (الفصل 38) للحق في الصحة فقد تم

التأكيد بالنسبة للطفل على حقه في الصحة لما للطفل من متطلبات صحية خصوصية يكون لها انعكاس على صحته في بقية عمره. وفضلا عن الحق في الصحة فقد أكد الفصل على الحق في الرعاية. ووردت «الرعاية» في هذا السياق غير محصورة في الرعاية الصحية بل مطلقة تشمل كل أوجه الرعاية وذلك راجع أيضا إلى اتساع مجال الرعاية المطلوبة بالنسبة للطفل خاصة في سنينه الأولى. ويقصد بالرعاية توفير المتطلبات اللازمة لتنشئة الطفل سواء منها المتطلبات المادية أو المعنوية. وتم تأكيد هذا الجانب بما قرره النص الدستوري بعد ذلك من تأكيد على حق الطفل في التربية والتعليم، ويُقصد بالتربية خاصة كل ما يتصل بالتهذيب والتأديب وزرع الخلق الكريم في حين يُقصد بالتعليم خاصة التمكين من المعارف.

ولئن كانت هذه الحقوق للطفل محمولة كالتزام على الأبوين وعلى الدولة فإن النص الدستوري قد أفرد الدولة بتحمل الالتزام بتوفير الحماية. ووردت الحماية مطلقة ومرفوقة بعبارة «جميع أنواع» تأكيدا على شموليتها لكل أوجه الحماية. وهي حماية موجهة إلى الجهة المستحقة لها وهم الأطفال كل الأطفال دون تمييز أو استثناء. وتكون هذه الحماية محكومة وموجّهة ببوصلة قبلتها مصلحة الطفل الفُضلى.

الفصلُ 48:

تحمِي الدولةُ الأشخاصَ ذوِي الإعاقةِ من كلِّ تمييزٍ.

لكلِّ مواطنٍ ذِي إعاقةٍ الحقُّ في الانتفاعِ، حسبَ طبيعةِ إعاقتِهِ، بكلِّ التدابيرِ التي تضمنُ لهُ الاندماجَ الكاملَ في المجتمعِ، وعلى الدولةِ اتخاذُ جميعِ الإجراءاتِ الضروريةِ لتحقيقِ ذلكَ.

كثيرا ما يكون ذو الإعاقة عرضة للتمييز الذي يحرمه مما يتاح لغيره دون أن يكون ذلك مرتبطا بمبرر آخر غير الإعاقة. ولهذا **قرر** الدستور تحميل الدولة التزاما بحماية ذوي الإعاقة من أي تمييز. **والصيغة** المعتمدة في النص الدستوري تؤكد على عدم التسامح مع التمييز **أيا كان نوعه**. وقد اختار

النص الدستوري أيضا اعتماد تسمية «ذوي الإعاقة» تماهيا مع التسمية التي باتت معتمدة في عديد النصوص الدولية ذات الصلة.

وفضلا عن الالتزام بالحماية من التمييز فإن الدولة ملزمة بأن تتيح لكل مواطن ذي إعاقة الانتفاع بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. ويلاحظ بخصوص هذا الالتزام أنه يتم الإيفاء به عند اتاحة الانتفاع لا بتحقق الانتفاع بتلك التدابير لأن خيار الانتفاع بها راجع لذي الإعاقة نفسه. وهو نفس مبرر جعل الهدف من التدابير ضمان الاندماج في المجتمع. فالاندماج قرار وتوجه ذاتي لذي الإعاقة لا تفرضه عليه الدولة ولهذا لم يستعمل النص عبارة «الادماج» وخير عوضا عنها اعتماد عبارة «الاندماج». ولا يمكن أن يتحقق الاندماج المنشود بتدابير موحدة **لا تراعي** متطلبات كل صنف من الإعاقات ولهذا أكد النص الدستوري **على مراعاة** طبيعة الإعاقة. ولا يكفي الدولة أن تقر التدابير الرامية **لضمان اندماج ذي** الإعاقة بل يجب أن تردفها بالإجراءات التي تعد ضرورية **لتحقيق ذلك** المقصد، فلا بد من إقرار التدابير وتفعيلها.

الفصلُ 49:

يُحدِّدُ القانونُ الضوابطَ المتعلقةَ بالحقوقِ والحرياتِ المضمونةِ بهذا الدستورِ وممارستهَا بما لا ينالُ من جوهرهَا. ولا تُوضعُ هذه الضوابطُ إلا لضرورةٍ تقتضيهَا دولةٌ مدنيةٌ ديمقراطيةٌ وبهدفِ حمايةِ حقوقِ الغيرِ، أو لمقتضياتِ الأمنِ العامِّ، أو الدفاعِ الوطنيِّ، أو الصحةِ العامةِ، أو الآدابِ العامةِ، وذلك مع احترامِ التناسبِ بينَ هذهِ الضوابطِ وموجباتهَا. وتتكفلُ الهيئاتُ القضائيةُ بحمايةِ الحقوقِ والحرياتِ من أيِّ انتهاكٍ.

لاَ يجوزُ لأيِّ تعديلٍ أن ينالَ من مكتسباتِ حقوقِ الإنسانِ وحريّاتهِ المضمونةِ في هذَا الدستورِ.

لأن الحرية أو الحق عند ممارسته يمكن أن يسبب إشكالا للآخر فردا كان أو مجموعة فإن فكرة الحرية نفسها تفترض أن تكون لها بعض الضوابط. وقد اختار الدستور أن يسحب الضوابط من غالب الفصول المقررة للحقوق والحريات ويستعيض عنها بهذا الفصل الجامع. ويجدر التنبيه إلى أن اعتماد هذا الفصل لم يفض إلى سحب كل الضوابط من كل الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات بل ظل بعضها محافظا على ضوابطه وذلك لخصوصية في الحق أو الحرية تجعل مدى ضبطها يتجاوز ما قرره الفصل 49. كما يجدر التنبيه إلى أن مفعول هذا الفصل لا يقتصر على الحقوق والحريات الواردة في باب الحقوق والحريات الممتد من الفصل 21 إلى الفصل 49 وإنما يشمل الحقوق والحريات في كامل النص الدستوري.

ولأن الدستور مسكون بروح الحرية وضمان الحقوق فقد اهتم هذا الفصل بتقييد أي تدخل لضبط حق أو حرية فقرر:

* لا تسن الضوابط إلا بقانون، أي لا تكون إلا بنص تشريعي، وقد قرر الفصل 65 من الدستور أن يكون قانونا أساسيا.

* تشمل الضوابط الحق والحرية في ذاته وممارسته، ولكنها لا تطال في الحالتين جوهره، أي لا يمكن أن يكون مساسا الضوابط بالحق أو الحرية مفضيا إلى نفيها كليا أو حتى الحد منها حدا بالغا يقارب نفيها.

* لا تتقرر هذه الضوابط من أجل تكميم الأفواه أو تأمين مناخات الاستبداد وإنما لضرورات تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية. والدولة المدنية الديمقراطية هي تلك التي أشارت لها التوطئة كغاية من غايات سن الدستور، فهي دولة نظامها جمهوري من دعائمها التداول السلمي على السلطة والفصل بين السلط وعلوية القانون واحترام الحقوق والحريات. ويتجلى المقصود بهذا الشرط من خلال ما تلاه من بيان غاية الضبط.

* غايات الضبط هي:

• حماية حقوق الغير: إذ يجب أن تمارس الحقوق والحريات بروح التعايش لا بروح الأنانية، فيمارس الفرد حقوقه وحرياته مستحضرا أنه يعيش ضمن مجموعة ولا يُسمح له بأن تكون تلك الممارسة مدخلا للتعدي على غيره. وحقوق الغير تشمل الغير فردا كان أو مجموعة.

• مقتضيات الأمن العام: فالأمن حق للجميع ولا يُسمح بأن يتعلل أحد بحريته ليتعدى على حق غيره في الأمن. ومن باب أولى عدم السماح بالتعلل بالحرية للمساس بالأمن العام.

• الدفاع الوطني: فلا يمكن أن تكون ممارسة الحرية مدخلا للمساس بالوطن والنيل من حرمته.

• الصحة العامة: وتشمل الصحة العامة صحة الغير فردا أو مجموعة، وطالما قرر الدستور الحق في الصحة فلا يستساغ أن يتم التعدي عليها بدعوى ممارسة الغير لحقوقه أو حرياته.

• الآداب العامة: وتسليما بأن الأخلاق عماد المجتمع السليم فإن التعلل بممارسة الحرية لا يمكن أن يكون مدخلا لضرب الأخلاق الحميدة.

* يشترط في الضوابط المقررة أن تراعي التناسب بين مدى هذه الضوابط وبين موجباتها فلا يمكن لتعد خفيف جدا أن يبرر ضبطا صارما يوشك أن ينال من جوهر الحق أو الحرية، كما أنه من واجب الدولة أن تراعي التناسب في الاتجاه المقابل أيضا فلا يكون من السليم أن تتعامل مع تعديات جسيمة بضوابط باهتة ضعيفة.

* القضاء هو الجهة التي يلجأ إليها كل من تم التجاوز في حقه سواء بالتعدي على حقه من قِبل الغير بتعلة ممارسة ذلك الغير لحقوقه وحرياته أو من قبل الدولة عند إقرارها للضوابط بأن تجاوزت ما تقرر من حدود.

ولأن الدستور قد اختار الحرية، وأراد لاختياره أن يتأبّد ويتعزّز لا أن ينحسر، فقد قررت الفقرة الأخيرة أنه لا يجوز لأي تعديل دستوري أن ينتقص مما تقرر بالدستور من حقوق وحريات.

البابُ الثالثُ

السلطةُ التشريعيةُ

الفصلُ 50:

يُمارِسُ الشعبُ السلطةَ التشريعيةَ عبرَ ممثليهِ بمجلسِ نوابِ الشعبِ أو عنْ طريقِ الاستفتاءِ.

السلطة التشريعية في أصلها للشعب، ويمارسها في الوضعيات العادية بصفة غير مباشرة من خلال مجلس نواب الشعب ويمارسها في بعض الوضعيات مباشرة من خلال الاستفتاء.

وتسمية «مجلس نواب الشعب» تعكس تصوره بوصفه مجلسا جامعا لممثلي الشعب. وتعود التسمية المختارة للمجلس إلى الحرص على أن تكون تسمية مختلفة عن التسميات التي سبقت الثورة. وقد أوشكت التسمية أن تقتصر على «مجلس الشعب»، ثم تم العدول عن ذلك لصالح اعتماد التسمية الحالية المتكونة من ثلاث عبارات على الرغم من إدراك ميل العامة لاعتماد تسمية من عبارتين فقط.

الفصلُ 51:

مقرُّ مجلسِ نوابِ الشعبِ تونسُ العاصمةُ، ولهُ في الظروفِ الاستثنائيةِ أن يعقدَ جلساتهِ بأيِّ مكانٍ آخرَ من ترابِ الجمهوريةِ.

المقر الأصلي لمجلس نواب الشعب في تونس العاصمة وطالما ظل في تونس العاصمة فلا إشكال في نقل مقره من جهة من العاصمة إلى أخرى، ولكن يمكن استثنائيا أن تلتئم جلساته خارج العاصمة ولكن فقط داخل تراب الجمهورية التونسية. ولا يخفى هذا التمييز بين المقر الذي لا يكون

إلا في العاصمة وبين مجرد عقد الجلسات الذي لا يترتب عنه نقل المقر، على خلاف ما قرره الفصل 73 من الدستور بالنسبة للمقر الرسمي لرئاسة الجمهورية الذي يمكن استثنائيا أن يُنقل إلى خارج العاصمة.

الفصلُ 52:

يَتمتعُ مجلسُ نوابِ الشعبِ بالاستقلاليةِ الإداريةِ والماليةِ في إطارِ ميزانيةِ الدولةِ.

يَضبطُ مجلسُ نوابِ الشعبِ نظامهُ الداخلِيَّ ويُصادقُ عليه بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضائهِ.

تضعُ الدولةُ على ذمةِ المجلسِ المواردَ البشريةَ والماديةَ اللازمةَ لحُسنِ أداءِ النائبِ لمهامهِ.

لمجلس نواب الشعب استقلالية إدارية ومالية عن باقي السلط وخاصة عن السلطة التنفيذية، ولكن ذلك لا يتنافى وكون استقلاليته المالية لا تُخرجه من إطار ميزانية الدولة.

لم يتعرض الدستور بالتنظيم إلا لمسائل محدودة من عمل مجلس نواب الشعب وترك تفصيل ما ذُكر وتكملة ما لم يُذكر إلى النظام الداخلي للمجلس واستوجب المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة من الأعضاء وهي الأغلبية المطلوبة مثلا للمصادقة على القوانين الأساسية على الرغم من كون النظام الداخلي ليس قانونا أصلا.

من ناحية أخرى فإنّ حسن نهوض النائب بالمهام المتعددة الموكولة إليه يفترض توفير الموارد اللازمة لذلك، والدولة هي المتحمل لهذا الالتزام.

الفصلُ 53:

الترشحُ لعضويةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ حقٌّ لكلِّ ناخبٍ تونسيِّ الجنسيةِ منذُ عشرِ سنواتٍ على الأقلِّ، بلغَ من العُمُرِ ثلاثًا وعشرينَ

سنةً كاملةً يومَ تقديمِ ترشحِهِ، شرطَ أن لاَ يكونَ مشمولاً بأيٍّ صورةٍ من صورِ الحرمانِ التي يضبطهَا القانونُ.

يحدد الفصل الشروط الواجب توفرها لإمكان الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، وهي شروط أربعة:

* أن يكون الأمر متعلقا بناخب. وقد تناول الفصل 54 من الدستور صفة الناخب بإيجاز مع إحالة للتشريع.
* أن يكون حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن عشر سنوات. وهو ما يعني أن الدستور لم يقص التونسي بالتجنّس من إمكانية الترشح ولكنه أوجب مدة عشر سنوات قطعا لأي شك في أن يكون التجنّس أصلا بغاية الترشح.
* أن يكون سنّه بالغا على الأقل ثلاثا وعشرين سنة. فلا يكفيه بلوغ سن اكتساب صفة الناخب بل يفترض فيه في السنوات الخمس الفاصلة بين اكتساب صفة الناخب وإمكانية الترشح أن يشارك في بعض الانتخابات ناخبا.
* أن لا يكون مشمولا بأي من صور الحرمان التي ضبطها القانون. والحرمان في هذا السياق ليس الحرمان من صفة الناخب بل الحرمان من الترشح وقد تناول تلك الصور الفصل 20 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

الفصلُ 54:

يُعدُّ ناخبًا كلُّ مواطنٍ تونسيٍّ الجنسيةِ بلغَ من العمرِ ثمانيَ عشرةَ سنةً كاملةً وفقَ الشروطِ التي يُحددهَا القانونُ الانتخابيُّ.

اكتفى الفصل 54 بتحديد شرطين أساسيين لا بد من توفرهما في الشخص حتى يعد ناخبا، وهما أولا شرط الجنسية وثانيا شرط السن وأحال للقانون الانتخابي.

فيجب أن يتوفر في الشخص شرط الجنسية التونسية حتى يكون ناخبا، ويلاحظ أن النص لم يستوجب أقدمية محددة في حمل الجنسية التونسية، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمترشح بالفصل 53 من الدستور. كما يجب أن يتوفر في ذلك المواطن تونسي الجنسية شرط آخر وهو أن يكون قد أكمل على الأقل ثماني عشرة سنة من عمره. ولئن سكت النص الدستوري عن موعد التحقق من توفر الشرطين المذكورين من عدمه فإن الفهم السليم يدفع للقول بأن المرجع في ذلك هو تاريخ إجراء الانتخابات.

وفضلا عن هذين الشرطين الدستوريين يمكن للقانون الانتخابي أن يضيف مزيدا من التدقيقات والشروط الأخرى. وفي طليعة ذلك، في صورة اقرار نظام التسجيل الإرادي في قائمات الناخبين، شرط الترسيم بتلك القائمات، فيكون تحقق الشرطين الدستوريين مدخلا ضروريا للتقدم للترسيم في القائمات، ولا ينال المواطن صفة الناخب حتى وإن توفر فيه ذانك الشرطان طالما لم يستكمل شكلية الترسيم. ومن حق القانون الانتخابي في إطار تنظيم عملية الترسيم نفسها إقرار شروط أو موانع لاستكمالها.

وتعد أحكام هذا الفصل ملزمة دستوريا فقط بالنسبة للانتخابات التشريعية وذلك بحكم موقع ورودها، وهذا لا يمنع من اعتمادها في غيرها من الانتخابات كما لا مانع بالنسبة للقانون الانتخابي من التغاضي عن مقتضيات هذا الفصل كلما تعلق الأمر بانتخابات أخرى غير الانتخابات التشريعية.

الفصلُ 55:

يُنتخبُ أعضاءُ مجلسِ نوابِ الشعبِ انتخابًا عامًّا، حرًّا، مباشرًا، سريًّا، نزيهًا، وشفافًا، وفقَ القانونِ الانتخابيِّ.

يضمنُ القانونُ الانتخابيُّ حقَّ الانتخابِ والتمثيليةَ للتونسيينِ بالخارجِ في مجلسِ نوابِ الشعبِ.

قرر الفصل مواصفات انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب. فالانتخاب عام من كل الناخبين وإن كانوا مقسمين على دوائر انتخابية، وهو حر يمارس فيه الناخب الاختيار بحرية، وهو مباشر يتولى فيه الناخب مباشرة انتخاب من يراه لعضوية المجلس ولا تمر العملية الانتخابية بمرحلة أخرى كما هو موجود في بعض الأنظمة الانتخابية، وهو سري من حيث مجريات عملية الاقتراع التي يباشرها الناخب في الخلوة ولا يطلع أحد على اختياراته، وهو نزيه بابتعاده عن كل ما يشوبه من توجيه وتدخل في خيارات الناخبين وهو شفاف في مستوى الحملات الانتخابية وتمويلها وفي كل ما يخضع لرقابة. ولأن هذه المواصفات وردت مجملة فقد أحال الدستور للقانون الانتخابي لمزيد توضيحها.

وفرض الدستور على القانون الانتخابي أن يتضمن أحكاما تنظم حق الانتخاب بالنسبة للتونسيين بالخارج، وزاد على ذلك بأن فرض تضمين أحكام تضمن تمثيليتهم بمجلس نواب الشعب. ولهذا يوجد بالمجلس نواب عن التونسيين بالخارج إلى جانب النواب المنتخبين عن مختلف الدوائر الانتخابية داخل البلاد.

الفصلُ 56:

يُنتخبُ مجلسُ نوابِ الشعبِ لمدةِ خمسِ سنواتٍ خلالَ الأيامِ الستّينَ الأخيرة من المدةِ النيابيةِ.

إذا تعذرَ إجراءُ الانتخاباتِ بسببِ خطرٍ داهمٍ فإنَّ مدةَ المجلسِ تُمدّدُ بقانونٍ.

المدة النيابية لمجلس نواب الشعب هي خمس سنوات، وتجرى الانتخابات خلال الأيام الستين الأخيرة قبل انقضاء الخمس سنوات الجارية. ويكون منطلق احتساب السنوات الخمس من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. فلو كانت السنوات الخمس تنقضي مثلا يوم

20 نوفمبر 2019 فإن الانتخابات تجري في الفترة الممتدة من 22 سبتمبر 2019 إلى 20 نوفمبر 2019.

تعرضت الفقرة الثانية لفرضية استثنائية وهي فرضية تعذر إجراء الانتخابات في ذلك الهامش الزمني تبعا لخطر داهم فإن المجلس يواصل في تلك الحالة عمله تفاديا للوقوع في الفراغ ولكن يتوجب أن يكون التمديد بقانون، وقد قرر الفصل 65 من الدستور أنه من صنف القوانين الأساسية. ويمكن فهم هذا «الخطر الداهم» على ضوء أحكام الفصل 80 من الدستور.

الفصلُ 57:

يعقِدُ مجلسُ نوابِ الشعبِ دورةً عاديةً تبتدئُ خلالَ شهرِ أكتوبرَ من كلّ سنةٍ وتنتهِي خلالَ شهرِ جويلية، على أن تكونَ بدايةُ الدورةِ الأولَى من المدةِ النيابيةِ لمجلسِ نوابِ الشعبِ في أجلٍ أقصاهُ خمسةَ عشرَ يومًا من الإعلانِ عن النتائجِ النهائيةِ للانتخاباتِ بدعوةٍ من رئيسِ المجلسِ المتخلِّي.

وفي صورةِ تزامنِ بدايةِ الدورةِ الأولَى من المدةِ النيابيةِ لمجلسِ نوابِ الشعبِ معَ عطلتهِ تُعقدُ دورةٌ استثنائيةٌ إلى غايةِ منحِ الثقةِ للحكومةِ.

ويجتمعُ مجلسُ نوابِ الشعبِ أثناءَ عطلتهِ في دورةٍ استثنائيةٍ بطلبٍ من رئيسِ الجمهوريةِ أو من رئيسِ الحكومةِ أو من ثلثِ أعضائهِ للنظرِ في جدولِ أعمالٍ محددٍ.

نظّم الفصل 57 من الدستور السنة النيابية. ولا تتطابق السنة النيابية مع السنة الإدارية بل تتداخل في نفس السنة النيابية سنتان إداريتان. وتنقسم السنة النيابية مبدئيا إلى دورة نيابية عادية وعطلة نيابية. وقد اهتم الفصل بمسألة الدورات النيابية فصنفها إلى دورات عادية ودورات استثنائية، وزاد بأن ميز بين الدورات الاستثنائية، إذ تناولت الفقرة الثانية من الفصل 57 الدورة الاستثنائية الوجوبية في حين تعرضت الفقرة الثالثة من ذات الفصل للدورة الاستثنائية الاختيارية.

الدورات العادية:

هي التي يعقدها مجلس نواب الشعب من موعد تختاره الهياكل المختصة بالمجلس خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتمتد إلى موعد تختاره ذات الهياكل ويكون خلال شهر جويلية التالي. ولم يتحدد موعد أو مجال زمني في شهر أكتوبر مما يتيح هامشا واسعا للاختيار يمتد من الأول من أكتوبر إلى الثلاثين منه. وكما هو الشأن بالنسبة لبداية الدورة فإن المجال الزمني لنهايتها يمتد على كامل شهر جويلية من الأول منه إلى الواحد والثلاثين منه. ويمكن تصور أن تكون دورة عادية وتبتدأ بعد إنقضاء شهر أكتوبر وذلك إن تعلق الأمر بالدورة الأولى من مدة نيابية جديدة. فلو أن النتائج النهائية للانتخابات تم الإعلان عنها مثلا في الأيام الأخيرة من شهر أكتوبر أو في أوائل شهر نوفمبر فإن الدورة الأولى ستكون دورة عادية وتبتدأ في شهر نوفمبر لا في شهر أكتوبر ذلك أن الدورة الأولى تبدأ خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، ويتولى الدعوة لانطلاقة المدة النيابية في هذه الحالة رئيس المجلس المتخلي ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد تجدد انتخابه في التركيبة الجديدة للمجلس أو لم يقع، فصفة التخلي مرتبطة بالرئاسة لا بعضوية المجلس.

ويلاحظ أن النص الدستوري استعمل عبارة «يعقد» في صدارة تناوله لموضوع الدورة العادية. ومن المسلم به بداهة أن الدورة العادية يجوز أن تشهد مختلف أوجه العمل النيابي المقررة خاصة بالدستور مع ما يقتضيه ذلك من نهوض كل هيكل بالمجلس بالمهمة الموكولة له بحسب ما تقتضيه حاجيات أداء المجلس لمهامه.

الدورات الاستثنائية:

ـ الدورات الاستثنائية الوجوبية:

تكون الدورة الاستثنائية وجوبية حين يفضي إعمال الفقرة الأولى من الفصل 57 من الدستور إلى الوقوف على مفارقة إذ يتوجب من ناحية أولى

أن «**يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية**»، كما يتوجب من ناحية ثانية «**أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي**». فلو أن النتائج النهائية لانتخابات تشريعية يتم الإعلان عنها في أوائل شهر أوت مثلا فيكون احترام المدة الفاصلة بين النتائج وبداية الدورة الأولى مستوجبا عقد الدورة في أواسط شهر أوت، ولكن ذلك التوقيت مخالف للهامش الزمني الدستوري للدورات العادية ولهذا تم ترجيح احترام المدة القصوى الفاصلة بين النتائج وبداية الدورة الأولى للتركيبة المنتخبة والتخلي عن المقتضيات المتعلقة بالهامش الزمني لعقدها. وهذا ما يفسر عدم التعرض لجهة الدعوة على اعتبار اندراج هذه الوضعية مبدئيا ضمن صلاحيات نفس الجهة الداعية المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 57 أي «رئيس المجلس المتخلي». وتمتد الدورة الاستثنائية في هذه الصورة إلى حين تحقيق موضوعها وهو غايتها المتمثلة في «منح الثقة للحكومة». ويلاحظ مرة أخرى أن النص الدستوري قد استعمل في هذه الوضعية أيضا عبارة «تعقد» وهي قريبة من العبارة المستعمل في الفقرة الأولى من ذات الفصل. وهذا يحيل على كون المجلس خلال هذه الفترة يكون مدعوا للقيام بكل أصناف المناشط التي تعتبر ضرورية لتحقيق الغاية المنشودة ويشكل لذلك الهياكل اللازمة ويفعّلها. فيتم مثلا القيام بما يلزم توصّلا لانتخاب رئاسة المجلس وتشكيل الكتل النيابية وتشكيل مكتب المجلس، وهي مواضيع عمل نيابي وعدة جلسات عامة لا تتصل مباشرة بموضوع الدورة الاستثنائية الاجبارية ولكنها ضرورية لتحقيقه أو هي على الأقل مهمة لتسهيل إنجازه.

ـ الدورات الاستثنائية الاختيارية:

خصص الفصل 57 فقرته الأخيرة للدورات **الاستثنائية** الاختيارية فحدد الإطار الزمني الذي يمكن أن تندرج فيه كما **حدد جهة الطلب** وموضوع الدورة.

بخصوص جهة الطلب فقد خول الدستور لثلاث جهات طلب دورة استثنائية لمجلس نواب الشعب وهي رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب. ويلاحظ أن الصيغة ربطت بين الاجتماع وبين الطلب بما يوحي بأنه لا حاجة لجهة تصادق على الطلب، أي أن مجرد توجيه الطلب يجعل الاجتماع في دورة استثنائية مستوجبا. وهذا لا يتعارض مع الحاجة لتدخل رئاسة المجلس أو مكتبه لتوجيه الدعوة للنواب.

وبالنسبة للإطار الزمني للدورات الاستثنائية فهو جزء من العطلة النيابية ولا يمكن أن يكون كلها، لأن الدستور استعمل عبارة «خلال» ولم يستعمل عبارة «طيلة»، وهذا يفترض خروج المجلس في عطلة ولو ليوم واحد ثم عودته في دورة استثنائية ثم معاودة الخروج في عطلة ولو ليوم واحد أو بعض يوم ثم عودته في دورة عادية، وهذا مبرر أيضا باختلاف المقتضيات المتعلقة بكل من الدورة العادية والدورة الاستثنائية.

ولكن السؤال يطرح بخصوص تاريخ اجتماع المجلس في جلسته العامة في إطار الدورة الاستثنائية هل يكون هذا التاريخ مقررا بطلب الدورة الاستثنائية أم أنه قرار تتخذه الجهة المختصة داخل مجلس نواب الشعب. يلاحظ ابتداء أن النص الدستوري لم يتضمن موقفا صريحا في هذا الشأن وهو ما يفتح المجال للاجتهاد في أكثر من اتجاه، إذ قد يقول قائل بأن تحديد تاريخ الجلسات العامة جزء من جدول الأعمال الذي تضبطه الجهة الطالبة للدورة الاستثنائية، وقد يقول آخر بأن ذلك لا يستقيم لأن المجلس أدرى بمقتضيات حسن سيره وهو الأقدر على ضبط التاريخ الأنسب، ولكن قد يكون الأفضل اعتماد حل وسط يتيح لجهة الطلب اقتراح تاريخ الجلسة العامة ويكون لمكتب المجلس (بوصفه جهة الاختصاص وفق الفصل 106 من النظام الداخلي) أن يتفاعل مع ذلك المقترح ويتخذ قراره. وليس من الضروري أن يتضمن قرار المكتب في هذا الخصوص موعدا محددا لانتهاء الدورة الاستثنائية إذ يمكن أن يتضمن القرار إما موعدا محددا لنهاية الدورة

أو (وهذا الأرجح) أن الدورة تنتهي بانجاز ما اجتمع المجلس من أجله أي باستكمال جدول الأعمال المحدد الوارد في الطلب.

ويبقى البحث فيما إذا كانت الدورة الاستثنائية الاختيارية تقتصر على الجلسات العامة أم تشمل أيضا أعمال اللجان. الواضح أن النص الدستوري لم يجب مباشرة على هذه المسألة ولكن يمكن ترجيح القول بأن الدورة الاستثنائية تقتصر على الجلسات العامة فقط، فالفقرة الثالثة من الفصل 57 على خلاف الفقرتين الأوليين استعملت عبارة «يجتمع المجلس» ومعلوم أن المجلس حين يجتمع كمجلس يكون ذلك في الجلسات العامة إذ هي الهيكل الوحيد الذي يضم كل أعضاء المجلس.

وأما بخصوص موضوع الدورة الاستثنائية فهو بالضرورة «جدول أعمال محدد». وهذا يستوجب وضوحا في الرؤية عند مقدم الطلب فلا يتناسب شرط التحديد في جدول الأعمال مع إيراد المواضيع مجملة، فكلما كان موضوع الدورة الاستثنائية جلسات عامة للنظر في مشاريع قوانين فلا بد من تحديد مشاريع القوانين المعنية بدقة. ومن البديهي أن تكون تلك المبادرات التشريعية قد وردت بعدُ على المجلس، فلا يستقيم التنصيص في جدول الأعمال على مبادرات لم تُحلْ بعدُ على المجلس. وقد طُرح هذا الإشكال فعلا على مكتب مجلس نواب الشعب في خصوص طلب دورة استثنائية ورد عليه في العطلة النيابية سنة 2016 تضمن مشروع قانون لم يرد بعد على المجلس. وفضلا عن اشتراط ورود المبادرة على المجلس فإن الأخذ باقتصار الدورة الاستثنائية على جلسات عامة فقط يفترض أن لا يُضمّن بجدول الأعمال إلاّ المبادرة التي تكون اللجنة المعنية قد استكملت النظر فيها.

ويمكن أن يُطرح الاستفهام بخصوص إمكانية **تعدد الدورات** الاستثنائية أثناء نفس العطلة من عدمه؟ ولئن كانت عبارة «دورة» **قد جاءت في** صيغة المفرد فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن أن تعقد أثناء **العطلة إلا**-دورة واحدة إذ أن في ذلك تضييقا غير مبرر ويمكن أن يسبب **إشكالات** يكون عمل

دواليب الدولة في غنى عنها، وهذا مثال يبين عدم سداد الرأي القائل بعدم جواز تعدد الدورات الاستثنائية في نفس العطلة البرلمانية: فلو أن نوّابا بادروا لطلب عقد دورة استثنائية وعُقدت للنظر في بعض مشاريع القوانين الملحّة ثم أختتمت وبعد ذلك استقالت الحكومة وتقدمت أخرى لنيل الثقة، فهل يُعقل الامتناع عن عقد دورة استثنائية ثانية ولو طلب رئيس الجمهورية أو نوّاب ذلك بتعلة أنه لا يجوز عقد أكثر من دورة استثنائية في نفس العطلة.

الفصلُ 58:

يؤدِّي كلُّ عضوٍ بمجلسِ نوابِ الشعبِ في بدايةِ مباشرتهِ لمهامهِ اليمينَ التاليةَ:

«أقسمُ بالله العظيمِ أن أخدمَ الوطنَ بإخلاصٍ، وأن ألتزمَ بأحكامِ الدستورِ وبالولاءِ التامِّ لتونسَ».

أداء اليمين مطلوب من كل عضو في بداية مباشرة مهامه بالمجلس، والتنصيص على هذا الأداء من كل عضو لا يستوجب الأداء المنفرد تباعا بل يمكن أن يكون بصيغة جماعية. وقد اختار النظام الداخلي للمجلس أن يكون أداء اليمين بالنسبة لتركيبة جديدة إثر انتخابات تشريعية في مرحلة أولى من رئاسة الجلسة الافتتاحية ثم من بقية الأعضاء مجتمعين، وأما العضو الذي يلتحق بالمجلس بعد ذلك فقد جرى العمل على أن تكون تأدية اليمين فرديا حتى لو تعدّد النوّاب الجدد الملتحقون في نفس الجلسة.

نص اليمين مبني على القسم بالله العظيم وهذا عادي في دولة دينها الإسلام كما سلف بيانه في الفصل الأول من الدستور، وفيه ثلاثة عناصر، أولها التزام بالبذل خدمة للوطن، وثانيها التزام بالإطار وهو أحكام الدستور، وثالثها التزام بالموجه وهو الولاء لتونس.

الفصلُ 59:

يَنتخِبُ مجلسُ نوابِ الشعبِ في أولِ جلسةٍ لهُ رئيسًا من بينِ أعضائِهِ.

يُشكّلُ مجلسُ نوابِ الشعبِ لجانًا قارةً ولجانًا خاصةً تتكونُ وتتوزعُ المسؤولياتُ فيهَا على أساسِ التمثيلِ النسبيِّ.

يمكنُ لمجلسِ نوابِ الشعبِ تكوينُ لجانِ تحقيقٍ، وعلى كافةِ السلطاتِ مساعدتهَا في أداءِ مهامهَا.

ينظم هذا الفصل بعض جوانب عمل مجلس نواب الشعب فتعرض لانتخاب رئيسه في أول جلسة يعقدها، وهذا يخص طبعا المجلس المنعقد بتركيبة جديدة إثر الانتخابات التشريعية. كما تعرض لتشكيل لجان المجلس فنص على صنفين منها وهي اللجان القارة واللجان الخاصة، ولأن المجلس يضم بالضرورة أطرافا سياسية مختلفة فقد قرر الفصل اعتماد التمثيل النسبي في توزيع المسؤوليات في تلك اللجان، ويقصد بالمسؤوليات مثلا مهمة رئيس لجنة أو مقررها أو غير ذلك من المهام.

فضلا عن اللجان القارة واللجان الخاصة يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين صنف آخر من اللجان وهو لجان التحقيق، وهي لجان يتم تشكيلها لغرض محدد تتولى التحقيق فيه ثم تنحل بإنهاء مهمتها، ولأن مهمة لجنة التحقيق غالبا ما تكون متوجهة لخارج المجلس فقد تم التأكيد على إلزام كل السلطات بمساعدتها على القيام بمهمتها.

الفصلُ 60:

المعارضةُ مكوِّنٌ أساسيٌّ في مجلسِ نوابِ الشعبِ، لهَا حقوقهَا التي تمكنهَا من النهوضِ بمهامهَا في العملِ النيابيِّ وتضمنُ لهَا تمثيليةً مناسبةً وفاعلةً في كل هياكلِ المجلسِ وأنشطتهِ الداخليةِ والخارجيةِ. وتُسنَدُ إليهَا وجوبًا رئاسةُ اللجنةِ المكلفةِ بالماليةِ وخطةُ مُقرِّرٍ باللجنةِ المكلفةِ بالعلاقاتِ الخارجيةِ، كما لهَا الحقُّ

فِي تكوينِ لجنةٍ تحقيقٍ كلَّ سنةٍ وترؤُّسِهَا. ومن واجباتهَا الإسهامُ النشيطُ والبنَّاءُ في العملِ النيابيِّ.

من مقتضيات توازن المشهد النيابي انقسامه إلى حُكْمٍ ومعارضة. ولهذا اعتبر الفصل المعارضة مكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب ولا يمكن في حالة عادية الارتياح إلى مجلس لا معارضة فيه. ولأن المعارضة تكون مبدئيا أقل عددا من غيرها فقد كان ضروريا دسترة بعض حقوقها حتى لا تظل رهينة منِّ أغلبية الحكم بها عليها. لقد ثبّت الدستور حقها في كل ما هو ضروري للقيام بمهامها النيابية مما يضعه المجلس على ذمة النواب والكتل، كما ثبّت حقها في أن تكون ممثّلة في كل هياكل مجلس نواب الشعب وهو ما يفرض تمثيلها في مكتب مجلس نواب الشعب وفي مكاتب لجانه القارة ومكاتب لجانه الخاصة، وكذلك حقها في أن تكون ممثلة في الأنشطة الخارجية والداخلية للمجلس. وتختص المعارضة بأن لها الحق في فرصة سنوية لتكوين لجنة تحقيق وترؤسها، وتكوين لجنة التحقيق لا يعني أن المعارضة تحدد تركيبتها بل يعني أن المعارضة من يملك قرار إنشاء لجنة التحقيق أما تركيبة اللجنة فمحكومة بما يقرره النظام الداخلي للمجلس، الذي يقر حاليا اعتماد التمثيل النسبي. ووجه الاستثناء مرتبط فقط بترؤُّس تلك اللجنة من طرف المعارضة دون خضوع لمبدإ التمثيل النسبي في حين تتم مراعاة ذلك المبدإ في توزيع بقية المسؤوليات طبقا لما يقرره النظام الداخلي للمجلس.

وفي مقابل كل هذه الحقوق الممنوحة للمعارضة فإن من واجبها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي ومن أبسط مقتضيات ذلك الحرص على الحضور في الهياكل الممثلة فيها والعمل على التعاون مع بقية مكونات المجلس لتطويره وتحسين أدائه العام وعدم تعطيل أعماله.

الفصلُ 61:

التصويتُ فِي مجلسِ نوابِ الشعبِ شخصيٌّ ولاَ يُمكنُ تفويضهُ.

كل المواضيع التي تعرض للتصويت في مجلس نواب الشعب يكون فيها التصويت شخصيا، فكل عضو لا يملك إلا أن يعبر عن صوت واحد فقط هو صوته، ولا يمكن لعضو بالمجلس تكليف غيره بالتصويت نيابة عنه سواء كان ذلك في حال غيابه عن الجلسة أو حتى في حال حضوره بالجلسة وتغيبه لحظة التصويت. ويشمل هذا المبدأ كل عمليات التصويت في المجلس سواء كانت في الجلسات العامة أو في اللجان أو في أي هيكل آخر.

الفصلُ 62:

تُمارَسُ المبادرةُ التشريعيةُ بمقترحاتِ قوانينَ من عشرةِ نوابٍ علَى الأقلِّ، أوْ بمشاريعَ قوانينَ من رئيسِ الجمهوريةِ أو رئيسِ الحكومةِ.

ويختصُّ رئيسُ الحكومةِ بتقديمِ مشاريعَ قوانينِ الموافقةِ علَى المعاهداتِ ومشاريعَ قوانينِ الماليةِ.

ولمشاريعِ القوانينِ أوْلويةُ النّظرِ.

المبادرة التشريعية هي صيغة أولية لقانون جديد أو لتعديل قانون سابق تُعرض على مجلس نواب الشعب. ويكون ذلك بمبادرةٍ إما ما لا يقل عن عشرة من أعضاء المجلس (وتسمى مقترح قانون) أو أحد رأسيْ السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (وتسمى مشروع قانون) لينظر فيها المجلس أولا من خلال لجانه ثم تعرض على الجلسة العامة (فتسمى آنذاك جميعها مشاريع قوانين). وينفرد رئيس الحكومة بصنفين من مشاريع القوانين لا يجوز لجهتيْ المبادرة الأخريَيْن أي النواب ورئيس

الجمهورية تقديمهما وهما مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

وإذا تزاحم مشروع قانون مع مقترح قانون كانت الأولوية لمشروع القانون.

الفصلُ 63:

مقترحاتُ القوانينِ ومقترحاتُ التعديلِ المقدمةُ منْ قبلِ النوابِ لاَ تكونُ مقبولةً إذَا كانَ إقرارهَا يُخلُّ بالتوازناتِ الماليةِ للدولةِ التي تمَّ ضبطهَا فِي قوانينِ الماليةِ.

المبادرة التشريعية التي يقدمها النواب وكذلك مقترحات التعديل لمشاريع القوانين أثناء النظر فيها بالجلسات العامة أو باللجان مقيدة باعتبارات مالية إذ لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يرتب مساسا مخلاّ بالتوازنات المالية للدولة وفق ما هو مقرر بقانون المالية لتلك السنة. والقول بكونها غير مقبولة يعني أنها لا تعرض أصلا للتصويت، لأنها إن عُرضت على التصويت بات من حق كل نائب أن يصوت وفق ما يراه وهو ما يفتح الإمكانية على أن يُفضي التصويت إلى إقرار ما هو غير مقبول أصلا.

الفصلُ 64:

يصادقُ مجلسُ نوابِ الشعبِ بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضائهِ علَى مشاريعِ القوانينِ الأساسيةِ، وبأغلبيةِ أعضائهِ الحاضرينَ علَى مشاريعِ القوانينِ العاديةِ، علَى ألَّا تقلَّ هذهِ الأغلبيةُ عن ثلثِ أعضاءِ المجلسِ.

لا يُعرضُ مشروعُ القانونِ الأساسيِّ علَى مداولةِ الجلسةِ العامةِ لمجلسِ نوابِ الشعبِ إلَّا بعدَ مُضيِّ خمسةَ عشرَ يومًا من إحالتهِ على اللّجنةِ المختصةِ.

حتى يمكن القول بأن مجلس نواب الشعب قد صادق على مشروع قانون فلا بد من تحقق أغلبية محددة بحسب ما إذا كان ذلك المشروع لقانون عادي أو لقانون أساسي. فالمصادقة دائما لا تكون إلا بالأغلبية ولكن مرجع الأغلبية يتغير من حالة إلى أخرى. فالمطلوب بالنسبة لمشاريع القوانين العادية هو أغلبية الحاضرين ولكن يجب أن لا تكون هذه الأغلبية أقل من ثُلث أعضاء المجلس. والمطلوب بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية هو الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس والمقصود بالأغلبية المطلقة هي ما زاد على نصف العدد الجملي لأعضاء المجلس.

وخصّ الفصل مشاريع القوانين الأساسية بفرض حد أدنى من التروي في المصادقة عليها لما أوجب مدة دنيا مقدارها خمسة عشر يوما تفصل بين تعهيد اللجنة المختصة بالمشروع وعرضه على الجلسة العامة، ولا يمكن النزول تحت هذه المدة لأي سبب كان.

الفصلُ 65:

تتخذُ شكلَ قوانينَ عاديةٍ النصوصُ المتعلقةُ بِــــــ:

- إحداثِ أصنافِ المؤسساتِ والمنشآتِ العموميةِ والإجراءاتِ المنظمةِ للتفويتِ فيهَا،

- الجنسيةِ،

- الالتزاماتِ المدنيةِ والتجاريةِ،

- الإجراءاتِ أمامَ مختلفِ أصنافِ المحاكمِ،

- ضبطِ الجناياتِ والجنحِ والعقوباتِ المنطبقةِ عليهَا وكذلكَ المخالفاتِ المستوجبةِ لعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ،

- العفوِ العامِّ،

- ضبطِ قاعدةِ الأداءاتِ والمساهماتِ ونسبهَا وإجراءاتِ استخلاصهَا،

- نظامِ إصدارِ العملةِ،

- القروضِ والتعهداتِ الماليةِ للدولةِ،

- ضبطِ الوظائفِ العليَا،

- التصريحِ بالمكاسبِ،

- الضماناتِ الأساسيةِ الممنوحةِ للموظفينَ المدنيينَ والعسكريينَ،

- تنظيمِ المصادقةِ على المعاهداتِ،

- قوانينِ الماليةِ وغلقِ الميزانيةِ والمصادقةِ علَى مخططاتِ التنميةِ،

- المبادئِ الأساسيةِ لنظامِ الملكيةِ والحقوقِ العينيةِ والتعليمِ والبحثِ العلميِّ والثقافةِ والصحةِ العموميةِ والبيئةِ والتهيئةِ الترابيةِ والعمرانيةِ والطاقةِ وقانونِ الشغلِ والضمانِ الاجتماعيِّ.

تتخذُ شكلَ قوانينَ أساسيةٍ النصوصُ المتعلقةُ بالمسائلِ التاليةِ:

- الموافقةُ علَى المعاهداتِ،

- تنظيمُ العدالةِ والقضاءِ،

- تنظيمُ الإعلامِ والصحافةِ والنشرِ،

- تنظيمُ الأحزابِ والنقاباتِ والجمعياتِ والمنظماتِ والهيئاتِ المهنيةِ وتمويلهَا،

- تنظيمُ الجيشِ الوطنيِّ،

- تنظيمُ قواتِ الأمنِ الداخليِّ والديوانةِ،

- القانونُ الانتخابيُّ،

- التمديدُ في مدةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ وفقَ أحكامِ الفصلِ 56،

- التمديدُ في المدةِ الرئاسيةِ وفقَ أحكامِ الفصلِ 75،

- الحرياتُ وحقوقُ الإنسانِ،

- الأحوالُ الشخصيةُ،
- الواجباتُ الأساسيةُ للمواطنةِ،
- السلطةُ المحليةُ،
- تنظيمُ الهيئاتِ الدستوريةِ،
- القانونُ الأساسيُّ للميزانيةِ.

يدخلُ في مجالِ السلطةِ الترتيبيةِ العامةِ الموادُ التي لا تدخلُ في مجالِ القانونِ.

قرر هذا الفصل مسألة أولى هي تصنيف المضامين القانونية إلى قوانين عادية وقوانين أساسية وذلك بحسب موضوعها، ولهذا التصنيف بعض الانعكاسات الاجرائية التي سبق بيانها خاصة عند تناول الفصل 64. كما قرر هذا الفصل مسألة ثانية مهمة وهي كون ما لا يدخل في مجال القانون يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة وهي السلطة الممنوحة لرئيس الحكومة عملا بالفقرة الأولى من الفصل 94 من الدستور.

الفصلُ 66:

يُرخِّصُ القانونُ في مواردِ الدولةِ وتكاليفهَا حسبَ الشروطِ المنصوصِ عليهَا بالقانونِ الأساسيِّ للميزانيةِ.

يصادقُ مجلسُ نوابِ الشعبِ علَى مشاريعِ قوانينِ الماليةِ وغلقِ الميزانيةِ طبقَ الشروطِ المنصوصِ عليهَا بالقانونِ الأساسيِّ للميزانيةِ.

يُقدَّمُ مشروعُ قانونِ الماليةِ للمجلسِ في أجلٍ أقصاهُ 15 أكتوبرَ ويصادقُ عليهِ في أجلٍ أقصاهُ 10 ديسمبرَ.

يمكنُ لرئيسِ الجمهوريةِ أن يردَّ المشروعَ إلى المجلسِ لقراءةٍ ثانيةٍ خلالَ اليومينِ المواليَيْنِ لمصادقةِ المجلسِ عليهِ. وفِي صورةِ الردِّ، يجتمعُ المجلسُ للتداولِ ثانيةً خلالَ الأيامِ الثلاثةِ المواليةِ لممارسةِ حقِّ الردِّ.

يجوزُ للأطرافِ المشارِ إليهمْ بالمَطَّةِ الأولَى من الفصلِ 120، خلالَ الأيامِ الثلاثةِ المواليةِ لمصادقةِ المجلسِ للمرةِ الثانيةِ بعدَ الردِّ أوْ بعدَ انقضاءِ آجالِ ممارسةِ حقِّ الردِّ دونَ حصولِهِ، الطعنُ بعدمِ الدستوريةِ في أحكامِ قانونِ الماليةِ أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ التي تبتُّ في أجلٍ لَا يتجاوزُ الأيامَ الخمسةَ المواليةَ للطعنِ.

إذَا قَضَت المحكمةُ بعدمِ الدستوريةِ، تحيلُ قرارهَا إلى رئيسِ الجمهوريةِ الذي يحيلهُ بدورِهِ إلى رئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، كلُّ ذلكَ في أجلٍ لا يتجاوزُ يوميْنِ من تاريخِ قرارِ المحكمةِ. ويُصادِقُ المجلسُ على المشروعِ خلالَ الأيامِ الثلاثةِ المواليةِ لتَوَصُّلِهِ بقرارِ المحكمةِ الدستوريةِ.

عندَ إقرارِ دستوريةِ المشروعِ أو عندَ المصادقةِ عليهِ ثانيةً إثرَ الردِّ أو عندَ انقضاءِ آجالِ الردِّ والطعنِ بعدمِ الدستوريةِ دونَ حصولِ أيٍّ منهمَا، يختمُ رئيسُ الجمهوريةِ مشروعَ قانونِ الماليةِ في أجلِ يومينِ. وفي كلِّ الحالاتِ يتمُّ الختمُ في أجلٍ لا يتعدَّى 31 ديسمبرَ.

إذَا لمْ تتمَّ المصادقةُ على مشروعِ قانونِ الماليةِ في أجلِ 31 ديسمبرَ، يمكنُ تنفيذُ المشروعِ فيمَا يتعلقُ بالنفقاتِ، بأقساطٍ ذاتِ ثلاثةِ أشهرٍ قابلةٍ للتجديدِ بمقتضَى أمرٍ رئاسيٍّ، وتُستخلصُ المواردُ طبقًا للقوانينِ الجارِي بهَا العملُ.

لأن مشروع قانون المالية له خصوصيات عديدة تميزه عن سائر مشاريع القوانين فقد تعرض هذا الفصل لعديد الجوانب التفصيلية ولم يكتف بالعموميات. فأكد الفصل ضرورة انضباط مشروع قانون المالية لمقتضيات القانون الاساسي للميزانية. كما قرر آجالا صارمة لكل محطة من المحطات التي يمر بها من آخر أجل لتقديمه إلى مجلس نواب الشعب إلى حين ختمه ودخوله حيز النفاذ. وقد اختار الدستور إخضاع مشروع قانون المالية لنفس ما تخضع له بقية مشاريع القوانين من إمكانية الطعن في الدستورية (انظر الفصل 120 من الدستور) أو الرد (أنظر الفصل 81 من الدستور).

ولكن ضيق الهامش الزمني فرض قلب الترتيب، فيتاح المجال أولا للرد من طرف رئيس الجمهورية ثم يفسح المجال للطعن في الدستورية، كما فرض اختصار المُدد المخولة لذلك. والهدف من كل هذا التنظيم الدقيق هو التوصل لأن يكون للبلاد قانونها الجديد للمالية مفتتح كل سنة جديدة، ولكن تعذر ذلك لا يعني الفراغ بل قرر الفصل صيغة لحل وقتي يعتمد إلى حين تدارك التأخير والتوصل لقانون مالية جديد دخل حيز النفاذ، غير أنه كان أسلم أن يشترط ذلك بعدم ختم قانون المالية لا مجرد عدم المصادقة على مشروع قانون المالية إذ يمكن نظريا تصور المصادقة على المشروع قبل 31 ديسمبر وتعذر ختمه في نفس الأجل.

الفصلُ 67:

تُعرضُ المعاهداتُ التجاريةُ والمعاهداتُ المتعلقةُ بالتنظيمِ الدوليِّ أو بحدودِ الدولةِ أو بالتعهداتِ الماليةِ للدولةِ أو بحالةِ الأشخاصِ أو بأحكامٍ ذاتِ صبغةٍ تشريعيةٍ على مجلسِ نوابِ الشعبِ للموافقةِ.

لا تصبحُ المعاهداتُ نافذةً إلا بعدَ المصادقةِ عليهَا.

إذا كانت المعاهدات ذات صبغة تجارية أو كانت متعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة التونسية أو بتعهدات مالية للدولة كالقروض والضمان المالي للدولة أو بالأحوال الشخصية أو بأي مادة مندرجة وطنيا ضمن مجال القانون كما قرره الفصل 65 من الدستور فإنها تعرض وجوبا على مجلس نواب الشعب للموافقة عليها، فإن كانت من صنف التعهدات المالية للدولة كانت في صيغة قانون عادي وإن كانت من أي صنف آخر كانت بصيغة قانون أساسي. فإن وافق مجلس نواب الشعب على المعاهدة فإن ذلك لا يكفي لنفاذها بل لا بد من مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

الفصلُ 68:

لاَ يمكنُ إجراءُ أيِّ تتبعٍ قضائيٍّ مدنيٍّ أو جزائيٍّ ضدَّ عضوٍ بمجلسِ نوابِ الشعبِ، أو إيقافهُ، أو محاكمتهُ لأجلِ آراءٍ أو اقتراحاتٍ يُبْدِيهَا، أو أعمالٍ يقومُ بهَا، في ارتباطٍ بمهامهِ النيابيةِ.

يرسي هذا الفصل مبدأ عدم مساءلة عضو مجلس نواب الشعب من أجل آرائه أو مقترحاته أو أعماله المرتبطة بمهامه النيابية، وهذا الارتباط لا يعني ضرورة أن تكون بمجلس نواب الشعب بل يمكن أن تكون حتى خارجه طالما كانت متصلة بمهمته النيابية. ويقصد بعدم المساءلة عدم إمكان التتبع أو الإيقاف أو المحاكمة مدنيا أو جزائيا، ولا ينتهي مفعول عدم المساءلة بانتهاء المدة النيابية بل يظل قائما حتى بعدها في خصوص ما كان مندرجا ضمن نطاقه.

الفصلُ 69:

إذَا اعتصمَ النائبُ بالحصانةِ الجزائيةِ كتابةً، فإنهُ لا يمكنُ تتبعهُ أو إيقافهُ طيلةَ مدةِ نيابتهِ في تهمةٍ جزائيةٍ ما لمْ تُرفعْ عنهُ الحصانةُ.

أمَّا في حالةِ التلبسِ بالجريمةِ فإنهُ يمكنُ إيقافهُ، ويُعلَمُ رئيسُ المجلسِ حالاً على أنْ ينتهيَ الإيقافُ إذَا طلبَ مكتبُ المجلسِ ذلكَ.

تخص الحصانة التتبعات الجزائية التي لا ارتباط لها بالمهام النيابية لعضو مجلس نواب الشعب، ويتطلب تفعيل الحصانة اعتصام النائب بها كتابيا، وهو ما يفترض مبدئيا اعتبار النائب غير معتصم بالحصانة ما لم يبدر منه خلاف ذلك. وحتى يتسنّى تسجيل اعتصامه بالحصانة فإن الجهة القائمة بالتتبع أو بالإيقاف تباشر إجراءاتها مبدئيا بصفة عادية كما تباشرها بشأن أي مواطن، غير أن النائب يُمكّن ابتداء من بيان اعتصامه بالحصانة من عدمه، فإن اختار الاعتصام بالحصانة يُمكّن وجوبا من التعبير عن ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب لمجلس نواب الشعب لرفع الحصانة عن النائب

الذي اختار تفعيل حصانته، فإن قرر المجلس رفع الحصانة أمكنت مباشرة التتبعات وحتى الإيقاف عند الحاجة وأما إن رفض المجلس رفع الحصانة فلا يمكن القيام بأي تتبع أو إيقاف للنائب المعني حتى نهاية مدة نيابته في المجلس. وتجدر الملاحظة بأن نظام الحصانة هذا قائم على ضرورة تفعيل الحصانة في كل مرة من قبل النائب المعني في حين كان نظام الحصانة السابق يقوم على افتراض التفعيل الآلي للحصانة في شأن كل نائب.

ولكن الحصانة لا تغني صاحبها في حالة التلبس بالجريمة إذ يمكن في تلك الحالة إيقاف النائب رغم تمتعه بالحصانة ولكن يجب أن يتم إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإيقاف في الحين، ويتولى رئيس المجلس في تلك الحالة دعوة مكتب المجلس للتداول في الموضوع فإن قرر مكتب المجلس طلب إنهاء الإيقاف توجب إنهاؤه.

الفصلُ 70:

في حالةِ حلِّ مجلسِ نوابِ الشعبِ، يمكنُ لرئيسِ الجمهوريةِ إصدارُ مراسيمَ بالتوافقِ مع رئيسِ الحكومةِ تُعرَضُ علَى مصادقةِ المجلسِ في الدورةِ العاديةِ التاليةِ.

يمكنُ لمجلسِ نوابِ الشعبِ بثلاثةِ أخماسِ أعضائهِ أن يفوّضَ بقانونٍ لمدةٍ محدودةٍ لا تتجاوزُ الشهرينِ ولغرضٍ مُعَيَّنٍ إلى رئيسِ الحكومةِ إصدارَ مراسيمَ تدخلُ في مجالِ القانونِ تُعرَضُ حالَ انقضاءِ المدةِ المذكورةِ على مصادقةِ المجلسِ.

يُستثنَى النظامُ الانتخابيُّ من مجالِ المراسيمِ.

سنُّ القوانين موكول لمجلس نواب الشعب، وما يجب أن يكون بقانون لا يمكن أن يسن بنصوص ترتيبية، ولكن في صورة حل مجلس نواب الشعب فإن البلاد تكون بلا مجلس حتى انتخاب المجلس الجديد، فإن دعت الحاجة لتنظيم مادة من المواد الموكولة للتشريع أمكن أن يتم ذلك

بنص قانوني أرفع من النصوص الترتيبية وأدنى من النصوص التشريعية وهو المرسوم. يتم إصدار المراسيم في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية ولكن بالتوافق مع رئيس الحكومة، فإن لم يتحقق التوافق فلا مجال لإصدار المراسيم. وإذا حصل التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وصدر مرسوم فإنه يعرض وجوبا على مجلس نواب الشعب في الدورة العادية الأولى للمجلس الجديد للمصادقة، فإن صادق عليه المجلس ارتقى إلى مرتبة القانون وإن لم يصادق عليه زال من المنظومة القانونية.

في وضعية أخرى يكون مجلس نواب الشعب قائما ويختار مثلا بسبب ما يشكوه من تراكم مشاريع القوانين أو لأي سبب آخر أن يفوض رئيس الحكومة لإصدار مراسيم. ليصحّ هذا التفويض فلا بد أن يأخذ شكل قانون يصادق عليه مجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه (وهو ما يقابل في الوضعية الحالية 131 نائبا من 217)، كما لا بد أن ينص هذا القانون على مدة التفويض التي لا يجوز أن تتعدى شهرين إثنين ويمكن أن تكون لأي مدة أخرى أقل من ذلك إذ لا وجود لحد أدنى لمدة التفويض، كما يجب أن ينص ذات القانون على مجال التفويض. فإذا صادق مجلس نواب الشعب على ذلك القانون تولى رئيس الحكومة منفردا إصدار المراسيم على أن تعرض تلك المراسيم على مجلس نواب الشعب فور إنقضاء مدة التفويض للمصادقة عليها، فما يصادق عليه المجلس يرتقي إلى مرتبة القانون وما لا يصادق عليه يزول من المنظومة القانونية.

وفي الصنفين من المراسيم لا يمكن أن يكون النظام الانتخابي موضوعا لمرسوم ضرورة أنه لا يمكن أن يكون إلا بنص تشريعي.

البابُ الرابعُ

السلطةُ التنفيذيةُ

الفصلُ 71:

يُمارِسُ السلطةَ التنفيذيةَ رئيسُ الجمهوريةِ وحكومةٌ يرأسُهَا رئيسُ الحكومةِ.

السلطة التنفيذية ككل السلط راجعة أصالة للشعب، وتمارس نيابة عنه من طرف جهتين إثنتين هما أولا رئيس الجمهورية الذي ينتخبه الشعب مباشرة والحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة وينال الثقة لحكومته من مجلس نواب الشعب المنتخب بدوره مباشرة من الشعب.

ويهدف هذا الاختيار بجعل السلطة التنفيذية برأسين إلى الحدّ إلى أبعد قدر ممكن من احتكار جهة لكل السلطة التنفيذية بين أيديها بما قد يسهّل العودة لمربع الدكتاتورية التي دفعت البلاد ثمنها غاليا. وقد حرص الدستور على تنظيم العلاقة بين رأسيْ السلطة التنفيذية بما يجعل رئيس الجمهورية يتقدم في بعض المجالات في حين يتقدم رئيس الحكومة ومن ورائه الحكومة في عديد المجالات، مع وجود بعض المساحات المشتركة التي يحتاج فيها كل منهما للآخر، إمّا استشارة أو توافقا.

القسمُ الأولُ : رئيسُ الجمهوريةِ

الفصلُ 72:

رئيسُ الجمهوريةِ هو رئيسُ الدولةِ، ورمزُ وَحدتهَا، يضمنُ استقلالهَا واستمراريتهَا، ويسهرُ على احترامِ الدستورِ.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ولكن رئاسته للدولة لا تزيده صلاحيات إضافية عما هو مقرر بالدستور بل تضعه في موقع متقدم على الجميع يؤهله لأن يكون رمزا لوحدة الدولة، وموقعه ذاك فضلا عن بعض الصلاحيات المقررة بالدستور يجعله ضامنا لاستقلال البلاد واستمراريتها، كما يتحمل عبء السهر على احترام الدستور وذلك إما بالطعن في عدم دستورية مشاريع قوانين أو بتقديم مبادرات تشريعية لتصويب ما يراه من القوانين السارية مخالفا للدستور.

الفصلُ 73:

المقرُّ الرسميُّ لرئاسةِ الجمهوريةِ تُونِسُ العاصمةُ، ويمكنُ في الظروفِ الاستثنائيةِ أن ينقلَ إِلَى أيِّ مكانٍ آخرَ من ترابِ الجمهوريةِ.

حديث الفصل عن مقر رسمي لرئاسة الجمهورية يستبطن فرضية وجود مقرات غير رسمية ولكنها لا تحظى بالاهتمام الدستوري. والمقر الرسمي هو المقر الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية أنشطته الرئاسية الأساسية ولا قيمة لإقامته فيه من عدمه. ولئن كان المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تقليديا في قصر قرطاج فإن المقتضيات الدستورية لا تحول دون نقلته إلى مقر آخر في نفس الضاحية أو في ضاحية أخرى من ضواحي العاصمة. ولكن يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى خارج العاصمة وداخل الجمهورية التونسية. ويجدر الانتباه إلى أن مبرر النقل إلى خارج العاصمة هو الظروف الاستثنائية الواردة أيضا بالفصل 51 من الدستور وهي ليست بالضرورة متطابقة مع «الحالة الاستثنائية» المشار إليها بالفصل 80 من الدستور.

الفصلُ 74:

الترشحُ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريةِ حقٌّ لكلِّ ناخبةٍ أو ناخبٍ تونسيٍّ الجنسيةِ منذُ الولادةِ، دينهُ الإسلامُ.

يُشترطُ في المترشّحِ يومَ تقديمِ ترشحهِ أن يكونَ بالغًا من العمرِ خمسًا وثلاثينَ سنةً علَى الأقلِّ. وإذَا كانَ حاملاً لجنسيةٍ غيرَ الجنسيةِ التونسيةِ فإنهُ يقدّمُ ضمنَ ملفِّ ترشحهِ تعهدًا بالتخلّي عن الجنسيةِ الأخرَى عندَ التصريحِ بانتخابهِ رئيسًا للجمهوريةِ.

تُشترط تزكيةُ المترشّحِ من قبلِ عددٍ من أعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ أو رؤساءِ مجالسِ الجماعاتِ المحليةِ المنتخبةِ أو الناخبينَ المرسمينَ حسبمَا يضبطهُ القانونُ الانتخابيُّ.

يبين الفصل مختلف أصناف الشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية.

حددت الفقرة الأولى من له حق الترشح لرئاسة الجمهورية فأكدت مبدأ حق الترشح للانتخابات الرئاسية لكل ناخبة أو ناخب، وذكرهما معا في هذا السياق بغاية التأكيد في موضع قد يذهب للظن أنه غير متاح إلا للرجال دون النساء. ويشترط في الراغب في الترشح أن يكون تونسي الجنسية منذ ولادته ولم يكتسب الجنسية بعد ذلك بصرف النظر عن كيفية اكتسابها. كما يشترط في الراغب في الترشح أن يكون دينه الإسلام، وهذا امتداد لاعتبار الإسلام دين الدولة.

ثم بينت الفقرة الثانية أنه يشترط في المترشح عند تقديم ترشحه أن يكون قد بلغ على الأقل خمسا وثلاثين سنة ولم يتم التنصيص على سن قصوى، وقد كان هذا من المواضيع التي عمّ بشأنها الجدل والنقاش داخل المجلس الوطني التأسيسي وخارجه وعرض على التصويت أكثر من مرة وانتهى النص إلى ما هو عليه من اقتصار على السن الدنيا. وقررت الفقرة أيضا بالنسبة لمن كان تونسيا منذ الولادة ولكنه حامل لجنسية أخرى أن يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، وقد شهد هذا الموضوع ايضا نقاشا كثيرا بشأنه وانتهى إلى هذه الصيغة الدستورية التي لا تفرض التخلي عن الجنسية

الأخرى إلا بعد الانتخاب ولكن الإشكال يمكن أن يطرح بخصوص بعض الجنسيات التي ربما لا يسمح نظامها القانوني بالتخلي الإرادي عنها، وفي هذه الحالة يفترض فيمن كان في هذه الوضعية ان لا يترشح اصلا لعلمه بتعذر الإيفاء بتعهده في صورة انتخابه، فإن فعل وحصل أن أُنتخب ولم يف بتعهده أمكن البحث في فرضية إعفائه.

فضلا عن الشروط الواجب توفرها في المترشح فإن المطلوب أن تكون في الترشح درجة دنيا من الجدية، ولهذا اشترط الدستور التزكية، وضبط ثلاث جهات تملك التزكية وهم أعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء مجالس الجماعات المحلية وحصرها في المجالس المنتخبة بما يقصي المعينين إن وُجدوا من إمكانية التزكية، والناخبين المرسمين، وأحال الدستور في ضبط تفاصيل ذلك للقانون الانتخابي الذي قرر بالفصل 41 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن تكون التزكية على الأقل من عشرة أعضاء بمجلس نواب الشعب أو من أربعين رئيس مجلس جماعة محلية أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين الموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمس مائة ناخب بكل دائرة.

الفصـلُ 75:

يُنتخبُ رئيسُ الجمهوريةِ لمدةِ خمسةِ أعوامٍ خلالَ الأيامِ الستينَ الأخيرةِ من المدةِ الرئاسيةِ انتخابًا عامًّا، حرًّا، مباشرًا، سريًّا، نزيهًا، وشفافًا وبالأغلبيةِ المطلقةِ للأصواتِ المصرحِ بهَا.

وفي صورةِ عدمِ حصولِ أيٍّ منَ المترشّحِينَ على الأغلبيةِ المطلقةِ في الدورةِ الأولَى، تُنظمُ دورةٌ ثانيةٌ خلالَ الأسبوعينِ التاليَيْنِ للإعلانِ عن النتائجِ النهائيةِ للدورةِ الأولَى، ويتقدمُ للدورةِ الثانيةِ المُترشِّحانِ المُحرِزانِ على أكثرِ عددٍ من الأصواتِ في الدورةِ الأولَى.

إذا تُوُفِّيَ أحدُ المترشِّحِينَ في الدورةِ الأولَى أو أحدُ المترشحيْنِ لدورةِ الإعادةِ، يُعادُ فتحُ بابِ الترشحِ وتحديدُ المواعيدِ الانتخابيةِ من جديدٍ في أجلٍ لا يتجاوزُ خمسةً وأربعينَ يومًا. ولا يعتدُّ بالانسحابِ في الدورةِ الأولَى أو الدورةِ الثانيةِ.

وإذَا تعذَّرَ إجراءُ الانتخابِ في موعدِهِ بسببِ خطرٍ داهمٍ، فإنَّ المدةَ الرئاسيةَ تُمددُ بقانونٍ.

ولَا يجوزُ تولِّي رئاسةِ الجمهوريةِ لأكثرَ من دورتيْنِ كاملتيْنِ، متصلتيْنِ أو منفصلتيْنِ. وفي حالةِ الاستقالةِ تُعتبرُ تلكَ المدةُ مدةً رئاسيةً كاملةً.

لَا يجوزُ لأيِّ تعديلٍ أن ينالَ من عددِ الدوراتِ الرئاسيةِ ومُددهَا بالزيادةِ.

قرر الفصل القطع مع ما تم اعتماده في ظل القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من انتخاب رئيس الجمهورية من المجلس الوطني التأسيسي وجعله ينتخب انتخابا مباشرا من عموم الناخبين، يتم انتخابه لمدة خمس سنوات على أن تُجرى الانتخابات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية. وأكد الفصل على مواصفات الانتخابات من كونها عامة وحرة ومباشرة وشفافة، وأن يكون انتخاب الرئيس من خلال اشتراط حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. والمقصود بالأصوات المصرح بها الأصوات الصحيحة المتضمنة اختيارا لمرشح فلا يدخل من ضمنها الأوراق الملغاة ولا الأوراق البيضاء. وهذا اختيار يجد مبرره في تفادي فرضية أن لا يوجد متحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها خاصة في الدور الثاني، إذ أنه كلما لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الدور الأول يتم تنظيم دور ثان يتقدم له المترشحان المحرزان على أكثر

عدد من الأصوات في الدورة الأولى ويفوز من نال منهما الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدور الثاني.

وقد تفطن القانون الانتخابي في فصله 112 لفرضية نظرية وإن كان توقع حدوثها واقعيا مستبعدا جدا لكنها تظل مطروحة وهي فرضية تساوي مترشحين في عدد الأصوات في الدور الأول فقرر تقديم الأكبر سنا للدور الثاني، وإن كان التساوي في الدور الثاني فيصرح بفوز الأكبر سنا.

عند عدم توصل أي من المترشحين لإحراز الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثان أثناء الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى ويكون مبدئيا في يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية خلال ذلك المجال الزمني.

اهتم الدستور بفرضية الانسحاب فأكد أنه لا عبرة بالانسحاب طالما تم الترشح وهو ما يسمح بغلق الباب أمام بعض الترشحات الوقتية التي تهدف لإرباك الآخرين لمصلحة مترشح آخر ثم الانسحاب بعد ذلك. ولكن التوازنات الحزبية والسياسية عموما في البلاد قد تقع في مأزق نتيجة وضعية لا إرادية تطال أحد المترشحين وهي حالة الوفاة، وبصرف النظر عن كون الوفاة طبيعية أو نتيجة استهداف فإنها قد تحرم فئة واسعة من الشعب من أن يكون لها مرشحها فتضطر إما للتصويت لمن لم تكن ترتضيه أو مقاطعة العملية الانتخابية وهما خياران لا يخدمان مقصد تحقيق الالتفاف حول مؤسسات الدولة وتمتيع الرئيس بشرعية شعبية، لذلك تقرر في صورة وفاة مترشح في الدورة الأولى إعادة فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية، ويعتمد نفس الحل في صورة وفاة أحد المترشحيْن المتقدميْن للدور الثاني إذ لا يتم في هذه الحالة تعويض المتوفي بالثالث في الترتيب بل يعاد فتح باب الترشح ويعاد الدور الأول

ثم يُجرى الدور الثاني على أساس نتائج الدور الأول المعاد إن لم يفز فيه اي من المترشحين بالأغلبية المطلقة.

تعرضت الفقرة الرابعة لفرضية استثنائية وهي فرضية تعذر إجراء الانتخابات في المجال الزمني المقرر بالفقرة الأولى من هذا الفصل تبعا لخطر داهم فإن المدة الرئاسية للرئيس المباشر تمدد تفاديا للوقوع في الفراغ ولكن يتوجب أن يكون التمديد بقانون، وقد قرر الفصل 65 من الدستور أنه من صنف القوانين الأساسية. ويمكن فهم هذا «الخطر الداهم» على ضوء أحكام الفصل 80 من الدستور.

وفي سياق سد الذرائع أمام تأبيد الرئاسة كما عاشته بلادنا مع رئيسيْ ما قبل الثورة قررت الفقرة قبل الأخيرة أنه لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية من قبل نفس الشخص لأكثر من دورتين كاملتين ولا فرق بين أن تكون المدتان متصلتان بأن يعاد انتخاب الرئيس المباشر أو أن تكونا منفصلتين بأن ينتخب الشخص رئيسا لدورة أولى ثم ينتخب غيره ثم يعاد انتخاب الأول. وتم التحوط من فرضية أن يعمد الرئيس قبيل انتهاء الدورة للاستقالة حتى لا تكون المدة دورة رئاسية كاملة فنص الدستور على أن من استقال يعتبر قانونا في حكم من استكمل مدته الرئاسية.

واهتمت الفقرة الأخيرة بتحصين عنصرين من أن يقع التلاعب بهما لاحقا عبر التعديلات الدستورية فقررت أنه لا يجوز الزيادة في عدد الدورات الرئاسية أو مددها وهو ما يعني أنه يمكن مستقبلا تعديل الدستور في اتجاه جعل الدورة الرئاسية ذات أربع سنوات عوض خمس ولكن لا يجوز جعلها مثلا لسبع سنوات عوض خمس كما يمكن مستقبلا الاقتصار على الحق في دورة واحدة في حين لا يمكن التعديل في اتجاه السماح بثلاث دورات. وقد منع النص تعديل الدستور في اتجاه الترفيع في العدد والمدة كل على حدة أو مجتمعين، فلا يمكن التحايل على ذلك

بالترفيع في أحدهما والحط من الآخر أي أنه يكون مخالفا للدستور مثلا التنصيص على جعل المدة الرئاسية واحدة غير قابلة للتجديد ولكنها ذات سبع سنوات لأن في ذلك خرقا لمنع الترفيع في المدة، وكذلك الشأن في صورة الترفيع في العدد مع الحط من المدة كأن تكون المدة ثلاث سنوات والعدد الأقصى ثلاث دورات، فيكون الحط من المدة مقبولا وعدد الدورات مخالفا للمنع الدستوري.

الفصلُ 76:

يؤدِّي رئيسُ الجمهوريةِ المنتخبُ أمامَ مجلسِ نوابِ الشعبِ اليمينَ التاليةَ:

«أقسمُ باللهِ العظيمِ أن أحافظَ على استقلالِ تونسَ وسلامةِ ترابهَا، وأن أحترمَ دستورهَا وتشريعهَا، وأن أرعَى مصالحهَا، وأن ألتزمَ بالولاءِ لهَا».

لا يجوزُ لرئيسِ الجمهوريةِ الجمعُ بينَ مسؤولياتهِ وأيةِ مسؤوليةٍ حزبيةٍ.

عند التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في دورتها التي أفضت لانتخاب رئيس للجمهورية تنظم بمجلس نواب الشعب جلسة خاصة بأداء اليمين من قِبل الرئيس المنتخب. ولا يعفي من اليمين أن يكون الشخص نفسه الرئيس المتخلي والرئيس المنتخب، فمباشرة دورة رئاسية تستوجب أداء اليمين. ولم يقرر الدستور آجالا لعقد جلسة اليمين ولهذا عمل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على تدارك ذلك بإقرار عدة تدقيقات خاصة في فصله 152 الذي نص على أنه «يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل يومين من تلقيه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية مكتب المجلس للاجتماع ليحدد موعد الجلسة العامة المخصصة لأداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية على أن تكون في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار مكتب المجلس.

ويتولى رئيس المجلس إعلام كل من الرئيس المنتخب والرئيس المتخلي بموعد الجلسة».

كان القانون التأسيسي للتنظيم المؤقت للسلط العمومية ينص في فصله التاسع على أن رئيس الجمهورية يتخلى وجوبا عن أي مسؤولية حزبية، وقد نسج الدستور على نفس المنوال فقرر عدم جواز أن يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسته للجمهورية وتحمل مسؤولية حزبية، ويلاحظ أن الدستور قد اعتبرها حالة من عدم جواز الجمع، ولكن عدم الجمع يقتصر على المسؤولية الحزبية ولا يمتد لمجرد الانتماء الحزبي الذي يمكن أن يحافظ عليه رئيس الجمهورية.

الفصلُ 77:

يتولَّى رئيسُ الجمهوريةِ تمثيلَ الدولةِ، ويختصُّ بضبطِ السياساتِ العامةِ في مجالاتِ الدفاعِ والعلاقاتِ الخارجيةِ والأمنِ القوميِّ المتعلقِ بحمايةِ الدولةِ والترابِ الوطنيِّ من التهديداتِ الداخليةِ والخارجيةِ وذلكَ بعدَ استشارةِ رئيسِ الحكومةِ.

كمَا يتولَّى:

- حلَّ مجلسِ نوابِ الشعبِ في الحالاتِ التي ينصُّ عليهَا الدستورُ، ولا يجوزُ حلُّ المجلسِ خلالَ الأشهرِ الستةِ التي تلِي نيلَ أوَّلِ حكومةٍ ثقةَ المجلسِ بعدَ الانتخاباتِ التشريعيةِ أو خلالَ الأشهرِ الستةِ الأخيرةِ من المدةِ الرئاسيةِ أو المدةِ النيابيةِ،

- رئاسةَ مجلسِ الأمنِ القوميِّ ويدعَى إليهِ رئيسُ الحكومةِ ورئيسُ مجلسِ نوابِ الشعبِ،

- القيادةَ العليَا للقواتِ المسلحةِ،

- إعلانَ الحربِ وإبرامَ السلمِ بعدَ موافقةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ بأغلبيةِ ثلاثةِ أخماسِ أعضائهِ، وإرسالَ قوّاتٍ إلى الخارجِ بموافقةِ رئيسيْ مجلسِ نوابِ الشعبِ والحكومةِ، على أنْ ينعقدَ المجلسُ

للبتِّ في الأمرِ خلالَ أجلٍ لا يتجاوزُ ستينَ يومًا من تاريخِ قرارِ إرسالِ القواتِ،

- اتخاذَ التدابيرِ التي تُحتِّمُهَا الحالةُ الاستثنائيةُ، والإعلانُ عنهَا طبقَ الفصلِ 80،

- المصادقةَ على المعاهداتِ والإذنَ بنشرِهَا،

- إسنادَ الأوسمةِ،

- العفوَ الخاصَّ.

رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للدولة. ولرئيس الدولة اختصاصات متصلة بالسياسات العامة في مجالات محددة حصرا وهي الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، ولم يُترك مفهوم الأمن القومي مطلقا دون توضيح فقرر الفصل أن المقصود بالأمن القومي هو حماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، بمعنى أنه لا يشمل الشأن الأمني اليومي الذي يظل من مشمولات الحكومة ورئيسها. ولا يمارس رئيس الجمهورية هذه الاختصاصات منفردا بل يمارسها بعد استشارة رئيس الحكومة. ولا تعني الاستشارة ضرورة التوافق بل هي طلب للرأي والمشورة ويبقى القرار عند صاحب الاختصاص.

ويتولى رئيس الجمهورية أيضا حل مجلس نواب الشعب، ولكنها صلاحية مقيدة بعدة ضوابط من أهمها أنها صلاحية متاحة فقط في علاقة بعدم منح الثقة لحكومة جديدة أو عدم تجديد الثقة في حكومة قائمة، وسيرد تفصيل ذلك في مواضعه. وقد زاد هذا الفصل بأن منع رئيس الجمهورية من ممارسة هذه الصلاحية في فترات زمنية ذات خصوصية أولها طيلة الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية، إذ يحرص الدستور على تفادي سرعة الرجوع للناخبين طالما أمكن للمجلس الجديد أن يمنح الثقة لحكومة جديدة. ولا ينطبق هذا إلا على الحكومة الأولى بعد الانتخابات أي انه لا وجوب لانتظار أجل الستة أشهر إذا تعلق

الأمر بحكومة جديدة نالت ثقة المجلس وسط المدة النيابية. والفترة الثانية التي لا يجوز فيها حل المجلس هي الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية، فالرئيس الذي يوشك أن ينهي مدته لا يتاح له حل المجلس، وكذلك الشأن بالنسبة للأشهر الستة من المدة النيابية فالمجلس الذي لم يبق في مدته إلا ما لا يزيد عن ستة أشهر لا مدعاة لحله قبل أوانه. كما لا يمكن حل المجلس في فترة سريان التدابير التي حتمتها الحالة الاستثنائية عملا بالفصل 80 من الدستور.

يتولى رئيس الجمهورية أيضا رئاسة مجلس الأمن القومي. ومجلس الأمن القومي هيكل ذُكر في الدستور دون تفصيل في شأنه ولكن طبيعة ما يمكن أن يُطرح فيه من مواضيع برر الالزام الدستوري لرئيس الجمهورية بأن يدعو لاجتماعاته رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يتولى رئيس الجمهورية القيادة العليا للقوات المسلحة، ويقصد بالقوات المسلحة الجيش الوطني بمختلف تشكيلاته و«جيوشه» وليس كل قوة حاملة لسلاح. ويمكن اعتبار هذه الصلاحية في انسجام مع دور رئيس الجمهورية في ضبط السياسات العامة في مجال الدفاع ودوره في اختيار الوزير المكلف بالدفاع.

يتولى رئيس الجمهورية أيضا إعلان الحرب وإبرام السلم، ولكن هذين القرارين لا يملكهما رئيس الجمهورية إلا متى حازا قبل ذلك على موافقة أغلبية معززة في مجلس نواب الشعب قررها الدستور بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس أي ما يعادل عدديا في صورة الحال موافقة مائة وواحد وثلاثين عضوا من أعضاء المجلس البالغ عددهم الجملي مائتين وسبعة عشر عضوا. أما إذا تعلق الأمر بإرسال قوات مسلحة تونسية إلى الخارج فإن رئيس الجمهورية مدعو ابتداء إلى طلب موافقة رئيسيْ مجلس نواب الشعب والحكومة على هذا القرار قبل اتخاذه فإن لم يوافق أحدهما أو كلاهما فلا يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ هذا القرار، وإن وافق الرئيسان على ذلك أمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ القرار ولكن الاستمرار في تنفيذه يتطلب

انعقاد مجلس نواب الشعب للنظر في الموضوع، ويكون انعقاد المجلس للغرض وجوبا في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ القرار. ولم يحدد الدستور الأغلبية المستوجبة لبت المجلس وهو ما يوكل ضبطها للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ولعل الأنسب هو اعتماد الأغلبية المطلقة من الأعضاء على اعتبار أن الأمر يتعلق بما هو أقل من إعلان الحرب ولكنه يظل قرارا يمكن أن يكتسي خطورة.

يتولى رئيس الجمهورية أيضا اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، فيقرر رئيس الجمهورية من التدابير بحسب ما تتطلبه تلك الحالة. ولأن هذه التدابير ستقيد من بعض الحريات ويتوجب احترامها من المواطنين فلا يمكن أن يكون اتخاذها سريا بل يجب الإعلان عنها، ولهذا وفضلا عن اتخاذ تلك التدابير يتولى رئيس الجمهورية الاعلان عنها للشعب طبق ما قرره الفصل 80 من الدستور.

يتولى رئيس الجمهورية أيضا المصادقة على المعاهدات، وهي بالضرورة قد حظيت قبل ذلك بموافقة مجلس نواب الشعب، وفضلا عن المصادقة يتولى رئيس الجمهورية الإذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزيادة على كل ما سبق يتولى رئيس الجمهورية إسناد الأوسمة ومنح العفو الخاص. والعفو الخاص هو إسقاط للعقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إبداله بعقاب آخر أخف منه نص عليه القانون، ولا يمكن منحه إلا متى اتصل القضاء بالعقوبة، فلا يمكن أن يكون سببا لإنهاء محاكمة أو تتبع جارٍ، وقد تم تناول بعض الأحكام الخاصة به بالفصول 371 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصلُ 78:

يتولَّى رئيسُ الجمهوريةِ بأوامرَ رئاسيةٍ:

- تعيينَ مفتِي الجمهوريةِ التونسيةِ وإعفاءَهُ،

- التعييناتِ والإعفاءاتِ في الوظائفِ العليَا برئاسةِ الجمهوريةِ والمؤسساتِ التابعةِ لهَا. وتضبطُ هذهِ الوظائفُ العليَا بقانونٍ،

- التعييناتِ والإعفاءاتِ في الوظائفِ العليَا العسكريةِ والدبلوماسيةِ والمتعلقةِ بالأمنِ القوميِّ بعدَ استشارةِ رئيسِ الحكومةِ. وتضبطُ هذهِ الوظائفُ العليَا بقانونٍ،

- تعيينَ محافظِ البنكِ المركزيِّ باقتراحٍ من رئيسِ الحكومةِ، وبعدَ مصادقةِ الأغلبيةِ المطلقةِ لأعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ. ويتمُّ إعفاؤُهُ بنفسِ الطريقةِ أو بطلبٍ من ثُلثِ أعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ ومصادقةِ الأغلبيةِ المطلقةِ من الأعضاءِ.

لرئيس الجمهورية صلاحيات متصلة بالتعيينات يتولاها بالأوامر التي يصدرها وتسمى أوامر رئاسية. ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الأوامر أصالة ودون الرجوع إلى أي جهة أخرى متى تعلق الأمر بتعيين أو إعفاء مفتي الجمهورية التونسية وكذلك التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وقد أحال الدستور للقانون ضبط هذه الوظائف العليا وصدر فعلا القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا للفصل 78 من الدستور. أما حين يتعلق الأمر بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي فإن رئيس الجمهورية يصدر تلك الأوامر الرئاسية بعد استشارة رئيس الحكومة، وكما سبقت الإشارة فاشتراط الاستشارة لا يعني وجوب التوافق. وقد ضبط نفس القانون المشار إليه أعلاه قائمة هذه الوظائف العليا.

ويتولى رئيس الجمهورية أيضا تعيين محافظ البنك المركزي، ولكن شركاءه في هذا القرار متعددون. فالمبادرة تكون من رئيس الحكومة الذي له دون سواه أن يقترح محافظا للبنك المركزي، ثم يعرض رئيس الجمهورية المقترح على مجلس نواب الشعب الذي يصادق على هذا المحافظ المقترح بأغلبية أعضاء المجلس، فإن لم يحظ المرشح بالأغلبية المطلوبة توجب على رئيس الحكومة إعادة الترشيح، ويكون الترشيح وجوبا مفردا فلا يمكن أن يتم ترشيح أكثر من واحد يتولى المجلس الاختيار من بينهم.

وبعد مصادقة المجلس يصدر رئيس الجمهورية الأمر الرئاسي في تسمية محافظ البنك المركزي. ويتم إعفاء المحافظ بنفس التمشي أي باقتراح من رئيس الحكومة يحيله رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب للمصادقة، هذا مع إضافة جهة لها المبادرة بطلب الإعفاء وهي ثُلث أعضاء مجلس نواب الشعب. وفي كل الأحوال تكون المصادقة على الإعفاء بأغلبية أعضاء المجلس.

الفصلُ 79:

لرئيسِ الجمهوريةِ أن يخاطبَ مجلسَ نوابِ الشعبِ.

يستمد رئيس الجمهورية شرعيته من الشعب مباشرة وكذلك الشأن بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولهذا فإن في التعامل بينهما درجة من النِّدّيّة التي جعلت التخاطب بينهما يحتاج تنصيصا دستوريا. ومؤدى هذا التنصيص أن رئيس الجمهورية يستطيع الحضور بالمجلس لإلقاء كلمة موجهة للنواب. ويفترض التخاطب المشافهة لا المكاتبة كما يفترض أن تكون المخاطبة في مقر مجلس نواب الشعب.

الفصلُ 80:

لرئيسِ الجمهوريةِ في حالةِ خطرٍ داهمٍ مهددٍ لكيانِ الوطنِ أو أمنِ البلادِ أو استقلالهَا، يتعذّرُ معهُ السَّيْرُ العاديُّ لدواليبِ الدولةِ، أن يتخذَ التدابيرَ التي تُحتمهَا تلكَ الحالةُ الاستثنائيةُ، وذلكَ بعدَ استشارةِ رئيسِ الحكومةِ ورئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ وإعلامِ رئيسِ المحكمةِ الدستوريةِ، ويُعلِنُ عن التدابيرِ في بيانٍ إلى الشعبِ.

ويجبُ أن تهدفَ هذهِ التدابيرُ إلى تأمينِ عودةِ السّيرِ العاديِّ لدواليبِ الدولةِ في أقربِ الآجالِ، ويُعتبرُ مجلسُ نوابِ الشعبِ في حالةِ انعقادٍ دائمٍ طيلةَ هذهِ الفترةِ. وفي هذهِ الحالةِ لا يجوزِ لرئيسِ

الجمهوريةِ حلُّ مجلسِ نوابِ الشعبِ كمَا لا يجوزُ تقديمُ لائحةِ لومٍ ضدَّ الحكومةِ.

وبعدَ مُضيِّ ثلاثينَ يومًا على سريانِ هذهِ التدابيرِ، وفي كلِّ وقتٍ بعدَ ذلكَ، يُعهَدُ إلى المحكمةِ الدستوريةِ بطلبٍ من رئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ أو ثلاثينَ من أعضائهِ البتُّ في استمرارِ الحالةِ الاستثنائيةِ من عدمهِ. وتُصَرِّحُ المحكمةُ بقرارهَا علانيةً في أجلٍ أقصاهُ خمسةَ عشرَ يومًا.

ويُنهَى العملُ بتلكَ التدابيرِ بزوالِ أسبابهَا. ويُوجِّهُ رئيسُ الجمهوريةِ بيانًا في ذلكَ إلى الشعبِ.

حين تعترض البلاد أوضاع استثنائية يتبادر إلى الذهن التفكير في حلول استثنائية، ولكن الأخذ بهذه المقولة على إطلاقها يمكن أن يفضي إلى تجاوزات غير مبررة، ولهذا منح رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ تدابير تحتمها الحالة الاستثنائية ولكن هذا الصلاحية مؤطرة بعدد من الشروط:

* أول هذه الشروط مرتبط بماهية هذه الحالة الاستثنائية، فيجب أن تكون بمثابة خطر داهم أي خطر إما أن يكون قد حلّ أو بات حلوله وشيكا ومرجحا جدا.

* وينصب الشرط الثاني على جسامة هذا الخطر بأن يكون مهددا لكيان الوطن ووحدته أو أمن البلاد واستقرارها أو استقلال البلاد وسيادتها.

* ويتعلق الشرط الثالث بانعكاس هذا الخطر الداهم على الدولة إذ يشترط فيه أن يكون مما يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة.

* وينصب الشرط الرابع على الترابط بين التدابير المتخذة ومتطلبات الحالة الاستثنائية ولهذا عاد الفصل في طالع الفقرة الثانية للتأكيد على أن الهدف من التدابير يجب أن يكون تسريع عودة دواليب الدولة إلى سيرها العادي.

* يتعلق الشرط الخامس بكون رئيس الجمهورية ولئن كان صاحب هذه الصلاحية فإنه لا يمارسها ابتداء وبمفرده بل يتوجب عليه قبل اتخاذ التدابير أن يستشير كلا من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، واستشارتهما لا تعني أنهما شريكان في القرار بل هما مجرد شريكين في الرأي أما القرار فيظل رئيس الجمهورية منفردا به.

* ويخص الشرط السادس الإعلام المسبق لرئيس المحكمة الدستورية.

باستيفاء هذه الشروط الستة مجتمعة يتخذ رئيس الجمهورية تلك التدابير، ثم يتولى الإعلان عنها في بيان موجه إلى الشعب. ولم يحصر الدستور صيغة هذا البيان، مما يجعل من الممكن تصور صيغ مختلفة كأن يكون بيانا كتابيا أو بيانا شفاهيا موجها مباشرة للشعب أو بيانا يلقيه رئيس الجمهورية في مجلس نواب الشعب ويكون موجها للشعب مباشرة ومن خلال نوابه.

حين تعلن هذه التدابير يكون لها انعكاس مباشر على مجلس نواب الشعب فيصبح في حالة انعقاد دائم ويتحصن من الحل ويفقد مؤقتا صلاحية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وهذا لا يعني أن الحكومة لا يمكن أن تفقد ثقة المجلس في تلك الفترة إذ لا مانع دستوريا من ممارسة رئيس الحكومة الصلاحية المخولة له بالفصل 98 من الدستور بأن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، كما لا مانع من أن يطلب رئيس الجمهورية ذات الطلب وفق مقتضيات الفصل 99 من الدستور. وإن ما قرره هذا الفصل من عدم جواز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة في هذه الفترة لا يسري على أعضاء الحكومة، فلا مانع دستوريا من طلب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة أو من أكثر من عضو على أن لا يبلغ الأمر حد طلب سحب الثقة من الحكومة ككل.

بعد اتخاذ التدابير وفق الشروط المقررة ابتداء يمكن أن تستمر لمدة أقصاها ثلاثون يوما لا يمكن خلالها المنازعة في استمرارها، وبدْءًا من ذلك الحد يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب أو لثلاثين من أعضائه اللجوء

إلى المحكمة الدستورية التي تبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، ومرجع المحكمة في بتها هو زوال أسبابها التي بررتها ابتداء من عدمه. فإن رأت أن الأسباب قد زالت تتخذ قرارا في عدم استمرار العمل بتلك التدابير وإن رأت خلاف ذلك رفضت الطلب المقدم لها. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيها الطلب وتصرح بقرارها علانية.

ويتولى رئيس الجمهورية توجيه بيان إلى الشعب في خصوص انهاء العمل بتلك التدابير، ويكون بيانه هذا إما تلقائيا خلال مدة الثلاثين يوما الأولى أو في أي أجل بعد ذلك في غياب قرار بقبول الطلب الرامي إلى عدم استمرار الحالة الاستثنائية صادر عن المحكمة الدستورية، وإما وجوبيا في صورة صدور قرار عن المحكمة الدستورية في قبول الطلب الرامي إلى عدم استمرار الحالة الاستثنائية.

الفصلُ 81:

يَختِمُ رئيسُ الجمهوريةِ القوانينَ ويأذنُ بنشرهَا بالرائدِ الرسميِّ للجمهوريةِ التونسيةِ في أجلٍ لَا يتجاوزُ أربعةَ أيّامٍ من تاريخِ:

- انقضاءِ آجالِ الطعنِ بعدمِ الدستوريةِ والردِّ دونَ حصولِ أيٍّ منهمَا،

- انقضاءِ أجلِ الردِّ دونَ ممارستهِ بعدَ صدورِ قرارٍ بالدستوريةِ أو الإحالةِ الوجوبيةِ لمشروعِ القانونِ إلى رئيسِ الجمهوريةِ وفقَ أحكامِ الفقرةِ الثالثةِ منَ الفصلِ 121،

- انقضاءِ أجلِ الطعنِ بعدمِ الدستوريةِ في مشروعِ قانونٍ وقعَ ردّهُ من رئيسِ الجمهوريةِ والمصادقةُ عليهِ من قبلِ المجلسِ في صيغةٍ معدّلةٍ،

- مصادقةِ المجلسِ ثانيةً دونَ تعديلٍ على مشروعِ قانونٍ تبعًا لردّهِ، ولم يُطعنْ فيهِ بعدمِ الدستوريةِ إثرَ المصادقةِ الأولَى أو صدرَ قرارٌ بدستوريتهِ أو أُحيلَ وجوبًا إلى رئيسِ الجمهوريةِ وفقَ أحكامِ الفقرةِ الثالثةِ من الفصلِ 121،

- صدورِ قرارِ المحكمةِ بالدستوريةِ أو الإحالةِ الوجوبيةِ لمشروعِ القانونِ إلى رئيسِ الجمهوريةِ وفقَ أحكامِ الفقرةِ الثالثةِ من الفصلِ 121، إن سبقَ ردهُ من رئيسِ الجمهوريةِ وصادقَ عليهِ المجلسُ في صيغةٍ معدّلةٍ.

باستثناءِ مشاريعِ القوانينِ الدستوريةِ، لرئيسِ الجمهوريةِ الحقُّ في ردِّ المشروعِ مع التعليلِ إلى المجلسِ للتداولِ ثانيةً، وذلكَ خلالَ أجلِ خمسةِ أيامٍ من تاريخِ:

_ انقضاءِ أجلِ الطعنِ بعدمِ الدستوريةِ دونَ حصولهِ وفقَ أحكامِ المطّةِ الأولَى من الفصلِ 120،

_ صدورِ قرارٍ بالدستوريةِ أو الإحالةِ الوجوبيةِ لمشروعِ القانونِ إلى رئيسِ الجمهوريةِ وفقَ أحكامِ الفقرةِ الثالثةِ من الفصلِ 121، في حالةِ الطعنِ على معنَى أحكامَ المطّةِ الأولَى من الفصلِ 120.

وتكونُ المصادقةُ، إثرَ الردِّ، بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضاءِ المجلسِ على مشاريعِ القوانينِ العاديةِ، وبأغلبيةِ ثلاثةِ أخماسِ أعضاءِ المجلسِ على مشاريعِ القوانينِ الأساسيةِ.

ينظم هذا الفصل صلاحيتين مهمتين لرئيس الجمهورية هما صلاحية ختم القوانين والإذن بنشرها وصلاحية الرد.

بالنسبة للصلاحية الثانية المتعلقة بحق الرد، فهي صلاحية يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها بالنسبة لمشاريع القوانين الواردة من مجلس نواب الشعب بعد المصادقة عليها. ويستثنى من حق الرد مشاريع القوانين الدستورية

التي لا يحق لرئيس الجمهورية ردها. وإذا اختار رئيس الجمهورية رد مشروع قانون، والامتناع عن ختمه والإذنِ بنشره، فإنه مدعو لأن يرفق قرار الرد بتعليل لمبرر اتخاذ هذا الخيار. ويكون الرد في أجل خمسة ايام ينطلق احتسابها بحسب الأحوال من انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله أو في صورة حصول طعن بعدم الدستورية في مشروع قانون من صدور قرار المحكمة الدستورية بدستوريته أو من انقضاء أجل إصدار المحكمة الدستورية قرارها دون صدوره وقيامها تبعا لذلك بإحالة المشروع إلى رئيس الجمهورية، وربط هذه الفرضية الثانية بحصول طعن يعني عدم جواز الرد إذا كان قرار المحكمة بالدستورية في سياق رقابة ثانية آلية بعد تعديل مشروع قانون تبعا لقرار أول بعدم الدستورية. فحق الرد لا يمكن أن يمارس إلا بعد المصادقة الأولى على مشروع قانون ولا يمكن تصوره بعد مصادقة ثانية سواء كانت المصادقة الثانية تبعا لرد أو تبعا لقرار بعدم الدستورية.

حين يتم الرد يكون المجلس مدعوا للتداول ثانية في المشروع الذي تم رده ويتطلب إقراره تعزيز الأغلبية المطلوبة ابتداء للمصادقة عليه، فإن كان من صنف القوانين العادية بات إقراره يتطلب مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس عوضا عن اغلبية الحاضرين على ألاّ تقل عن الثلث، وإن كان من صنف القوانين الأساسية بات إقراره يتطلب مصادقة ثلاثة اخماس أعضاء مجلس نواب الشعب عوضا عن مصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

وأما بالنسبة للصلاحية الأولى فيجدر التذكير بأن المبادرة التشريعية حين ترد على مجلس نواب الشعب تسمى مشروع قانون أو مقترح قانون، فإن أحيلت إلى الجلسة العامة اتحدت في التسمية وأصبحت كلها تسمى مشروع قانون. وتظل عبارة «مشروع» ملازمة للنص حتى لحظة الختم فيتخلص منها ويصبح اسمه «قانون». ورئيس الجمهورية هو صاحب صلاحية الختم والإذن بالنشر، ولئن كان لديه بعض الخيار في بعض الوضعيات في خصوص الختم فإنه إن ختم لا يملك إلا أن يأذن بالنشر. ويتجسد الختم والإذن بالنشر واقعيا من خلال إضافة في طالع النص «باسم الشعب، وبعد موافقة مجلس نواب

الشعب، يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه» ويضاف في آخر النص «ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة» ثم يكتب مكان الختم وتاريخه ثم تكتب صفة «رئيس الجمهورية» ثم اسمه ولقبه مجردا عن كل صفة أخرى.

وأجل الختم والإذن بالنشر هو أربعة أيام، ويختلف منطلق احتساب هذه الأيام الأربعة بحسب الحالات.

فإذا انقضى أجلاَ الطعن بعدم الدستورية ثم الرد ولم يحصل أي منهما ينطلق احتساب الأيام الأربعة.

وإذا مورس الطعن بعدم دستورية مشروع قانون وأصدرت المحكمة الدستورية قرارها بدستوريته أو انقضى أجل إصدار قرارها ولكنها لم تصدره فأحالت المشروع إلى رئيس الجمهورية ثم انقضى بعد ذلك أجل الرد دون ممارسته ينطلق احتساب الأيام الأربعة.

وإذا استنفذ مشروع قانون مدة الطعن في دستوريته ولم تطعن فيه اي جهة مخولة لذلك ثم اختار رئيس الجمهورية أن يمارس في شأنه حق الرد فصادق عليه مجلس نواب الشعب ثانية بالأغلبية المعززة المطلوبة ثم انقضى أجل الطعن في عدم دستوريته مرة أخرى دون أن تطعن فيه أي جهة مخولة لذلك فإن الأيام الأربعة المتاحة للختم والإذن بالنشر ينطلق احتسابها من انقضاء الطعن بعدم الدستورية على اعتبار أن رئيس الجمهورية لا يملك في هذه الحالة حق الرد ثانية.

وإذا صادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون ولم يتم الطعن فيه بعدم الدستورية من أي جهة مخولة لذلك أو تم الطعن فيه وقررت المحكمة الدستورية دستوريته أو لم تصدر قرارا بشأنه حتى انقضى أجل إصدار قرارها فأحالته إلى رئيس الجمهورية، ثم اختار رئيس الجمهورية بعد ذلك ممارسة حق الرد فأعاد المجلس المصادقة عليه بالأغلبية المعززة دون تعديل فيكون منطلق احتساب الأيام الأربعة في هذه الحالة من تاريخ المصادقة الثانية من

قبل مجلس نواب الشعب وذلك لكونه لا يمكن بالنسبة لهذا المشروع بعد المصادقة الثانية لا الطعن فيه بعدم الدستورية ولا ممارسة الرد مرة ثانية.

وتنصب الفرضية الأخيرة على مشروع قانون مارس بشأنه رئيس الجمهورية حق الرد فصادق عليه مجلس نواب الشعب في صيغة معدلة فتم الطعن فيه آنذاك بعدم الدستورية ثم أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بدستوريته أو لم تصدر قرارا بشأنه حتى انقضاء الأجل المخول لها فأحالت المشروع إلى رئيس الجمهورية، فينطلق احتساب الأيام الأربعة في هذه الحالة من صدور قرار المحكمة الدستورية أو من الإحالة من قبلها إلى رئيس الجمهورية.

الفصلُ 82:

لرئيسِ الجمهوريةِ، استثنائيًّا، خلالَ أجلِ الردِّ، أن يقررَ العرضَ على الاستفتاءِ مشاريعَ القوانينِ المتعلقةِ بالموافقةِ على المعاهداتِ، أو بالحرياتِ وحقوقِ الإنسانِ، أو بالأحوالِ الشخصيةِ، والمُصادقِ عليهَا من قِبَلِ مجلسِ نوابِ الشعبِ. ويُعتبرُ العرضُ على الاستفتاءِ تخليًّا عن حقِّ الردِّ.

وإذا أفضَى الاستفتاءُ إلى قبولِ المشروعِ فإنَّ رئيسَ الجمهوريةِ يختمهُ ويأذنُ بنشرهِ في أجلٍ لا يتجاوزُ عشرةَ أيامٍ من تاريخِ الإعلانِ عن نتائجِ الاستفتاءِ.

ويضبطُ القانونُ الانتخابيُّ صيغَ إجراءِ الاستفتاءِ والإعلانَ عن نتائجهِ.

يقرر هذا الفصل صلاحية أخرى لرئيس الجمهورية في تعامله مع مشاريع قوانين مصادق عليها من مجلس نواب الشعب. فالفصل يخول رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء. وحق اللجوء إلى الاستفتاء مقيد بمجالات محددة، إذ يجب ان يكون مشروع القانون متعلقا بالموافقة على

معاهدة أو بالحريات وحقوق الإنسان او بالأحوال الشخصية. ولا يمكن مبدئيا أن يعرض على الاستفتاء مشروع قانون غير متصل بأي من هذه المجالات الثلاث مراعاة لما قرره الفصل من صبغة استثنائية تتناقض والتوسيع في مجالها. ويمارس رئيس الجمهورية خيار اللجوء إلى الاستفتاء في نفس المدة المخولة له لممارسة حق الرد كما ضبطها الفصل السابق. ويعتبر اختيار اللجوء إلى الاستفتاء تخليا عن ممارسة حق الرد.

إذا أفضى الاستفتاء إلى عدم قبول المشروع انتهى أمره، وأما إن أفضى إلى قبوله فإن رئيس الجمهورية يكون ملزما بختمه والإذن بنشره في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء من قِبل هيئة الانتخابات. وقد فوض الدستور للقانون الانتخابي ضبط صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه. وقد تم ذلك بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

الفصلُ 83:

لرئيسِ الجمهوريةِ إذَا تعذّرَ عليهِ القيامُ بمهامهِ بصفةٍ وقتيةٍ أن يفوضَ سلطاتهِ إلى رئيسِ الحكومةِ لمدةٍ لا تزيدُ عن ثلاثينَ يومًا قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً.

ويُعلمُ رئيسُ الجمهوريةِ رئيسَ مجلسِ نوابِ الشعبِ بتفويضهِ المؤقتِ لسلطاتهِ.

ينظم هذا الفصل الفرضية التي يكون فيها رئيس الجمهورية قادرا على تفويض سلطاته غير قادر على مباشرة مهامه، ويمكن تصور عديد الوضعيات التي يمكن أن تندرج في هذا الإطار لعل أهمها حالة المرض. وطالما أن رئيس الجمهورية قادر على تفويض سلطاته فإنه يفعل ذلك مختارا، ولكن هذه الرخصة غير مطلقة في الزمن إذ لا تتجاوز مبدئيا ثلاثين يوما ويمكن أن يتم تجديدها، أي لنفس المدة الأولى، تجديدا واحدا فقط. يكون التفويض وجوبا لرئيس الحكومة دون سواه، وفي هذه الحالة يظل رئيس الحكومة

ممسكا بسلطاته الأصلية كرئيس للحكومة ويزيد عليها السلطات المفوضة له من رئيس الجمهورية. والأصل أن يتم التفويض بأمر رئاسي. ورغم أن الأمر الرئاسي سيتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فإن الرئيس الثالث وهو رئيس مجلس نواب الشعب يجب أن يوجه إليه إعلام بالتفويض المؤقت الحاصل.

الفصلُ 84:

عندَ الشّغورِ الوقتيِّ لمنصبِ رئيسِ الجمهوريةِ، لأسبابٍ تحُولُ دونَ تفويضِهِ سلطاتِهِ، تجتمعُ المحكمةُ الدستوريةُ فورًا، وتقرُّ الشغورَ الوقتيَّ، فيحلُّ رئيسُ الحكومةِ محلَّ رئيسِ الجمهوريةِ. ولا يمكنُ أن تتجاوزَ مدةُ الشّغورِ الوقتيِّ ستينَ يومًا.

إذا تجاوزَ الشغورُ الوقتيُّ مدةَ الستينَ يومًا، أو في حالةِ تقديمِ رئيسِ الجمهوريةِ استقالتهُ كتابةً إلى رئيسِ المحكمةِ الدستوريةِ، أوفي حالةِ الوفاةِ، أو العجزِ الدائمِ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ من أسبابِ الشغورِ النهائيِّ، تجتمعُ المحكمةُ الدستوريةُ فورًا، وتقرُّ الشغورَ النهائيَّ، وتبلّغُ ذلكَ إلى رئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ الذي يتولّى فورًا مهامَّ رئيسِ الجمهوريةِ بصفةٍ مؤقتةٍ لأجلٍ أدناهُ خمسةٌ وأربعونَ يومًا وأقصاهُ تسعونَ يومًا.

يتعلق هذا الفصل بالشغور في منصب رئيس الجمهورية. والشغور صنفان فهو إما وقتي أو نهائي.

الشغور الوقتي هو الذي يتعذر فيه على رئيس الجمهورية ممارسة سلطاته كما يتعذر عليه تفويضها، وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية تلقائيا أي بدعوة من رئيسها أو من ينوبه في حال التعذر عملا بالفصل 37 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإن تلدّد رئيس المحكمة أو من ينوبه في الدعوة لانعقاد المحكمة للنظر في الشغور الوقتي أمكن عملا بالفصل 69

من نفس القانون لرئيس مجلس نواب الشعب أو لنصف أعضاء المحكمة الدعوة لانعقادها. عند التئام المحكمة الدستورية يكون مطلوبا منها البت في قيام حالة شغور وقتي من عدمه، فإن قررت عدم قيام هذه الحالة انتهى الأمر عند ذلك الحد دون أن يكون مانعا لتكرار الدعوة بعد ذلك للنظر مجددا في الموضوع خاصة في ظل تغير بعض المعطيات، وأما إن أقرت تحقق الشغور الوقتي فيستتبع إقرارها حلول رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتعدى مدة الشغور الوقتي ستين يوما ابتداء من تاريخ إقرار المحكمة الدستورية. ولا يحتاج رئيس الحكومة في بداية حلوله محل رئيس الجمهورية لأداء يمين دستورية.

الصنف الثاني من الشغور هو الشغور النهائي، ويمكن أن يكون نهائيا ابتداء أو في مرحلة لاحقة لإقرار الشغور الوقتي. يتطور الشغور الوقتي إلى شغور نهائي إذا تجاوز مدته القصوى وهي ستون يوما فيتحول بدءا من اليوم الواحد والستين إلى شغور نهائي. ويمكن أن يتحول إلى شغور نهائي حتى أثناء الأيام الستين إذ استجد ما يبرر اعتباره شغورا نهائيا ابتداء.

ويعتبر الشغور نهائيا ابتداء إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، ويشترط في استقالة رئيس الجمهورية ان تكون كتابة إذ لا يكفي فيها التصريح الشفاهي ولو كان في بيان موجه للشعب أو حتى أمام مجلس نواب الشعب، كما يشترط أن يتم تقديم الاستقالة إلى رئيس المحكمة الدستورية ولا عبرة بتقديمها لغيره كأن تُقدم لرئيس مجلس نواب الشعب. كما يكون الشغور نهائيا في حالة الوفاة او العجز الدائم أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي وقد أدرجت هذه العبارة تحوطا من حصول فرضية غير متوقعة يتوجب تكييفها بالشغور النهائي كحالة فرار رئيس الجمهورية خارج البلاد كما حصل عشية 14 جانفي 2011. إذا تحقق سبب من أسباب الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وينطبق الفصل 69 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية المذكور أعلاه على هذه الحالة أيضا. حين تلتئم المحكمة وتنتهي بقرارها إلى إقرار الشغور النهائي فإنها

تبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة وقتية لمدة أدناها خمسة وأربعون يوما وأقصاها تسعون يوما وهي المدة التي ينتخب فيها رئيس جمهورية جديد.

الفصلُ 85:

في حالةِ الشغورِ النهائيِّ يؤدِّي القائمُ بمهامِّ رئيسِ الجمهوريةِ اليمينَ الدستوريةَ أمامَ مجلسِ نوابِ الشعبِ وعندَ الاقتضاءِ أمامَ مكتبهِ، أو أمامَ المحكمةِ الدستوريةِ في حالةِ حلِّ المجلسِ.

يقتصر أداء اليمين الرئاسية بالنسبة للقائم بمهام رئيس الجمهورية على حالة الشغور النهائي دون حالة الشغور الوقتي. ويكون أداء اليمين مبدئيا أمام مجلس نواب الشعب، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب فيكون أداء اليمين أمام مكتب مجلس نواب الشعب، فإن كان قد سبق ذلك حل مجلس نواب الشعب فإن اليمين يؤدى أمام المحكمة الدستورية. وصيغة اليمين هي تلك الواردة بالفصل 76 من الدستور.

الفصلُ 86:

يمارسُ القائمُ بمهامِّ رئيسِ الجمهوريةِ، خلالَ الشّغورِ الوقتيِّ أو النهائيِّ، المهامَّ الرئاسيةَ. ولا يحقُّ لهُ المبادرةُ باقتراحِ تعديلِ الدستورِ، أو اللجوءُ إلى الاستفتاءِ، أو حلُّ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

وخلالَ المدةِ الرئاسيةِ الوقتيةِ يُنتخبُ رئيسُ جمهوريةٍ جديدٍ لمدةٍ رئاسيةٍ كاملةٍ، كما لا يمكنُ تقديمُ لائحةِ لومٍ ضدَّ الحكومةِ.

تختلف صلاحيات القائم بمهام رئيس الجمهورية سواء في حالة الشغور الوقتي أو حالة الشغور النهائي عن صلاحيات رئيس الجمهورية. فالقائم بمهام رئيس الجمهورية لا يحق له التقدم بمبادرة لتعديل الدستور كما لا يحق له اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس نواب الشعب. وتجد هذه الاستثناءات الثلاث مبررها في التصدي لأي انحراف قد يعمد إليه القائم بمهام رئيس

الجمهورية لإطالة مكوثه في الرئاسة دون وجه شرعي. فتعديل الدستور قد يكون معبرا للمساس بالفصول التي تجعل قيامه بهذه المهام محدودا زمنيا، كما أن اللجوء إلى الاستفتاء يكون بابا للتشويش على تفرغ هيئة الانتخابات لتنظيم الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت، وحل مجلس نواب الشعب قد يكون معبرا خاصة لإصدار مراسيم عملا بالفصل 70 من الدستور.

لا يجوز دستوريا أن تتجاوز المدة الرئاسية الوقتية، أي في حالة الشغور النهائي، تسعين يوما ولهذا يجب الاحتياط لهذا الحد الدستوري حتى يكون الرئيس الجديد قد انتخب وأدى اليمين قبل بلوغ ذلك السقف الزمني، فيجب أن توضع الرزنامة الانتخابية في هذه الحالة بما يسمح بالتحسب لإجراء دورة ثانية عند الاقتضاء والوصول إلى التصريح بالنتائج النهائية قبل انقضاء تلك المدة لتتسنى برمجة جلسة لأداء اليمين ويتمكن الرئيس الجديد من مباشرة مهامه على أقصى تقدير في اليوم التسعين. ويكون انتخاب الرئيس الجديد لمدة رئاسية كاملة وليس لمجرد تكملة المدة الرئاسية التي استهلها الرئيس الذي تعلق به الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

وتفاديا لحصول ما يشبه الفراغ في السلطة التنفيذية خلال تلك المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، أي لا يمكن لثُلث أعضاء مجلس نواب الشعب أو حتى أكثر من الثلث تقديم طلب في التصويت على سحب الثقة من الحكومة. ولئن كان المقصد الأساسي تفادي إسقاط الحكومة في هذه المدة فإن الفهم الحرفي للنص يسمح بالقول بعدم جواز تقديم طلب التصويت على لائحة لوم خلال تلك المدة حتى وإن كان التصويت عليها سيتم بعد انقضاء تلك المدة. كما أن الوقوف في حدود ما قرره الفصل يسمح بالقول بانحصار المنع في تقديم لائحة لوم ضد الحكومة أي بمبادرة من أعضاء بمجلس نواب الشعب لسحب الثقة من الحكومة دون أن يكون في ذلك تثبيت كامل للحكومة التي يجوز مثلا لرئيسها أن يطلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها عملا بالفصل 98 من الدستور، وهو تصويت يمكن أن يُفضي إلى فقدان الحكومة الثقة.

الفصلُ 87:

يتمتعُ رئيسُ الجمهوريةِ بالحصانةِ طيلةَ توليهِ الرئاسةَ، وتُعلَّقُ في حقهِ كافةُ آجالِ التقادمِ والسقوطِ، ويمكنُ استئنافُ الإجراءاتِ بعد انتهاءِ مهامهِ.

لا يُسألُ رئيسُ الجمهوريةِ عن الأعمالِ التي قامَ بهَا في إطارِ أدائهِ لمهامهِ.

الأصل أن لا يُشغل رئيس الجمهورية طيلة مدة رئاسته بمتابعة النزاعات القضائية والرد على دعاوى قد تُرفع ضده لسبب أو بدونه ولكن توليه الرئاسة لا يمكن أن يكون سببا في تضييع حقوق على أصحابها، ولهذا قرر الدستور تمتيعه بالحصانة طيلة توليه الرئاسة وفي مقابل ذلك قرر تعليق كافة آجال التقادم والسقوط فلا تعتبر مدة الرئاسة في جريان تلك الآجال، وحتى ما تمت مباشرته من إجراءات ضد شخصه قبل توليه الرئاسة يعلق فور توليه ويمكن استئنافه بعد انتهاء مهامه كرئيس للجمهورية.

ولكن رئيس الجمهورية يحتاج لأكثر من الحصانة لمباشرة مهامه الرئاسية حتى لا يتحسب قبل اتخاذ كل قرار من أن يكون سببا في تتبعه لاحقا فيُعرض عن اتخاذه تغليبا للسلامة، ولهذا قرر الدستور عدم مساءلته عن الأعمال التي يقوم بها في إطار أدائه لمهامه الرئاسية. ويختلف عدم المساءلة عن الحصانة من حيث أن مرور الزمن لا يؤثر على عدم المساءلة الذي يستمر مفعوله حتى بعد انتهاء المدة الرئاسية ومغادرة الرئاسة بالنسبة للأعمال المشمولة بمفعوله في حين أن الحصانة مجرد تأجيل للتتبعات والدعاوى إلى ما بعد مغادرة رئاسة الجمهورية.

الفصلُ 88:

يمكنُ لأغلبيةِ أعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ المبادرةُ بلائحةٍ معلّلةٍ لإعفاءِ رئيسِ الجمهوريةِ من أجلِ الخرقِ الجسيمِ للدستورِ، ويوافقُ

عليهَا المجلسُ بأغلبيةِ الثلثيْنِ من أعضائهِ، وفي هذهِ الصورةِ تقعُ الإحالةُ إلى المحكمةِ الدستوريةِ للبتِّ في ذلكَ بأغلبيةِ الثلثيْنِ من أعضائهَا. ولا يمكنُ للمحكمةِ الدستوريةِ أن تحكمَ في صورةِ الإدانةِ إلا بالعزلِ. ولا يُعفِي ذلكَ من التتبّعاتِ الجزائيةِ عندَ الاقتضاءِ. ويترتبُ علَى الحكمِ بالعزلِ فقدانُهُ لحقِّ الترشحِ لأيِّ انتخاباتٍ أخرَى.

إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه قبل انقضاء المدة الرئاسية ليس بالأمر الهين ولكنه ليس بالأمر المستحيل. ويجب أن يكون هناك مبرر جدي يدفع للعمل على إعفاء رئيس الجمهورية ويتمثل في خرق جسيم للدستور. ولا توجد قائمة في الخروقات التي يمكن اعتبارها جسيمة فيظل ذلك محل اجتهاد وتقدير من الأطراف المتدخلة في الإعفاء. يكون منطلق المسعى لإعفاء رئيس الجمهورية من مجلس نواب الشعب إذ تكون الخطوة الأولى تقديم لائحة للإعفاء ويشترط فيها مضمونيا التعليل وشكليا إمضاؤها مما لا يقل عن أغلبية أعضاء المجلس. تعرض هذه اللائحة على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للتصويت عليها ويكون قبولها مشروطا بتصويت أغلبية ثُلثيْ أعضاء المجلس لصالح هذه اللائحة، فإن لم تنل اللائحة تلك الدرجة من القبول انتهى أمرها، وإن أدركت ذلك المستوى من القبول توجبت إحالتها إلى المحكمة الدستورية. تتولى المحكمة الدستورية النظر في الملف المحال إليها وتتحقق من حصول خرق الدستور ونسبة ذلك لرئيس الجمهورية واتصاف ذلك الخرق بالجسامة فإن حصلت القناعة باجتماع هذه الشروط الثلاثة فلا أقل من تصويت ثُلثيْ أعضاء المحكمة الدستورية لصالح هذا الرأي، فإن لم يتم تحقيق أغلبية الثلثين فلا يمكن المُضي في إعفاء رئيس الجمهورية، وأما إن تحققت تلك الأغلبية في إدانة رئيس الجمهورية فيكون قرار المحكمة الدستورية وجوبا بعزل رئيس الجمهورية.

واكتفاء المحكمة الدستورية بالحكم بعزل رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور لا يحول دون مباشرة القضاء تتبعات أخرى ضده

استنادا إلى نفس الأعمال التي شكلت خرقا جسيما للدستور. ولكن الخرق الجسيم للدستور قد يفضي إلى عزل رئيس الجمهورية دون إطلاق أي تتبعات أخرى ضده، ومع هذا يستتبع العزل آليا فقدان الرئيس المعزول حق الترشح لأي انتخابات أخرى، وهو منع عام يشمل كل انتخابات أيا كان صنفها أو إطارها.

القسمُ الثّانِي: الحــــــكومةُ

الفصلُ 89:

تتكونُ الحكومةُ من رئيسٍ ووزراءَ وكتّابِ دولةٍ يختارهمْ رئيسُ الحكومةِ وبالتشاورِ مع رئيسِ الجمهوريةِ بالنسبةِ لوزارتيْ الخارجيةِ والدفاعِ.

في أجلِ أسبوعٍ من الإعلانِ عن النتائجِ النهائيةِ للانتخاباتِ، يُكلِّفُ رئيسُ الجمهوريةِ، مرشحَ الحزبِ أو الائتلافِ الانتخابيِّ المتحصلِ علَى أكبرِ عددٍ من المقاعدِ بمجلسِ نوابِ الشعبِ، بتكوينِ الحكومةِ خلالَ شهرٍ يجدّدُ مرةً واحدةً. وفي صورةِ التساوِي في عددِ المقاعدِ يُعتمدُ للتكليفِ عددُ الأصواتِ المُتَحَصَّلِ عليهَا.

عندَ تجاوزِ الأجلِ المحدّدِ دونَ تكوينِ الحكومةِ، أو في حالةِ عدمِ الحصولِ على ثقةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، يقومُ رئيسُ الجمهوريةِ في أجلِ عشرةِ أيامٍ بإجراءِ مشاوراتٍ مع الأحزابِ والائتلافاتِ والكتلِ النيابيةِ لتكليفِ الشخصيةِ الأقدرِ من أجلِ تكوينِ حكومةٍ في أجلٍ أقصاهُ شهرٌ.

إذا مرتْ أربعةُ أشهرٍ على التكليفِ الأولِ، ولم يمنحْ أعضاءُ مجلسِ نوابِ الشعبِ الثّقةَ للحكومةِ، لرئيسِ الجمهوريةِ الحقُّ في حلِّ مجلسِ نوابِ الشعبِ والدعوةِ إلى انتخاباتٍ تشريعيةٍ جديدةٍ في أجلٍ أدناهُ خمسةٌ وأربعونَ يومًا وأقصاهُ تسعونَ يومًا.

تعرِضُ الحكومةُ موجزَ برنامجِ عملهَا على مجلسِ نوابِ الشعبِ لنيلِ ثقةِ المجلسِ بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضائهِ. عندَ نيلِ الحكومةِ ثقةَ المجلسِ يتولَّى رئيسُ الجمهوريةِ فورًا تسميةَ رئيسِ الحكومةِ وأعضائهَا.

يؤدِّي رئيسُ الحكومةِ وأعضاؤهَا أمامَ رئيسِ الجمهوريةِ اليمينَ التاليةَ:

«أقسمُ باللهِ العظيمِ أن أعملَ بإخلاصٍ لخيرِ تونسَ وأن أحترمَ دستورهَا وتشريعهَا وأن أرعَى مصالحهَا وأن ألتزمَ بالولاءِ لهَا».

قررت الفقرة الأولى مكونات الحكومة. فهي تضم رئيس الحكومة ووزراء وكتاب دولة. وهذه مكونات نظرية يمكن الاجتهاد بشأنها. فباستثناء المكون الأساسي وهو رئيس الحكومة الذي تتمحور حوله الحكومة يعتبر سلك الوزراء وسلك كتاب الدولة موضوع اجتهاد مرتبط بالهيكلة الحكومية التي يختارها رئيس الحكومة. فله أن يختار تقليص عدد الوزراء كما له أن يختار تقليص عدد كتاب الدولة وله أن يستغني مثلا عن سلك كتاب الدولة كما حصل عقب التحوير الحكومي الذي تم في جانفي 2016 إذ لم تعد الحكومة تضم إلا رئيس الحكومة والوزراء. ورئيس الحكومة هو من يختار بقية أعضاء الحكومة، ولا يستثنى من ذلك إلا عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة الموكولة لهم وزارتا الخارجية والدفاع فيكون اختيارهم من رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقصد بالتشاور هنا أكثر من مجرد الاستشارة.

نظمت الفقرة الثانية مسألة التكليف بتكوين الحكومة. فأجل التكليف هو أسبوع من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ويُقصد بها الانتخابات التشريعية، ولهذا مثلا يعتبر التكليف الحاصل يوم 5 جانفي 2015 إثر الانتخابات التشريعية المجراة سنة 2014 والتي أعلن عن نتائجها النهائية يوم 21 نوفمبر 2014 متجاوزا لهذا الأجل الدستوري.

وجهة التكليف هي رئيس الجمهورية، والمقصود به من كان في ذلك الوقت رئيسا للجمهورية بصرف النظر عن كونه مغادرا أو وافدا جديدا على الرئاسة. أما المكلَّف فهو من يختاره الحزب أو الائتلاف الانتخابي الذي أحرز أكبر عدد من المقاعد في مجلس نواب الشعب، فإن تساوى عدد المقاعد بين إثنين كان المرجح العدد الجملي للأصوات المحرز عليها كل منهما في كل الدوائر الانتخابية. وتمتد صلوحية التكليف الحاصل لشهر واحد يجدد مرة واحدة مما يجعل المدة القصوى لإنفاذ التكليف شهران إثنان.

تطرقت الفقرة الثالثة لفرضية عدم إفلاح المكلف في الإيفاء بموضوع التكليف وذلك بانقضاء الأجل الدستوري دون تمكنه من تكوين حكومة، وفرضية تمكن المكلَّف من تخطي العتبة الأولى بنجاح وذلك عبر تكوين حكومة في المجال الزمني المخول له ثم تعثره في العتبة الثانية وذلك بعدم إحرازه ثقة مجلس نواب الشعب، في هاتين الفرضيتين تعود المسؤولية لرئيس الجمهورية بمجال اجتهاد كان معدوما في التكليف الأول وذلك بأن يتولى إجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية ليختم ذلك في أجل عشرة ايام بتكليف شخصية يعتبرها الأقدر على النجاح في مهمة تكوين الحكومة ونيل ثقة مجلس نواب الشعب. ويتمتع المكلف في هذه الحالة بمهلة شهر لانجاز مهمته بتكوين الحكومة. ولا يمكن التجديد أو التمديد في هذه المهلة.

نظمت الفقرة الرابعة فرضية عدم منح الثقة لحكومة رغم مضي أربعة أشهر عن التكليف الأول. ويمكن أن يكون عدم منح الثقة تبعا لعرض حكومة على المجلس وعدم نيلها ثقته أو عدم عرضها أصلا. وفي هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس نواب الشعب والدعوة لانتخابات تشريعية جديدة تُجرى في المجال الزمني الممتد من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم التسعين من حل المجلس.

نظمت الفقرة الخامسة موضوع نيل الثقة والتسمية، فقررت أنه يُعرض على مجلس نواب الشعب موجز برنامج عمل الحكومة، ولئن ورد العرض

مسندا للحكومة فإن من يتولاه هو رئيس الحكومة المكلَّف. وتكون الثقة بتصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس نواب الشعب بالموافقة على منح الثقة للحكومة. ويمكن القول الثقة تستند في منحها إلى ثلاثة أسس وهي شخص رئيس الحكومة ثم الأشخاص المكونون للفريق الحكومي وأخيرا البرنامج الحكومي. ولم يفصل الدستور في عدة جوانب إجرائية بهذا الخصوص فتم سد الفراغات التفصيلية بأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وعند إحراز الحكومة ثقة مجلس نواب الشعب أي ثقة أغلبية أعضائه على الأقل يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. وقد نالت أول حكومة عرضت على مجلس نواب الشعب مثلا ثقة المجلس يوم 6 فيفري 2015 وصدر في نفس اليوم الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها احتراما لفورية التسمية. وتكرر ذلك يوم 27 أوت 2016 حين نالت حكومة أخرى الثقة وصدر في نفس اليوم الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

تناولت الفقرة الأخيرة اليمين التي يؤديها رئيس الحكومة وأعضاؤها، وقررت أن جهة تلقي اليمين هي رئيس الجمهورية.

الفصلُ 90:

يُمنعُ الجمعُ بينَ عضويةِ الحكومةِ وعضويةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ. ويضبِطُ القانونُ الانتخابيُّ كيفيةَ سدِّ الشغورِ.

ولا يجوزُ لرئيسِ الحكومةِ ولا لأعضائهَا ممارسةُ أيَّةِ مهنةٍ أخرَى.

قرر هذا الفصل في فقرته الأولى مبدأ عدم الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، وهو ما يعني أن كل عضو بمجلس نواب الشعب ينال الثقة كعضو بالحكومة يجب عليه أن يقدم استقالته من مجلس نواب الشعب فإن لم يقدمها طيلة الأيام العشرة التالية اعتبر آليا مستقيلا من المجلس وذلك عملا بالفصل 38 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات

والاستفتاء. وهو نفس القانون الذي أحال إليه الدستور في خصوص تنظيم كيفية سد الشغور الحاصل جراء استقالة عضو مجلس نواب الشعب الملتحق بالحكومة. وقد تم تنظيم ذلك بالفصل 34 من القانون الأساسي المذكور الذي نص على أنه «عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب ... وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ حصول الشغور». وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار التشريعي في كيفية سد الشغور ليس بالخيار الدستوري وهو ما يعني حرية المشرع لاحقا في تبني خيارات أخرى للتعامل مع الشغور. كما تجدر الإشارة إلى أنّ نفس المبدإ الدستوري في عدم الجمع يمكن أن ينطبق في اتجاه عكسي بالنسبة لعضو الحكومة الذي يترشح للانتخابات التشريعية ويتم انتخابه فيتوجب عليه الحسم إما بالاستقالة من الحكومة أو من المجلس لمنع الجمع بينهما.

وقررت الفقرة الثانية عدم الجمع بين رئاسة الحكومة أو عضويتها وبين ممارسة أي مهنة أخرى، ولا فرق بين أن تكون تلك المهنة الأخرى مندرجة ضمن الوظائف العمومية أو خارجة عنها. فهو منع مطلق.

الفصلُ 91:

يضبطُ رئيسُ الحكومةِ السياسةَ العامةَ للدولةِ، معَ مراعاةِ مقتضياتِ الفصلِ 77، ويسهرُ على تنفيذهَا.

يسند هذا الفصل لرئيس الحكومة صلاحية من أهم صلاحياته وهي ضبط السياسة العامة للدولة والسهر على تنفيذها، وهذه الصلاحية مسندة له أصالة وينفرد بها، ولا يستثنى منها إلا سياسات الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية، المشار إليها بالفصل 77 من الدستور، وهي مجالات يكون فيها رئيس الحكومة شريكا في الضبط من خلال ما يقوم به رئيس الجمهورية من استشارة له بهذا الخصوص.

الفصلُ 92:

يختصُّ رئيسُ الحكومةِ بِـــــــ:

- إحداثِ وتعديلِ وحذفِ الوزاراتِ وكتاباتِ الدولةِ وضبطِ اختصاصاتهَا وصلاحياتهَا بعدَ مداولةِ مجلسِ الوزراءِ،

- إقالةِ عضوٍ أو أكثرَ من أعضاءِ الحكومةِ أو البتِّ في استقالتهِ، وذلكَ بالتشاورِ مع رئيسِ الجمهوريةِ إذا تعلقَ الأمرُ بوزيرِ الخارجيةِ أو وزيرِ الدفاعِ،

- إحداثِ أو تعديلِ أو حذفِ المؤسساتِ والمنشآتِ العموميةِ والمصالحِ الإداريةِ وضبطِ اختصاصاتهَا وصلاحياتهَا بعدَ مداولةِ مجلسِ الوزراءِ، باستثناءِ الراجعةِ إلى رئاسةِ الجمهوريةِ فيكونُ إحداثهَا أو تعديلهَا أو حذفهَا باقتراحٍ من رئيسِ الجمهوريةِ،

- إجراءِ التعييناتِ والإعفاءاتِ في الوظائفِ المدنيةِ العليَا. وتُضبطُ الوظائفُ المدنيةُ العليَا بقانونٍ.

ويعلِمُ رئيسُ الحكومةِ رئيسَ الجمهوريةِ بالقراراتِ المتخذةِ في إطارِ اختصاصاتهِ المذكورةِ.

يتصرفُ رئيسُ الحكومةِ في الإدارةِ، ويبرمُ الاتفاقياتِ الدوليةِ ذاتِ الصبغةِ الفنيةِ.

وتسهرُ الحكومةُ على تنفيذِ القوانينِ. ويمكنُ لرئيسِ الحكومةِ أن يُفوضَ بعضَ صلاحياتهِ للوزراءِ.

إذَا تعذّرَ على رئيسِ الحكومةِ ممارسةُ مهامهِ بصفةٍ وقتيةٍ، يفوضُ سلطاتهِ إلى أحدِ الوزراءِ.

بيّن هذا الفصل عددا من الاختصاصات الهامة لرئيس الحكومة.

تتعلق المطة الأولى باختصاص رئيس الحكومة فيما يتعلق بهيكلة الحكومة من حيث إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها، وذلك بعد مداولة مجلس الوزراء. واشتراط مداولة مجلس الوزراء لا يعني أن مجلس الوزراء شريك في القرار بل هي محطة إجرائية لا تنقص من انفراد رئيس الحكومة بهذا الاختصاص. وقد مورس هذا الاختصاص مثلا بفصل الطاقة والمناجم عن الصناعة في فيفري 2016 فأصبحتا وزارتين بعد أن كانت وزارة واحدة. ولا علاقة لهذا الاختصاص بالأشخاص من وزراء وكتاب دولة بل يقتصر على الهياكل.

أما المطة الثانية فتتعلق بصلاحية رئيس الحكومة في خصوص مغادرة أحد أعضاء الحكومة للفريق الحكومي. وتكون المغادرة إما بالإقالة بقرار من رئيس الحكومة كما حصل بالأمر الحكومي عدد 1444 لسنة 2015 المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 المتعلق بإقالة وزير العدل، أو بقبول الاستقالة وهو ما يعني أن مجرد الاستقالة لا تفضي إلى مغادرة العضو للحكومة بل يتطلب الأمر موافقة رئيس الحكومة على الاستقالة. وعلى خلاف انضمام عضو جديد للحكومة وما يتطلبه من مرور عبر مجلس نواب الشعب لنيل الثقة فإن الإقالة أو قبول الاستقالة لا يحتاج المرور عبر مجلس نواب الشعب ولا يحتاج رئيس الحكومة إلا إلى التشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع، وحسب صريح النص فإن واجب التشاور لا يشمل إقالة أو قبول استقالة كتاب الدولة في أي من الوزارتين. ويلاحظ حصول خلط اصطلاحي جعل بعض الأوامر الحكومية تتحدث أحيانا عن «إنهاء مهام» كما هو الشأن بالنسبة للأمر الحكومي عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بإنهاء مهام كتاب دولة وكأن هناك حرجا من استعمال عبارة إقالة. والأغرب هو أن البعض يغادر فعليا الفريق الحكومي دون أن يصدر أمر في شأنه وربما تم المرور لتسميته في مهمة أخرى أو بقي دون تسمية جديدة ومثال ذلك كل الوزراء الذين غادروا حكومة الحبيب الصيد في جانفي 2016.

وتتعلق المطة الثالثة بالمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية، إذ يختص رئيس الحكومة أيضا بإحداثها وتعديلها وحذفها وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء. ويظل رئيس الحكومة مختصا حتى بالنسبة لما كان منها راجعا لرئاسة الجمهورية، ولكنه يحتاج في هذه الحالة للاستناد إلى مبادرة من رئاسة الجمهورية بتقديم اقتراح في الغرض. وورود الاقتراح لا يعني أن رئيس الحكومة ملزم مثلا بالحذف إذ يظل صاحب القرار الفصل.

تعلقت المطة الرابعة باختصاص التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وأحيل للقانون ضبطها. وقد صدر القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 متعلقا بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

وكل ما يتخذه رئيس الحكومة من قرارات في خصوص اختصاصاته السابق التعرض لها يُعلم به رئيس الجمهورية حتى يكون على بيّنة وفي الإبان من القرارات المتخذة.

وفضلا عن الاختصاصات السابقة أضاف الفصل اختصاصا مهما آخر لرئيس الحكومة وهو التصرف في الإدارة، كما خوله ابرام الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية وهي اتفاقيات دولية ذات صيغة مبسطة لا تستوجب المرور عبر السلطة التشريعية ولا عبر رئاسة الجمهورية.

انتقل الفصل في فقرته قبل الأخيرة إلى التنصيص على صلاحية مسندة للحكومة ككل، ولا تقتصر على رئيس الحكومة، وهي السهر على تنفيذ القوانين.

ثم تناول الفصل مسألة تفويض رئيس الحكومة صلاحياته للوزراء فقرر أولا إمكانية التفويض الاختياري من رئيس الحكومة بعض صلاحياته للوزراء ولم يقرر ضابطا لذلك لا من حيث عدد الوزراء المفوّض لهم ولا من حيث المدة ولا من حيث النطاق إلا أنه لم يتح تفويض كل الصلاحيات

إذ يجب أن يقتصر التفويض على البعض دون الكل، ثم قرر ثانيا وضعية التفويض الاضطراري ويكون في حالة التعذر التي لا يستطيع فيها رئيس الحكومة ممارسة مهامه فيتولى التفويض الذي يمكن أن يكون شاملا لكل سلطاته لوزير واحد من وزرائه.

الفصلُ 93:

رئيسُ الحكومةِ هوَ رئيسُ مجلسِ الوزراءِ.

ينعقدُ مجلسُ الوزراءِ بدعوةٍ من رئيسِ الحكومةِ الذي يضبطُ جدولَ أعمالهِ.

يرأسُ رئيسُ الجمهوريةِ مجلسَ الوزراءِ وجوبًا في مجالاتِ الدفاعِ، والعلاقاتِ الخارجيةِ، والأمنِ القوميِّ المتعلقِ بحمايةِ الدولةِ والترابِ الوطنيِّ من التهديداتِ الداخليةِ والخارجيةِ، ولهُ أن يحضَرَ ما عداهَا من مجالسَ وزراءٍ. وعندَ حضورهِ يرأسُ المجلسَ.

يتمُّ التداوُلُ في كلِّ مشاريعِ القوانينِ بمجلسِ الوزراءِ.

مجلس الوزراء هو المجلس الذي يضم في عضويته كل الوزراء، ولا يعتبر كتاب الدولة أعضاء آليين في مجلس الوزراء بل يعود حضورهم لاجتماعات مجلس الوزراء لقرار رئيس الحكومة الذي له دعوتهم أو دعوة بعضهم لحضور مجلس الوزراء، فإذا اختار رئيس الحكومة عقد اجتماع لا يدعى له كل الوزراء كان ذلك بمثابة مجلس وزاري مضيق وهو ما لم يتناوله الدستور بالتنظيم. وفي كل هذه الأحوال يعتبر رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء أي رئيس هذا الهيكل. ولم يتناول الدستور مكان انعقاد مجلس الوزراء ولكن يمكن التسليم بانعقاده في كل الحالات بمقرات رئاسة الحكومة على اعتبار ذلك من توابع انفراد رئيس الحكومة بالدعوة للانعقاد وانفراده بضبط جدول الأعمال.

يظل رئيس الحكومة رئيسا للهيكل المدعو «مجلس الوزراء» في كل الأحوال، ويترأس رئيس الجمهورية اجتماعات هذا الهيكل وجوبا حين يكون موضوع الاجتماع متعلقا بالعلاقات الخارجية والدفاع والأمن القومي. ولم يترك مفهوم الأمن القومي على إطلاقه للاجتهاد بل تم تأطيره بشيء من الضبط لمجالاته وهي ما تعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية. ويمكن أن يقرر رئيس الجمهورية حضور أي مجلس وزراء آخر بصرف النظر عن موضوعه، فإن حضر ترأس الاجتماع. ويمكن توقع أن يحضر رئيس الجمهورية كل مجلس وزاري يتناول مشروع قانون صادر عنه على اعتبار ما أشارت له الفقرة الأخيرة من الفصل من اختصاص مسند لمجلس الوزراء وهو التداول في كل مشاريع القوانين، أي كل مشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء كانت بمبادرة من رئيس الحكومة أو من رئيس الجمهورية.

الفصلُ 94:

يمارِسُ رئيسُ الحكومةِ السلطةَ الترتيبيةَ العامةَ، ويصدِرُ الأوامرَ الفرديةَ التي يُمضِيهَا بعد مداولةِ مجلِسِ الوزراءِ.

وتسمَّى الأوامرُ الصادرةُ عن رئيسِ الحكومةِ أوامرَ حكوميةً.

يتمُّ الإمضاءُ المجاورُ للأوامرِ ذاتِ الصبغةِ الترتيبيةِ من قِبَلِ كلِّ وزيرٍ معنيٍّ.

يتولَّى رئيسُ الحكومةِ تأشيرَ القراراتِ الترتيبيةِ التي يتخذهَا الوزراءُ.

حدد الفصل 65 مجالا مذكورا حصرا للقوانين وترك الفضاء الرحب غير المندرج في ذلك التحديد مستوعَبا في مجال السلطة الترتيبية العامة. وتعود كل هذه السلطة الترتيبية العامة إلى رئيس الحكومة. وفضلا عن السلطة الترتيبية العامة فإن رئيس الحكومة يصدر الأوامر الفردية التي يمضيها

بعد احترام مقتضى إجرائي وهو مداولة مجلس الوزراء. ولا يعني ذلك أن مجلس الوزراء يصبح صاحب تلك السلطة، فهي تظل منحصرة بين يديْ رئيس الحكومة. وتسمى كل الأوامر التي يصدرها رئيس الحكومة أوامر حكومية تمييزا لها عن الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية. وحين يتخذ رئيس الحكومة أمرا ترتيبيا في مجال اختصاص أحد أعضاء الحكومة من الوزراء فإن ذلك الوزير المعني مدعو لأن يمضي ذات الأمر الترتيبي إلى جوار إمضاء رئيس الحكومة وهو إمضاء لا يمنح الوزير المعني سلطة الامتناع عن الإمضاء لأنه ليس شريكا في الصلاحية بل هو مجرد شريك في الإجراء. أما حين يتعلق الأمر بقرار ترتيبي يتخذه أحد الوزراء فإن ذلك يتطلب تأشير رئيس الحكومة، وتأشيره شرط لا بد من احترامه. ويلاحظ أن النص الدستوري لم يشر لأي إمكانية لتدخل كتاب الدولة في الإمضاء المجاور ولا لاتخاذ قرارات ترتيبية. وقد تجسد حجب هذه الصلاحية عن كتاب الدولة عمليا عندما تقرر إيكال الإشراف على وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لكاتب دولة فنص الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية في فصله الأول على أنه يستثنى من الصلاحيات «الإمضاء المجاور للأوامر الحكومية الترتيبية وإمضاء القرارات الترتيبية».

الفصلُ 95:

الحكومةُ مسؤولةٌ أمامَ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

فصل من أقصر الفصول الدستورية يؤكد رؤية للنظام السياسي الذي أقره الدستور باعتماد نظام أقرب ما يمكن من النظام البرلماني الذي تعتبر من أهم مميزاته مسؤولية الحكومة أمام مجلس نواب الشعب، فهو الذي يمنحها الثقة وهو الذي يسحبها منها وهو الذي يسائلها بصيغ مختلفة. وهي مسؤولة أمامه مجتمعة ومجزأة، كحكومة وكأعضاء حكومة.

الفصلُ 96:

لكلِّ عضوٍ بمجلسِ نوابِ الشعبِ أن يتقدمَ إلى الحكومةِ بأسئلةٍ كتابيةٍ أو شفاهيةٍ طبقَ ما يضبطهُ النظامُ الداخليُّ للمجلسِ.

إن من مقتضيات مسؤولية الحكومة أمام مجلس نواب الشعب إتاحة إمكانية لكل عضو بمجلس نواب الشعب بمساءلتها. ويمكن أن تكون المساءلة كتابية لا تستوجب حضورا للحكومة للمجلس، ويمكن أن تكون شفاهية تستوجب ذلك الحضور. والحديث عن أسئلة موجهة للحكومة يعني إمكان توجيه الأسئلة لرئيس الحكومة أو لأي عضو محدد من أعضائها. وقد أحال الدستور للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ضبط تفاصيل شروط وصيغ ممارسة هذا الحق من قبل كل عضو بالمجلس. ولأن النظام الداخلي يتناول هذه المسألة بموجب تفويض دستوري فإن أحكامه في هذا الخصوص تكون ملزمة للحكومة رئيسا وأعضاء، فما يتقرر مثلا من آجال للرد على الأسئلة الكتابية والشفاهية تكون الحكومة ملزمة باحترامه.

الفصلُ 97:

يمكنُ التصويتُ على لائحةِ لومٍ ضدَّ الحكومةِ، بعدَ طلبٍ معلَّلٍ يقدَّمُ لرئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ من ثُلُثِ الأعضاءِ على الأقلِّ. ولا يقعُ التصويتُ على لائحةِ اللومِ إلا بعدَ مُضيِّ خمسةَ عشرَ يومًا على إيداعهَا لدَى رئاسةِ المجلسِ.

ويُشترطُ لسحبِ الثقةِ من الحكومةِ موافقةُ الأغلبيةِ المطلقةِ من أعضاءِ المجلسِ، وتقديمُ مرشحٍ بديلٍ لرئيسِ الحكومةِ يُصادَقُ على ترشيحهِ في نفسِ التصويتِ، ويتمُّ تكليفهُ من قِبَلِ رئيسِ الجمهوريةِ بتكوينِ حكومةٍ طبقَ أحكامِ الفصلِ 89.

في صورةِ عدمِ تَحقُّقِ الأغلبيةِ المذكورةِ، لا يمكنُ أن تقدمَ لائحةُ اللومِ مجددًا ضدّ الحكومةِ إلا بعدَ مُضيِّ ستةِ أشهرٍ.

يمكنُ لمجلسِ نوابِ الشعبِ سحبُ الثقةِ من أحدِ أعضاءِ الحكومةِ بعدَ طلبٍ معللٍ يقدمُ لرئيسِ المجلسِ من ثلثِ الأعضاءِ على الأقلِّ، على أن يتمَّ التصويتُ على سحبِ الثقةِ بالأغلبيةِ المطلقةِ.

بما أن مجلس نواب الشعب يمنح الثقة ابتداء للحكومة وبما أنها تظل مسؤولة أمامه فإن من المنطقي أن يكون من حقه سحب الثقة منها. ولأن إسقاط الحكومة بسحب الثقة منها يعتبر السلاح الأقوى بين يديْ المجلس في علاقته بالحكومة فقد أحيطت هذه الإمكانية بجملة من الضوابط الإجرائية. فلا عبرة بمبادرة في هذا الاتجاه إلا متى صيغت في شكل طلب مكتوب ممضى من ثُلث أعضاء المجلس على الأقل، ويشترط في الطلب أن يكون معللا يتضمن بيان السبب أو الأسباب التي دعت أولئك النواب إلى طلب سحب الثقة عن الحكومة. وشرط التعليل شرط شكلي يتحقق بمجرد إدراج أي تعليل إذ لا رقابة مبدئيا على جدية أو وجاهة التعليل إلا من خلال تصويت النواب فيما بعد لصالح اللائحة من عدمه. وحتى لا يتم التسرع في عرض لائحة اللوم على التصويت قرر الدستور حدا أدنى من التمهل وهو خمسة عشر يوما ولم يضبط أجلا أقصى، وقد رأى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في ذلك فراغا حريا بأن يسدّ حتى لا يتم التغاضي عن الطلب وعدم برمجته في أي جلسة عامة فقرر الفصل 148 من النظام الداخلي أجلا أقصى وهو شهر.

حين تعرض لائحة اللوم على الجلسة العامة للتصويت يعرض معها تقديم شخص كمرشح بديل لرئيس الحكومة، ولم يشترط الدستور أن يكون تقديم هذا المرشح البديل من ضمن مضامين الطلب المحرر ابتداء من ثُلث النواب على الأقل، فيمكن نظريا تصور إما أن يدرج في نفس الطلب أو أن يقدم منذ البداية ولكن بمكتوب منفصل كما يمكن أن يحصل الاتفاق عليه بعد إيداع الطلب وقبل جلسة التصويت. فتقديم المرشح البديل شرط للتصويت على سحب الثقة من عدمه وليس شرطا للطلب ابتداء. ولكن يفترض أن يكون تقديم المرشح البديل متبنى أيضا من ثلث النواب على الأقل وإلا بات هذا الشرط فاقدا لأي قيمة. والغرض الأساس من اشتراط

هذا التقديم لمرشح بديل هو دفع المبادرين إلى التفكير في نفس الوقت في الهدم (سحب الثقة من الحكومة) كالتفكير في البناء (تقديم مرشح بديل يحضى بقدر أولي محترم من الثقة). فإن تم تقديم المرشح البديل يُعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب الحسم بتصويت واحد على سحب الثقة من الحكومة والموافقة على المرشح البديل، بمعنى أن من يصوت بـ«نعم» يكون موافقا على سحب الثقة من الحكومة وعلى تقديم ذلك الشخص مرشحا بديلا لرئيس الحكومة. ولا عبرة إلا متى بلغ عدد الموافقين على الأقل الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس نواب الشعب. فإن تحققت الأغلبية المطلوبة تكون الثقة قد سحبت من الحكومة ويتولى رئيس الجمهورية تكليف ذلك المرشح البديل دون سواه بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89 من الدستور وتقاس هذه الوضعية على الوضعية المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 89 مما يعني إمكانية التجديد مرة واحدة في مهلة الشهر الممنوحة لهذا المكلف. فإن لم يبلغ عدد الموافقين على سحب الثقة الأغلبية المطلوبة فليس لذلك أثر قانوني على الحكومة إلا تحصينها لمدة ستة أشهر لا يمكن خلالها تقديم لائحة لوم ضد نفس الحكومة.

وفضلا عن الشروط والآجال المقررة بهذا الفصل يجدر استحضار أن أحكام دستورية سابقة قد منعت تقديم لائحة لوم في بعض الوضعيات التي تمر بها البلاد، إذ قرر الفصل 80 من الدستور في فقرته الثانية عدم جواز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة طيلة فترة التدابير المتخذة تبعا لحالة استثنائية، كما قرر الفصل 86 من الدستور في فقرته الثانية أنه لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة طيلة المدة الرئاسية الوقتية.

وطالما أن مجلس نواب الشعب مخول لطلب سحب الثقة من الحكومة بكاملها فمن باب أولى أن يكون ممكنا طلب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، ويستوجب ذلك طلبا معللا ممضى من ثُلث أعضاء المجلس على الأقل وتكون المصادقة عليه بنفس الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة من الحكومة. ولم يشترط الدستور بخصوص طلب سحب الثقة من

عضو الحكومة احترام نفس المهلة قبل عرض الأمر على الجلسة العامة. وقد اختار النظام الداخلي للمجلس في نفس الفصل 148 المذكور أعلاه اشتراط اعتماد نفس الآجال.

الفصلُ 98:

تُعَدُّ استقالةُ رئيسِ الحكومةِ استقالةً للحكومةِ بكاملهَا. وتقدمُ الاستقالةُ كتابةً إلى رئيسِ الجمهوريةِ الذي يُعلمُ بهَا رئيسَ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

يمكنُ لرئيسِ الحكومةِ أن يطرحَ على مجلسِ نوابِ الشعبِ التصويتَ على الثقةِ في مواصلةِ الحكومةِ لنشاطهَا، ويتمُّ التصويتُ بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، فإن لمْ يُجدّدْ المجلسُ الثقةَ في الحكومةِ اعتُبِرَتْ مستقيلةً.

وفي الحالتيْنِ يكلِّفُ رئيسُ الجمهوريةِ الشخصيةَ الأقدرَ لتكوينِ حكومةٍ طبقَ مقتضياتِ الفصلِ 89.

رئيس الحكومة هو محور الحكومة وهو من تولى تكوينها ولهذا فإنه لا معنى لبقاء الحكومة بعد استقالة رئيسها، ولهذا قرر الفصل أن استقالة رئيس الحكومة تعد استقالة لكامل الحكومة. وبما أن تسمية الحكومة رئيسا وأعضاء تمت من قِبل رئيس الجمهورية فإن الاستقالة تقدم له، ولأن الحكومة نالت ثقة مجلس نواب الشعب فإن رئيس الجمهورية يتولى إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بتلقي الاستقالة. ولا مجال للحديث عن الاستقالة إلا متى كانت مكتوبة ولا يكفي مثلا مجرد التصريح الإعلامي بقرار الاستقالة. هذه صورة الاستقالة التي يختارها رئيس الحكومة مباشرة، ولكن هناك صورة أخرى تعامل معاملة الاستقالة من حيث آثارها وهي طرح رئيس الحكومة على مجلس نواب الشعب الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها. ولم يشترط النص الدستوري مبررا محددا لهذا الطلب كما لم يشترط تعليله، فيمكن لرئيس الحكومة أن يطلب ذلك لسبب محدد كرفض

المجلس مثلا المصادقة على مشاريع القوانين الصادرة عن رئيس الحكومة أو لتحسبه من مسعى لسحب الثقة من حكومته أو دون أي سبب معلوم. إذا تم تقديم هذا الطلب فإن التصويت عليه يكون في اتجاه طلب حصول الحكومة على الأغلبية التي كانت مستوجبة لنيل الثقة ابتداء وهي على الأقل أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، فإن تحققت الأغلبية المطلوبة فلا تأثير لأن يكون عدد الأصوات الموافقة على الثقة أكثر أو أقل من عدد الأصوات التي نالت بها الحكومة الثقة ابتداء. وأما إن لم تنل الحكومة مجددا ثقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس فإنها تعتبر مستقيلة.

وفي حالتيْ الاستقالة، فعلية (الفقرة الأولى) وحكمية (الفقرة الثانية) يفقد الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد سيادته في اختيار المرشح لتشكيل الحكومة الجديدة، إذ يعود لرئيس الجمهورية في هاتين الحالتين أن يجري مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل شهر طبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 89 من الدستور.

الفصلُ 99:

لرئيسِ الجمهوريةِ أن يطلبَ من مجلسِ نوابِ الشعبِ التصويتَ على الثقةِ في مواصلةِ الحكومةِ لنشاطهَا، مرتينِ على الأكثرِ خلالَ كاملِ المدةِ الرئاسيةِ، ويتمُّ التصويتُ بالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، فإنْ لمْ يجدْ المجلسُ الثقةَ في الحكومةِ اعتُبِرَتْ مستقيلةً، وعندئذٍ يكلفُ رئيسُ الجمهوريةِ الشخصيةَ الأقدرَ لتكوينِ حكومةٍ في أجلٍ أقصاهُ ثلاثونَ يومًا طبقًا للفقراتِ الأولَى والخامسةِ والسادسةِ من الفصلِ 89.

عندَ تجاوزِ الأجلِ المحددِ دونَ تكوينِ الحكومةِ، أو في حالةِ عدمِ الحصولِ على ثقةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، لرئيسِ الجمهوريةِ الحقُّ

في حلِّ مجلسِ نوابِ الشعبِ والدعوةِ إلى انتخاباتٍ تشريعيةٍ سابقةٍ لأوانهَا في أجلٍ أدناهُ خمسةٌ وأربعونَ يومًا وأقصاهُ تسعونَ يومًا.

وفي حالةِ تجديدِ المجلسِ الثقةَ في الحكومةِ، في المرّتيْنِ، يُعتبرُ رئيسُ الجمهوريةِ مستقيلاً.

احتياطا لفرضية أن يحصل تواطؤ بين الحكومة ومجلس نواب الشعب يُعرِض بموجبه المجلس عن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة استشرافا مثلا لعجزه عن التوافق لاحقا على أي حكومة أخرى كما تُعرِض الحكومة عن طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها وذلك مثلا تمسكا بالمواقع وترجيحا لعدم تجديد الثقة، في هذه الوضعية وفي أي وضعية أخرى قد يراها رئيس الجمهورية مبررة للتثبت من تواصل تمتع الحكومة بأغلبية داعمة لها في المجلس يمكنه أن يبادر فيطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها. ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفرط في استعمال هذه الإمكانية فهي مخولة له مرتين فقط طيلة المدة الرئاسية المحددة بخمس سنوات. يُعرض الطلب على الجلسة العامة للمجلس ويتم التصويت عليه، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة تعتبر مستقيلة ويتولى رئيس الجمهورية تكليف الشخصية الأقدر لتكوين حكومة، في أجل ثلاثين يوما غير قابل للتجديد، تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89 من الدستور.

في صورة تجاوز الأجل دون تكوين حكومة أو في حال تقديمها لمجلس نواب الشعب وعدم نيلها ثقته يكون لرئيس الجمهورية أن يختار حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة في أجل لا يقل عن خمسة وأربعين يوما ولا يزيد عن تسعين يوما.

وفي نوع من الموازنة بين آثار إعمال هذا «السلاح» من قِبل رئيس الجمهورية تناولت الفقرة الأخيرة من الفصل فرضية أن يمارس رئيس الجمهورية طلب تصويت المجلس على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين خلال نفس المدة الرئاسية ويؤكد المجلس في المرتين ثقته في الحكومة فإن رئيس الجمهورية يعتبر في حكم المستقيل ويتم المرور

آليا لإعمال الأحكام المنطبقة في حالة استقالة رئيس الجمهورية. ويلاحظ أن هذه الفقرة لم تستوجب أن تكون الحكومة المتعلق بها موضوع طلب التصويت في المرتين هي نفسها، فيمكن أن تكون ذات الحكومة كما يمكن أن تكون حكومة أخرى غير التي جدد فيها المجلس الثقة في المرة الأولى.

تجدر الملاحظة أن اختلاف هذا الفصل خاصة في فقرته الأولى عن فصول أخرى في بعض الصيغ كاعتماد «ثلاثون يوما» عوض «شهر» أو التأكيد على فقرات بذاتها من الفصل 89 يعود أساسا لكون هذا الفصل لم يكن في البنية الأصلية لمشروع الدستور وأضيف بكامله في سياق التعديلات المصادق عليها بالجلسة العامة.

الفصلُ 100:

عندَ الشغورِ النهائيِّ لمنصبِ رئيسِ الحكومةِ، لأيِّ سببٍ عدَا حالتيْ الاستقالة وسحبِ الثقةِ، يُكلِّفُ رئيسُ الجمهوريةِ مرشحَ الحزبِ أو الائتلافِ الحاكمِ بتكوينِ حكومةٍ خلالَ شهرٍ. وعندَ تجاوزِ الأجلِ المذكورِ دونَ تكوينِ الحكومةِ، أو في حالةِ عدمِ الحصولِ على الثقةِ، يُكلِّفُ رئيسُ الجمهوريةِ الشخصيةَ الأقدرَ ليتولَّى تكوينَ حكومةٍ تتقدمُ لنيلِ ثقةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ طبقَ أحكامِ الفصلِ 89.

تواصلُ الحكومةُ المنتهيةُ مهامَّهَا تصريفَ الأعمالِ تحتَ إشرافِ عضوٍ منهَا يختارهُ مجلسُ الوزراءِ ويسميهِ رئيسُ الجمهوريةِ إلى حينِ مباشرةِ الحكومةِ الجديدةِ مهامَّهَا.

حين لا تكون الحكومة في وضعية توحي بالفشل، سواء بتسليم منها من خلال الاستقالة، ولا فرق في ذلك بين الاستقالة الفعلية أو الحكمية، أو بمبادرة من مجلس نواب الشعب أفضت إلى سحب الثقة منها، يكون الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة مجرد حدث فرض الوضعية دون دلالات تخص تعثر العمل الحكومي، ويمكن أن يكون ذلك مثلا بوفاة رئيس الحكومة أو غيره من أسباب الشغور النهائي، يكون في هذه الحالة من حق الحزب أو الائتلاف الحاكم أن يحاول مواصلة الحكم من خلال تقديم مرشح يتولى رئيس الجمهورية تكليفه دون سواه بتكوين حكومة خلال شهر، فإن نالت

حكومته ثقة المجلس مر وحكومته لما بعد ذلك من تسمية وأداء لليمين، وأما إن لم تنل حكومته الثقة أو إن لم يتمكن من تكوين حكومته في أجل الشهر فلا يمكن التمديد له، ويعود لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يختار الشخصية الأقدر ويكلفه بتكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب.

وفي حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة ربما يتبادر للأذهان عدم إمكان الحديث عن مواصلة تصريف الأعمال من قِبل الحكومة طالما فقدت رئيسها، ولهذا اختار الدستور أن ينص صراحة على أن الحكومة تواصل رغم ذلك تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء. ولم يقرر الدستور كيفية اختيار مجلس الوزراء لهذا العضو ويمكن تصور خيارات عديدة كأن يكون الاختيار بالتوافق بين كل أعضاء مجلس الوزراء أو ربما بموافقة أغلبيتهم، وربما دعت الضرورة إلى اعتماد أغلبية الحاضرين منهم فقط. حين يختار مجلس الوزراء أحد أعضائه لهذه المهمة الوقتية يتولى رئيس الجمهورية تسميته ويواصل القيام بمهامه حتى نيل الحكومة الجديدة الثقة.

الفصلُ 101:

تُرفَعُ النزاعاتُ المتعلقةُ باختصاصِ كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ ورئيسِ الحكومةِ إلى المحكمةِ الدستوريةِ التي تبتُّ في النزاعِ في أجلِ أسبوعٍ بناءً على طلبٍ يُرفعُ إليهَا من أحرصِ الطرفيْنِ.

يمكن تصور عديد الوضعيات التي قد يحصل فيها نزاع متعلق بالاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يكون للأحرص من الطرفين أن يبادر برفع الأمر للمحكمة الدستورية. ووصف الأحرص ينطبق مبدئيا على من يرى أن الطرف الآخر قد تعدى على اختصاصه ولكن لا مانع من أن يكون الحرص متوفرا حتى لدى من يتشكك في كونه قد يكون فعلا قد تعدى على اختصاص غيره فيبادر إلى رفع الأمر للمحكمة الدستورية. وعلى المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها في النزاع في أجل أقصاه أسبوع من تلقيها الطلب.

البابُ الخامسُ

السلطةُ القضائيةُ

الفصلُ 102:

القضاءُ سلطةٌ مستقلةٌ تضمنُ إقامةَ العدلِ، وعلويةَ الدستورِ، وسيادةَ القانونِ، وحمايةَ الحقوقِ والحرياتِ.

القاضِي مستقلٌّ لا سلطانَ عليهِ في قضائهِ لغيرِ القانونِ.

يؤكد هذا الفصل في طالعه فكرة أن الأمر يتعلق بسلطة قضائية وليس بمجرد سلك أو قطاع أو مرفق. والقضاء المشار إليه في هذا الفصل يشمل كل ما استوعبه هذا الباب الخامس من الدستور. ثم يستهل الفصل تقديم هذه السلطة بالتأكيد على استقلاليتها. ولم ترد الإشارة إلى الاستقلالية مجردة فهي ليست هدفا بذاتها بل هي ضمانة لحسن النهوض بالمهام الموكولة لهذه السلطة، فهي مستقلة كي تستطيع النهوض على أحسن وجه بضمان إقامة العدل بين الأفراد والمجموعات وهي مستقلة كي تضمن علوية الدستور وهي مستقلة كي تصون سيادة القانون على الجميع ولا تكون تابعة لجهة معينة لا تستطيع مجابهتها بمقتضيات القانون ثم هي مستقلة كي تتمكن من خلال آليات عملها المختلفة من حماية الحقوق والحريات. وقد سبق للتوطئة أن أكدت على أنّ النظام الجمهوري الذي يرنو هذا الدستور للتأسيس له تلتزم الدولة فيه بضمان استقلالية القضاء.

أما القاضي فهو مستقل ولكن استقلاليته تنحصر في قضائه. فهو في قضائه مستقل تمام الاستقلالية ولا التزام له إلا بما يقتضيه القانون.

الفصلُ 103:

يُشترطُ في القاضِي الكفاءةُ. ويجبُ عليهِ الالتزامُ بالحيادِ والنزاهةِ، وكلُّ إخلالٍ منهُ في أدائهِ لواجباتهِ موجبٌ للمساءلةِ.

الشرط الوحيد الذي قرره هذا الفصل هو الكفاءة، فمن لا تتوفر فيه الكفاءة لا يصح أن يكون قاضيا. ولم يحدد الفصل مجال الكفاءة إذ لم يربطها باختصاص محدد، فالتخصص في القانون ليس مشترطا دستوريا وهو ما يسمح بتوسيع التخصصات المطلوبة في القضاة، فلئن كان من السليم أن يكون غالب القضاة متخصصين في القانون فلا مانع من أن يكون بعضهم متخصصا مثلا في الشؤون المالية أو غيرها بحسب ما يحتاجه القضاء من تخصصات. وأيّا كان التخصص فالكفاءة مطلوبة. ويمكن فهم الكفاءة بكونها تعني حسن الإلمام بمجال التخصص. وطالما تعلق الأمر بشرط فهو مطلوب للالتحاق بالقضاء ثم هو مطلوب بعد ذلك طيلة البقاء في القضاء فإن انتفى في الأثناء كان له أثر على مواصلة الانتماء للقضاء، إنه شرط للالتحاق وشرط للممارسة. وتُطرح أسئلة عديدة حول كيفية التحقق من توفر شرط الكفاءة؟ وهل يمكن الجزم بأن مناظرة الانتداب، بالكيفية التي تُجرى بها حاليا، كافية للتحقق من هذا الشرط؟

إن تحقَّق الشرط توجَّب على القاضي الالتزام بسلوك سوي أكثر مما يطلب من المواطن العادي. فالقاضي يجب أن يكون عنوانا للحياد لا ينحاز لطرف على حساب آخر ولا يُصرح بما يستشف منه ميل لجهة على حساب أخرى ويمتنع عن إبداء الرأي في كل ما يمكن أن يعرض عليه ولا ينخرط في أي حزب إذ أن التحزّب نقيض للحياد. ولا يكفي في القاضي الحياد بل يجب عليه تحري النزاهة والتزامها، والنزاهة ابتعاد عن كل ما يمكن أن يسيء أو يمس من المكانة وذلك في أثناء مباشرة القضاء وخارجه، وتتسع النزاهة المطلوبة للمعاملات المالية وغير المالية.

ولئن كان القاضي هو من يتولى مبدئيا مؤاخذة المخلين ومقاضاتهم وقول ما يقتضيه القانون في شأنهم فإنه هو نفسه يخضع للمساءلة إن أخل بواجباته. ووردت العبارة الدستورية شاملة مستوعبة لـ«كل إخلال»، فكل إخلال موجب للمساءلة وتكون المساءلة وماتستتبعه من مؤاخذة عند الاقتضاء متناسبة مع فداحة الإخلال ولكن التناسب ذاته لا يُغفل خصوصية موقع القاضي وكونه مطالبا بأكثر مما يطالب به غيره. ويتولى المساءلة التأديبية المجلس القضائي الذي يرجع له القاضي المعني بالنظر وفق ما قرره الفصل 114 من الدستور.

الفصلُ 104:

يتمتعُ القاضِي بحصانةٍ جزائيةٍ، ولا يمكنُ تتبعهُ أو إيقافهُ ما لمْ تُرفعْ عنهُ، وفِي حالةِ التلبسِ بجريمةٍ يجوزُ إيقافهُ وإعلامُ مجلسِ القضاءِ الراجعِ إليهِ بالنظرِ الذي يبتُّ في مطلبِ رفعِ الحصانةِ.

تختلف الحصانة عن عدم المساءلة، فالحصانة تعليق مؤقت لإمكانية التتبع أو الإيقاف وتستأنف تلك الإمكانية بانقضاء الحصانة أو رفعها. وحتى يتسنى للقاضي أن يكون بمأمن من الضغوط التي قد تهدف لإبعاده عن النظر في ملفات محددة وحتى لا يتم توجيهه من خلال افتعال قضايا جزائية ضده متعه الدستور بالحصانة الجزائية. ويجد حصر الحصانة في الجانب الجزائي دون المدني مبرره في أكثر من أساس، فمن ذلك أن من الضروري عدم تضييع الحقوق المدنية للناس ومن كان له حق تجاه قاض فلا مانع من أن يطلبه، ثم إن النزاع المدني لا يستوجب في غالبه الحضور الشخصي للأطراف مما لا يُعرقل مواصلة القاضي القيام بمهامه. ومن استتباعات التمتع بالحصانة الجزائية أنه لا يمكن تتبع قاض أو إيقافه إلا بعد أن ترفع عنه الحصانة، ويعود قرار رفع الحصانة إلى المجلس القضائي الراجع له القاضي المعني بالنظر. ففي الحالات العادية يكون الانطلاق بتقديم طلب رفع الحصانة وعلى ضوء القرار الصادر عن المجلس القضائي يكون التتبع

من عدمه. أما في حال التلبس فيختلف التمشّي، إذ يتم إيقاف القاضي المتلبس ثم إعلام المجلس القضائي الراجع إليه بالنظر، ويكون قرار ذلك المجلس إما برفع الحصانة، فتتواصل التتبعات ضد ذلك القاضي ويمكن أن يتواصل إيقافه، أو بعدم رفع الحصانة، وفي تلك الحالة تتعذر مواصلة تتبعه أو إيقافه. ولم يخض الدستور في دواعي رفض رفع الحصانة ولكن من المنطقي أن يكون ذلك مبررا في حال الوقوف على الصبغة الكيدية أو وضوح إرادة الضغط على القاضي المعني أو ابتزازه أو غير ذلك من أوجه المساس باستقلاله في قضائه.

الفصلُ 105:

المحاماةُ مهنةٌ حرةٌ مستقلةٌ تشاركُ في إقامةِ العدلِ والدفاعِ عن الحقوقِ والحرياتِ.

يتمتعُ المحامِي بالضماناتِ القانونيةِ التي تكفُلُ حمايتهُ وتمكِّنهُ من تأديةِ مهامِهِ.

لا تنحصر السلطة القضائية في القضاة بل تمتد لغيرهم من المشاركين في إقامة العدل وهو الهدف الأسمى لوجود السلطة القضائية نفسها. وفي طليعة المشاركين في إقامة العدل المحامون. فالمحاماة وإن كانت مهنة حرة مستقلة فإنها شريك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وهذا من مهام السلطة القضائية حسبما قرره الفصل 102 من الدستور.

ولتتمكن المحاماة من لعب هذا الدور المهم كان لزاما تمتيع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته عند نهوضه بعبء المشاركة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. ويجب أن تكون هذه الضمانات القانونية مسهلة لتأدية مهامه. ويبقى من مشمولات النصوص التشريعية أن تفصل في شأن هذه الضمانات القانونية بما يحقق الرؤية الدستورية للمحاماة ودورها. وربما كان من الضروري في هذا الصدد إقرار الحصانة للمحامي عند تأدية مهامه.

الفصلُ 106 :

يُسمَّى القضاةُ بأمرٍ رئاسيٍّ بناءً على رأيٍ مطابقٍ من المجلسِ الأعلَى للقضاءِ.

يُسمَّى القضاةُ السّامونَ بأمرٍ رئاسيٍّ بالتّشاورِ مع رئيسِ الحكومةِ، بناءً على ترشيحٍ حصريٍّ من المجلسِ الأعلَى للقضاءِ. ويضبطُ القانونُ الوظائفَ القضائيةَ الساميةَ.

تتدخل السلطة التنفيذية في تسمية القضاة وهو تدخل شكلي أحيانا ومضموني أحيانا أخرى. فبالنسبة لغير القضاة السامين تكون التسمية بأمر رئاسي بناء على ما يقرره المجلس الأعلى للقضاء. فيكون تدخل رئيس الجمهورية في هذه الحالة مجرد تدخل تشريفي لا رأي له في المضمون. وأما بالنسبة للقضاة السامين فيتولى المجلس الأعلى للقضاء الترشيح ليتولى رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة التسمية، وفي هذه الحالة ينفرد المجلس بالترشيح ولكن القرار يبقى بيد رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة، إذ لرئيس الجمهورية أن يوافق على الترشيح المنفرد أو أن يختار بين المرشّحين المتعددين كما له أن يرفض الترشيح الحاصل حتى لو كان متعددا ويرفض تبعا لذلك التسمية ويدعو المجلس لترشيح بديل. واشتراط التشاور بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يجعل رئيس الجمهورية مطالبا بأكثر من مجرد استشارة رئيس الحكومة، فالمطلوب أقرب إلى اشتراط التوافق بينهما قبل إصدار التسمية بأمر رئاسي.

ومن ناحية أخرى فإن الدستور لم يخض في تحديد الوظائف القضائية السامية بل فوض القانون ليبت في ذلك.

الفصلُ 107:

لا يُنقلُ القاضِي دونَ رضاهُ، ولا يُعزلُ، كمَا لا يُمكنُ إيقافهُ عن العملِ، أو إعفاؤهُ، أو تسليطُ عقوبةٍ تأديبيةٍ عليهِ، إلاَّ في الحالاتِ وطبقَ الضماناتِ التي يضبطهَا القانونُ، وبموجبِ قرارٍ معلّلٍ من المجلسِ الأعلَى للقضاءِ.

خُصص هذا الفصل لبيان الضمانات الدستورية التي يتمتع بها كل قاض.

أول هذه الضمانات مقرر بشأن نقل القاضي من محكمة إلى أخرى، والمهم في هذه الوضعية هو نقلة العمل ولا ارتباط لها بنقلة الإقامة إذ يمكن أن يتعلق الأمر بنقلة من محكمة إلى أخرى في نفس المنطقة الترابية، وحتى في هذه الحالة يُعامل القرار على أنه نقلة تتطلب مبدئيا موافقة القاضي المعني. وتمتد هذه الضمانة حتى للنقلة بموجب الترقية لأنها تكون أحيانا بابا ظاهره من قبله الترقية وباطنه من قبله الإبعاد عن الموقع. ولا يمكن تجاوز اشتراط موافقة القاضي إلا بصفة استثنائية في حالات وبضمانات يضبطها القانون، ومن أمثلة ذلك حالة النقلة التي تتطلبها ضرورة العمل فهي قد تكون بغير رضى القاضي المعني والأصل أن تكون هذه الحالة مرفوقة بضمانات يمكن أن تنصب عن المدة أو عن اعتبار أن من خضع لنقلة اضطرارية لا يمكن أن يُعاد إخضاعه لمثلها طيلة مدة معينة أو غير ذلك من الضمانات كوجوب تحديد المقصود بضرورة العمل حتى لا تبقى رحبة تتسع لكل تأويل، ومن الأمثلة على ضرورة العمل إحداث محكمة جديدة أو الحاجة لمجابهة كمّ هائل من العمل. وفي كل الأحوال لا تكون هذه النقلة المفروضة إلا بقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، ويُقصد بالمجلس الأعلى للقضاء في هذا السياق أحد مكونات المجلس الأعلى للقضاء وهو المجلس القضائي الذي يعود إليه الاختصاص بحسب إن كان القاضي المعني عدليا أو إداريا أو ماليا.

نفس الضمانات من حيث اشتراط أن تكون القرارات صادرة عن مجلس القضاء المختص وأن تكون معللة تنطبق على القرارات المتخذة في حق القاضي سواء كانت قرارات تأديبية تقرر عقوبة تأديبية سقفها الأعلى العزل من القضاء أو كانت اجراءات احترازية تجلت من خلال الإيقاف عن العمل أو كانت انهاء للانتماء للقضاء عبر الإعفاء الذي يتقرر عادة بسبب عدم الكفاءة البينة أو بسبب العجز الصحي.

الفصلُ 108 :

لكلِّ شخصٍ الحقُّ في محاكمةٍ عادلةٍ في أجلٍ معقولٍ. والمتقاضونَ متساوُونَ أمامَ القضاءِ.

حقُّ التقاضِي وحقُّ الدفاعِ مضمونانِ، ويُيَسِّرُ القانونُ اللجوءَ إلى القضاءِ ويكفُلُ لغيرِ القادرينَ ماليًّا الإعانةَ العدليةَ.

ويضمنُ القانونُ التقاضِي على درجتينِ.

جلساتُ المحاكمِ علنيةٌ إلا إذَا اقتضَى القانونُ سريتهَا ولا يكونُ التصريحُ بالحكمِ إلاّ في جلسةٍ علنيةٍ.

الفكرة الجامعة في هذا الفصل هي الحق في التقاضي بضمانات المحاكمة العادلة وقد تناولت مختلف الفقرات أهم تلك الضمانات.

الحق في المحاكمة العادلة مكفول لكل شخص، واستعمال عبارة شخص يعني أنه حق غير مرتبط بالمواطنة بل هو لصيق بالذات البشرية عامة. ولم يكتف النص الدستوري بالتنصيص على الحق في المحاكمة العادلة بل ألح على بعض الجوانب التي لا تكون المحاكمة في غيابها محاكمة عادلة. أول شرط من شروط المحاكمة العادلة هو عنصر الزمن، إذ أن تأخر المحاكمة بصفة غير مبررة يعتبر في حد ذاته نيلا من عدالتها. فمعقولية زمن الفصل في المحاكمة محدد في عدالتها. ومعيار المعقولية مرن يتسع لاختلاف الأجل بحسب صنف المحاكمة وموضوعها ولكن هذه المرونة لا تعني أن أي أجل يمكن أن يعتبر أجلا معقولا. وتقيّم المعقولية استنادا إلى عدة معطيات من

مثل ما تتطلبه المحاكمات من أبحاث وتحريات واختبارات أو كونها لا تتطلب إلا أعمالا محدودة يقوم بها القاضي نفسه أو كونها محاكمة متهم وحيد أو يتعدد فيها المتهمون أو كونها يمكن أن تفضي لعقوبات شديدة أو على العكس من ذلك.

ثاني شروط المحاكمة العادلة هو تساوي المتقاضين أمام القضاء. وعند تناول المساواة بين المتقاضين ربما كانت الصورة الأقرب للذهن هي صورة المساواة بين متقاضيين من الأشخاص الطبيعيين، ولكن هذا المبدأ الدستوري أعم من ذلك فهو يشمل الأشخاص طبيعيين ومعنويين، فهم متساوون أمام القضاء، ولا تأثير أيضا لأن يكون الشخص المعنوي عاما أو خاصا فهما سواء أمام القضاء، أي أن التساوي أمام القضاء مقرر مثلا بين الدولة وأحد مواطنيها بل وحتى غير مواطنيها من المتقاضين.

لئن كانت المحاكمة العادلة مشروطة عند توجّب المحاكمة فإن هناك حقوقا تسبق ذلك وفي طليعتها الحق في اللجوء للقضاء، إذ لكل شخص الحق في أن يحتكم إلى القضاء كلما اعتبر أنه قد تم التعدي عليه بشكل من الأشكال ومن أي طرف كان، ولكن بعض الأشخاص تكون لديهم الرغبة في الاحتكام إلى القضاء ولكن تعوزهم المقدرة المالية ولهذا قرر الدستور أن من واجب الدولة عبر ما تسنه من قوانين أن تجعل اللجوء إلى القضاء يسيرا ومن أمثلة تدابير ذلك التيسير تقريب القضاء من المتقاضين فلا يتطلب اللجوء للقضاء تكبد مصاريف جمة تنقلا وإقامة. وحتى عند تحقق تقدم مهم في تيسير اللجوء للقضاء تظل هناك إمكانية لوجود فئة من الناس لا تقدر حتى على تحمل اليسير من الأعباء فألزم الدستور الدولة بأن تكفل لهم الإعانة العدلية. وبالتوازي مع ضمان حق اللجوء إلى القضاء وتيسيره فإن حق الدفاع مضمون، فكل من وجد نفسه أمام القضاء بمبادرة من غيره يكون من حقه أن يدافع عن نفسه سواء كان دفاعه ذاك شخصيا أو عن طريق غيره وخاصة عن طريق محاميه.

أقرت الفقرة الثالثة مبدأ التقاضي على درجتين. فقطع الدستور بذلك مع كل الوضعيات التي كانت تعتمد التقاضي على درجة واحدة لأي

سبب من الأسباب. وهذا الخيار الدستوري يعتمد الدرجتين اختيارا لا إلزاما للمتقاضين. فالنظام القانوني يجب، حسب هذا الاختيار الدستوري، أن يتيح لكل من كان طرفا في تقاض ابتدائي الدرجة ولم يرض على الحكم الصادر أن يلجأ للاستئناف كما له أن يتخلى عن تلك الإمكانية. ولكن يمكن توجيه نقد لهذا الاختيار الدستوري لما يسببه من تطويل للنزاع في بعض أصناف القضايا البسيطة التي كان يمكن الاكتفاء في شأنها بدرجة واحدة.

اهتمت الفقرة الأخيرة بعلنية الجلسات فأقرت مبدأ العلنية ولكنها سمحت بالاستثناء كلما كان هذا الاستثناء مقررا بالقانون. واقتضاء السرية لا يعني حتما وجوب السرية بل إتاحتها كإمكانية تخضع لتقدير القاضي المتعهد. ومن ناحية أخرى فإن القانون نفسه عند تحديد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها أن تكون الجلسات غير علنية مقيد بضابط دستوري وهو أن جلسات التصريح بالحكم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن لا تكون علانية.

الفصلُ 109:

يُحجّرُ كلُّ تدخلٍ في سيرِ القضاءِ.

هدف القضاء إقامة العدل، ويتطلب تحقيق هذا الهدف عدم إخضاع القضاء للتدخلات والضغوط لتوجيه القرارات والأحكام لغير وجهتها الصحيحة أو لتأخير نيل حق أو غير ذلك من الغايات التي تكون وراء التدخل في القضاء. وقد جاء النص الدستوري صريحا عاما في تحجير التدخل في القضاء ولتأكيد شمولية التحجير استعمل عبارة «كل». ويبقى هذا التحجير الدستوري في حاجة لأن يُترجم لنصوص تشريعية تحمي القضاء من تدخل السلط الأخرى ومن تدخل دوائر الضغط وتقرر الجزاءات المستوجبة في صورة الإخلال بهذا التحجير.

ولكن هذه الشمولية في التحجير يجب أن لا تغطي على أحكام أخرى دستورية تخص النيابة العمومية إذ صرح الفصل 115 بأن قضاة النيابة العمومية يمارسون مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة وهي سياسة لا يتولى القضاة ضبطها وإنما تضبط خارج القضاء كما سيأتي بيانه.

الفصلُ 110:

تُحدَثُ أصنافُ المحاكمِ بقانونٍ. ويُمنعُ إحداثُ محاكمَ استثنائيةٍ، أو سَنُّ إجراءاتٍ استثنائيةٍ من شأنهَا المساسُ بمبادئِ المحاكمةِ العادلةِ.

المحاكمُ العسكريةُ محاكمٌ متخصّصةٌ في الجرائمِ العسكريةِ. ويضبِطُ القانونُ اختصاصهَا وتركيبتهَا وتنظيمهَا والإجراءاتِ المتبعةَ أمامهَا والنظامَ الأساسيَّ لقضاتهَا.

منع هذا الفصل على السلطة التنفيذية أن تعمد بنصوص ترتيبية لإحداث أصناف جديدة من المحاكم وذلك لمّا أوجب أن يكون ذلك الإحداث بقانون. وإحداث أصناف المحاكم هو غير إحداث المحاكم ذاتها، فتقريب الخدمة القضائية للمواطن عبر إحداث محكمة ناحية جديدة في منطقة نائية أو إضافة محكمة استئناف جديدة في ولاية لا تتوفر على هذه المحكمة لا يستوجب اللجوء إلى قانون، أما إحداث صنف جديد من المحاكم المتخصصة في مجال محدد فذاك الذي يستوجب تدخل المشرع.

ولم يكتف الدستور بفرض تدخل المشرع في خصوص إحداث أصناف جديدة من المحاكم بل قيد هذا التدخل التشريعي نفسه عبر منع دستوري لإحداث محاكم استثنائية. والمحاكم الاستثنائية هي محاكم لا تندرج ضمن المنظومة القضائية العادية وغالبا ما تكون محدثة لغرض محدد ولا تُحترم فيها الإجراءات العادية ولا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة. فهذه المحاكم الاستثنائية منع الدستور مطلقا إحداثها ولو بقانون. ولكن منع إحداث المحاكم الاستثنائية قد لا يؤدي النتيجة المرجوة لو بقي المجال مفتوحا لسن إجراءات استثنائية يُفرض على المحاكم العادية غير الاستثنائية اعتمادها ولهذا أردف الدستور منع إحداث المحاكم الاستثنائية بمنع سن إجراءات استثنائية إن كان من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. ويلاحظ أن منع إحداث المحاكم الاستثنائية قد ورد مطلقا في حين ورد منع سن إجراءات استثنائية مشروطا بالمساس بمبادئ المحاكمة العادلة وهو ما يعني جواز سن اجراءات استثنائية طالما لم يكن لها ذلك الأثر السيء. فهو منع مرتبط بالنتيجة لا بالصبغة الاستثنائية في ذاتها بالنسبة للإجراءات.

وتفاديا لكل لبس قد يحصل أو احتمال خلط بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم المتخصصة وخاصة فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية فقد نصت الفقرة الثانية على أن المحاكم العسكرية محاكم متخصصة نافية عنها أن تُصنف كمحاكم استثنائية وهو ما يؤكد توجه الدستور للمحافظة عليها ضمن المنظومة القضائية. ولكن المحافظة على المحاكم العسكرية لا تعني المحافظة عليها بنفس الاختصاصات إذ قرر الدستور أنها متخصصة في الجرائم العسكرية، ويبقى للقانون أن يدقق هذا الصنف من الجرائم. ولهذا فوض الدستور للقانون أن يضبط اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها. ويكون القانون عند ضبطه لكل هذه الجوانب محكوما بضرورة احترام مقتضيات المحاكمة العادلة.

الفصلُ 111:

تَصدرُ الأحكامُ باسمِ الشعبِ وتُنفّذُ باسمِ رئيسِ الجمهوريةِ، ويُحجرُ الامتناعُ عن تنفيذهَا أو تعطيلُ تنفيذهَا دونَ موجبٍ قانونيٍّ.

لأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات كما قرر ذلك الفصل 3 من الدستور فإن القضاة عندما يصدرون أحكامهم يفعلون ذلك مستندين إلى صاحب السيادة الأصلي ومصدر سلطتهم ولهذا تصدر الأحكام باسم الشعب ويتم تنفيذها باسم رئيس الجمهورية لأنه رئيس الدولة ورمز وحدتها كما قرر ذلك الفصل 72 من الدستور. ولا قيمة تُذكر لصدور أحكام قضائية إن لم تلق طريقها للتنفيذ ولهذا اهتم الدستور بتحجير الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها. ويتجه تحجير الامتناع عن التنفيذ خاصة لمن كان طرفا في الحكم كما يمكن أن يتجه لمن كان موكولا له التنفيذ. أما تعطيل التنفيذ فيتجه خاصة لغير أطراف الحكم. ويجدر الانتباه إلى أن هذا التحجير الدستوري يستثني حالة قيام موجب قانوني للامتناع عن التنفيذ، كحالة ممارسة الطعن بأحد الأوجه التي ترتب إيقاف التنفيذ، أو لتعطيل التنفيذ، كحالة الصعوبة التنفيذية التي تتطلب معاودة اللجوء للقضاء لتبين سُبل التنفيذ.

الفصلُ 112:

يتكوّنُ المجلسُ الأعلَى للقضاءِ من أربعةِ هياكلَ هيَ مجلسُ القضاءِ العدليِّ، ومجلسُ القضاءِ الإداريِّ، ومجلسُ القضاءِ الماليِّ، والجلسةُ العامةُ للمجالسِ القضائيةِ الثلاثةِ.

يتركَّبُ كلُّ هيكلٍ من هذهِ الهياكلِ في ثُلثيْهِ من قضاةٍ أغلبُهمْ منتخبونَ وبقيّتهمْ معيّنونَ بالصِّفَةِ، وفي الثلثِ المتبقِّي من غيرِ القضاةِ من المستقلّينَ من ذوي الاختصاصِ، على أن تكونَ أغلبيةُ أعضاءِ هذه الهياكلِ من المنتخبينَ. ويباشرُ الأعضاءُ المنتخبونَ مهامهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدتهَا ستُّ سنواتٍ.

يَنتَخِبُ المجلسُ الأعلَى للقضاءِ رئيسًا لهُ من بيْنِ أعضائهِ من القضاةِ الأعلَى رتبةً.

يضبطُ القانونُ اختصاصَ كلِّ هيكلٍ من هذه الهياكلِ الأربعةِ، وتركيبتهُ، وتنظيمهُ، والإجراءاتِ المتبعةَ أمامهُ.

اختار الدستور في سياق حسن تنظيم السلطة القضائية وتوفير ضمانات استقلاليتها أن يخصص عدة فصول للمجلس الأعلى للقضاء تتناول عدة جوانب متصلة به.

اهتم هذا الفصل أولا ببيان مكونات هذا المجلس، فقرر أنها أربعة هياكل ثلاثة منها هي مجالس الأقضية المختلفة العدليّ والإداريّ والماليّ، ورابعها هو الهيكل الجامع لمجالس الأقضية الثلاثة إذ يجتمع كل أعضاء مجالس الأقضية فيشكلون **الجلسة العامة** للمجالس القضائية الثلاثة. وهي ليست هيكلا يقوم على **تمثيلية المجالس** المذكورة بل هي هيكل جامع لكل أعضاء المجالس **الثلاثة. المجلس الأعلى** للقضاء هو كل تلك الهياكل الأربعة.

ويتركب كل من مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي في ثُلثيْه من قضاة وفي الثلث الآخر من غير القضاة. ينقسم القضاة الأعضاء بدورهم إلى قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة. بالنسبة للقضاة المنتخبين لم يختر الدستور التوغل أكثر في التفاصيل فلم يحدد تفاصيل الانتخاب من مثل أن يتم الانتخاب على أساس الرتب القضائية أم لا، تاركا الحرية في ذلك للمشرع. وأما بالنسبة للقضاة الذين يتولون عضوية أحد مجالس الأقضية بالصفة فلم يحسم الدستور في خصوص صفاتهم بل ترك ذلك أيضا للمشرع. وقد اختار القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في فصله العاشر مثلا أن المعينين بالصفة في مجلس القضاء العدلي هم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس المحكمة العقارية. وفي ظل السكوت الدستوري عن تحديد المعينين بالصفة يصبح الاجتهاد التشريعي في تحديدهم قابلا للإقرار كما هو قابل للمراجعة والتعديل بالتغيير أو بالانقاص أو بالزيادة.

ولا تقتصر التركيبة على القضاة فقط ضرورة أن الأمر يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لا بالمجلس الأعلى للقضاة، فكان لزاما إشراك غير القضاة في التركيبة وقد تم تخصيص ثلث المقاعد لهؤلاء، ولم يتم التنصيص على كونهم معينين أو منتخبين مما يفسح المجال للمشرع في أن يقرر الخيار الذي يراه أنسب مع استحضار سقف لهذا الخيار وهو أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المنتخبين، فإن تحقق هذا الشرط بالجزء المنتخب من القضاة كان للمشرع أن يختار بحرية في خصوص غير القضاة. ويشترط في غير القضاة الاستقلالية والتخصص. وقد ورد التخصص مطلقا مما يسمح بعدم حصره في التخصص القانوني.

تختلف مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء بحسب إن كان العضو منتخبا أو معينا. بالنسبة للعضو المنتخب فإن عضويته تقتصر على فترة

وحيدة مدتها ست سنوات. ويمكن القول بأن العضو المنتخب لا يمكن أن ينال العضوية إلا فترة وحيدة في حياته وأن سقف تلك الفترة ست سنوات وهو ما يعني أنه إذا قضّى مثلا ثلاث سنوات ثم استقال لم يعد متاحا له تولي العضوية مستقبلا لتفادي خرق أن تكون فترة وحيدة. وبالنسبة للأعضاء المعينين يجدر التمييز بين المعينين بالصفة وغيرهم. فالمعين بالصفة يظل محافظا على عضويته في المجلس طالما ظل محافظا على الصفة التي تم التعيين بموجبها ولا حد في ذلك زمنيا لا بمدة دنيا للعضوية ولا بمدة قصوى، كما لا شرط لأن تكون هذه العضوية لمرة واحدة فقط إذ يمكن أن ينتقل نفس الشخص، إما مباشرة أو بفاصل، من صفة إلى أخرى وتكون كل منهما موجبة للتعيين بالصفة، فلا حرج في ذلك. وأما الصنف الثاني من المعينين فيمكن أن يتحقق إذا اختار المشرع اعتماد التعيين في غير القضاة أو في جزء منهم، فإن كان كذلك فإن الدستور لم يضبط سقفا لهذه العضوية لا من حيث الفترات ولا من حيث المدة وهو ما يترك هامش حرية أكبر للمشرع في تنظيم هذه الوضعية.

حين تكتمل تركيبة المجالس القضائية الثلاثة إما ابتداء أو بعد سدّ الشغورات وعند شغور منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما ابتداء أو بعد مغادرة الرئيس المباشر يتولى المجلس الأعلى للقضاء بكل أعضائه، أي بكل أعضاء المجالس القضائية الثلاثة، من قضاة وغير قضاة انتخاب رئيس للمجلس الأعلى للقضاء، ولا يكون الرئيس إلا من بين القضاة، ولا يكون أيضا إلا من القضاة الأعلى رتبة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون منتخبا أو معينا بالصفة.

واختار الدستور في نهاية هذا الفصل أن يفوض المشرع ليتولى إصدار قانون ينظم فيه بعض المسائل المهمة التي لم يبت في شانها الدستور أو تناولها مجملة. ويتعلق الأمر باختصاص كل من مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة وبتركيبة كل منها من حيث بيان عدد الأعضاء

وتحديد المعينين بالصفة وبيان تفاصيل العضوية بالنسبة لغير القضاة. كما أوكل الدستور للقانون أن يضبط تنظيم كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة والإجراءات المتبعة أمامه. وقد أصدر المشرع فعلا القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. وهو قانون لم يتسن صدوره إلا بعد تعديلات مهمة أدخلها مجلس نواب الشعب على الصيغة الأصلية التي وردت من الحكومة خاصة وأنها قد كانت في بعض جوانبها مخالفة للدستور نصا وروحا. وقد فعّل بذلك المجلس سلطته في أن يشرع دون تعد على حق السلطة التنفيذية في أن تقترح.

الفصلُ 113:

يتمتعُ المجلسُ الأعلَى للقضاءِ بالاستقلالِ الإداريِّ والماليِّ والتسييرِ الذاتيِّ، ويعدُّ مشروعَ ميزانيتهِ ويناقشهُ أمامَ اللجنةِ المختصةِ بمجلسِ نوابِ الشعبِ.

حتى يمكن للمجلس الأعلى للقضاء لعب الأدوار المهمة الموكولة له بنزاهة، وحتى يتمتع بثقة المتعاملين معه، كان من المهم تمتيعه بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، وهو ما يعد ضمانة حتى لا تصبح قراراته محكومة بإرادة الجهة التي تشرف عليه أو التي يتبعها ماليا. ولتفعيل هذه الاستقلالية المالية يتولى المجلس الأعلى للقضاء نفسه إعداد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. ولم يتم التنصيص صراحة على أن المناقشة تتم أمام لجنة المالية بل ورد تنصيصا عاما على اللجنة المختصة مراعاة لما يمكن أن يختاره المجلس من أسلوب في التعامل مع مناقشة أبواب الميزانية وما تم فعلا في مجلس نواب الشعب بدءا من ميزانية 2016 إذ تمت دراسة أبواب الميزانية من طرف لجان عديدة وزعت عليها أبواب الميزانية بحسب الاختصاص الموضوعي المسند لكل منها.

الفصلُ 114:

يضمنُ المجلسُ الأعلَى للقضاءِ حسنَ سيْرِ القضاءِ واحترامَ استقلالهِ. وتقترحُ الجلسةُ العامةُ للمجالسِ القضائيةِ الثلاثةِ الإصلاحاتِ، وتُبدِي الرأيَ في مقترحاتِ ومشاريعِ القوانينِ المتعلقةِ بالقضاءِ التي تعرضُ عليهَا وجوبًا، ويبتُّ كلٌّ من المجالسِ الثلاثةِ في المسارِ المهنيِّ للقضاةِ وفي التأديبِ.

يُعِدُّ المجلسُ الأعلَى للقضاءِ تقريرًا سنويًّا يحيلهُ إلى كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، ورئيسِ الحكومةِ في أجلٍ أقصاهُ شهرُ جويليةَ من كلِّ سنةٍ، ويتمُّ نشرهُ.

يُناقشُ مجلسُ نوابِ الشعبِ التقريرَ السنويَّ في مفتتحِ كلِّ سنةٍ قضائيةٍ في جلسةٍ عامةٍ للحوارِ مع المجلسِ الأعلَى للقضاءِ.

اهتمت الفقرة الأولى من هذا الفصل بمهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء. وقد تم هذا التنصيص على مستويات ثلاث.

ورد أول هذه المستويات مسندا للمجلس الأعلى للقضاء وهو ما يعني في هذا السياق اشتراك كل هياكل المجلس الأربعة في هذا المستوى الأول الذي يعدّ بمثابة الموجه العام في عمل المجلس إذ من واجبه أن يضمن حسن سير القضاء واحترام استقلاله. ويلاحظ في هذا المستوى تقديم ضمان حسن سير القضاء على ضمان احترام استقلال القضاء على اعتبار أن استقلال القضاء ليس غاية بذاته بل هو ضمانة لحسن سير القضاء.

أما المستوى الثاني من الصلاحيات فقد ورد مسندا للجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة التي تتولى المهام المتصلة بامتدادات المجلس الأعلى للقضاء إلى خارج السلطة القضائية وخاصة في اتجاه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. فالجلسة العامة تتولى اقتراح الاصلاحات ويتعلق الأمر بالاصلاحات التي تتولى اقرارها جهة أخرى غير المجلس الأعلى للقضاء، إذ لو كان الموضوع راجعا أصلا للمجلس لكان التنصيص على التقرير لا

على الاقتراح. ويقصد بالإصلاحات تلك المتصلة بعمل السلطة القضائية في ارتباط بالالتزام العام المتعلق بضمان حسن سير القضاء وضمان استقلاليته. كما تتولى الجلسة العامة إبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء. وقد قرر الدستور في هذا الصدد العرض الوجوبي لهذه المبادرات التشريعية على أنظار الجلسة العامة. وهي الجهة الوحيدة التي منحها الدستور صراحة حق الاستشارة الوجوبية في خصوص مقترحات القوانين.

ويخص المستوى الثالث من الصلاحيات كلاًّ من المجالس القضائية الثلاثة العدلي والإداري والمالي، إذ يتولى كل مجلس منها البتّ في المسار المهني لمنظوريه من القضاة وفي التأديب. وقد أسندت هذه الصلاحية لكل مجلس بكامل تركيبته ولم تسند لجزء منه مما يؤكد أن مجلس القضاء المختص يبت في المسار المهني كما يبت في ملفات التأديب بمشاركة كل أعضائه قضاة وغير قضاة ولا وجه للتمييز في ذلك.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء إعداد تقرير سنوي يلخص أنشطته وتصرفه طيلة سنة ويقدم ذلك التقرير للرؤساء الثلاثة ثم يتم نشره للعموم. وقد ضُبط أجل لتسليم هذا التقرير هو شهر جويلية. وطالما تم تحديد الأجل بحصر الشهر دون تحديد أكثر بات تسليم التقرير ولو في آخر يوم من الشهر محققا لاحترام الأجل الدستوري. وقد تم إقرار هذا الأجل مراعاة لكون نهاية السنة القضائية توافق منتصف شهر جويلية مما يسمح للمجلس باستكمال إعداد تقريره في نفس الشهر.

ويتولى مجلس نواب الشعب في بداية كل دورة نيابية عادية، أي في الأصل خلال شهر أكتوبر من كل عام، ضبط موعد جلسة عامة تخصص للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء تتم ضمنها مناقشة تقريره السنوي. وعنوان الجلسة أعم من التقرير ومناقشته بما يعني أن الجلسة المذكورة يمكن أن تتضمن نقاشا للتقرير وحوارا حتى خارج مجال التقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصلُ 115:

يتكونُ القضاءُ العدليُّ من محكمةِ تعقيبٍ، ومحاكمَ درجةٍ ثانيةٍ، ومحاكمَ درجةٍ أولَى.

النيابةُ العموميةُ جزءٌ من القضاءِ العدليِّ، وتشملهَا الضماناتُ المكفولةُ له بالدستورِ. ويمارسُ قضاةُ النيابةِ العموميةِ مهامهمْ المقررةَ بالقانونِ وفي إطارِ السياسةِ الجزائيةِ للدولةِ طبقَ الإجراءاتِ التي يضبطهَا القانونُ.

تُعِدُّ محكمةُ التعقيبِ تقريرًا سنويًّا تحيلهُ إلى كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، ورئيسِ الحكومةِ، ورئيسِ المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، ويتمُّ نشرهُ.

يضبطُ القانونُ تنظيمَ القضاءِ العدليِّ، واختصاصاتهِ، والإجراءاتِ المتبعةَ لديهِ، والنظامَ الأساسيَّ الخاصَّ بقضاتهِ.

التخصص الأول في الأقضية هو القضاء العدلي. ويتكون من محكمة قانون هي محكمة التعقيب وهي وحيدة في كامل المنظومة القضائية العدلية، وإلى جانب محكمة التعقيب يتكون القضاء العدلي من محاكم الأصل وهي على درجتين هما الدرجة الأولى ثم الثانية. ولم يزد الدستور تفصيلا في الموضوع، ولكن من المعلوم أن محاكم الدرجة الأولى تضم قطعا محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية ما لم تكن منتصبة بوصفها محكمة درجة ثانية، أما محاكم الدرجة الثانية فتضم محاكم الاستئناف فضلا عن المحاكم الابتدائية حين تنتصب كمحاكم درجة ثانية. وعلى خلاف ما سيلاحظ في الفصلين التاليين المتعلقين بالقضاء الإداري والقضاء المالي فإن هذه الفقرة الأولى بل وكامل هذا الفصل لم يذكر اختصاصات القضاء العدلي اعتبارا

لكونه صاحب الاختصاص الشامل لكل ما لم يُسند للقضاء الإداري أو للقضاء المالي.

اهتمت الفقرة الثانية بالنيابة العمومية، وهي جزء من القضاء العدلي له خصوصيته التي تميزه عن بقية الجسم القضائي العدلي. ولا تمنع هذه الخصوصية من كون قضاة النيابة العمومية مشمولين بالضمانات الممنوحة لسائر القضاة العدليين. ويقصد بالضمانات ما قرره الفصل 107 من الدستور. ومن مظاهر خصوصية وضعية النيابة العمومية أن قضاتها يمارسون مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة. والسياسة الجزائية للدولة جزء من السياسة العامة للدولة وهي التي أوكل الدستور صراحة ضبطها لرئيس الحكومة طبق ما جاء بالفصل 91 من الدستور. ولأن هذا الانسجام المطلوب، وضرورة مراعاة النيابة العمومية للسياسة الجزائية للدولة، يتطلب تنظيما وتدقيقا فقد أوكل الدستور للمشرع أن يحدد بقانون الإجراءات التي تدقق كيفية ضمان التناسق بين عمل النيابة العمومية وبين السياسة الجزائية للدولة.

عادت الفقرة الثالثة للحديث عن أحد مكونات القضاء العدلي كما ذكرتها الفقرة الأولى. والمقصود بذلك محكمة التعقيب، إذ أوكل لها إعداد تقرير سنوي يفترض أن يتضمن بعض البيانات الاحصائية حول عملها كما يفترض أن يتضمن بعض الجوانب المضمونية المتصلة بتوجهات فقه قضائها. ويحال هذا التقرير إلى الرؤساء الثلاثة وينضاف إليهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره للعموم.

وتضمنت الفقرة الأخيرة تفويضا دستوريا للمشرع لينظم بقانون أو بعدة قوانين القضاء العدلي واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي لقضاته.

الفرعُ الثالثُ: القضـاءُ الإداريُّ

الفصلُ 116:

يتكونُ القضاءُ الإداريُّ من محكمةٍ إداريةٍ عليَا، ومحاكمَ إداريةٍ استئنافيةٍ، ومحاكمَ إداريةٍ ابتدائيةٍ. يختصُّ القضاءُ الإداريُّ بالنظرِ في تجاوزِ الإدارةِ سلطتَهَا، وفي النزاعاتِ الإداريةِ، ويمارسُ وظيفةً استشاريّةً طبقَ القانونِ.

تعدُّ المحكمةُ الإداريةُ العليَا تقريرًا سنويًّا تحيلهُ إلى كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، ورئيسِ الحكومةِ، ورئيسِ المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، ويتمُّ نشرهُ.

يضبطُ القانونُ تنظيمَ القضاءِ الإداريِّ، واختصاصاتِهِ، والإجراءاتِ المتبعةَ لديهِ، والنظامَ الأساسيَّ الخاصَّ بقضاتِهِ.

التخصص الثاني في الأقضية هو القضاء الإداري. وقد أقر له الدستور تصورا مقاربا للتصور الوارد بالفصل السابق للقضاء العدلي، ولكن غابت عن هذا الفصل الإشارة للدرجات واكتفى بالإشارة مباشرة للمحاكم استبطانا لعدم حضور الوضعية الاستثنائية القائمة في القضاء العدلي التي تجعل نفس المحكمة الابتدائية ينظر إليها مبدئيا كمحكمة درجة أولى وفي حالات أخرى كمحكمة درجة ثانية. فالقضاء الإداري يتكون من محكمة إدارية عليا وردت بصيغة المفرد بما يعني أنها وحيدة، في حين أُستعملت صيغة الجمع عند ذكر المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية. ويشير اعتماد صيغة الجمع إلى ترجيح التوجه نحو انتشار القضاء الإداري في الجهات تقريبا للقضاء من المتقاضين.

وبعد بيان مكونات القضاء الإداري تطرقت نفس الفقرة الأولى إلى اختصاصات يتولاها القضاء الإداري فحصرتها في ثلاث كبرى اثنتان منها

اختصاصات قضائية حكمية تفضي إلى صدور أحكام في النزاعات الإدارية أو في النزاعات المتصلة بتجاوز الإدارة سلطتها أي في إطار قضاء الإلغاء. أما الاختصاص الثالث فهو ذو صبغة استشارية يتولى فيه القضاء الإداري إعطاء رأي في موضوع محدد يُطرح عليه. وليس مجال الاستشارة بالمجال المفتوح دون ضوابط بل إن الدستور قد فوض للتشريع ضبط وتنظيم هذه المهمة الاستشارية. ولم يبين النص الدستوري في خصوص هذه المهام الثلاثة إن كانت مشتركة بين كل مكونات القضاء الإداري أو هي متوزعة بين مكوناته. ولئن كان من غير السليم تصور أن الاختصاصين الأولين مسندان لمكون دون آخر فإن من الممكن تصور أن يكون الاختصاص الاستشاري إما معمما على كل المكونات أو مقصورا على جزء منها بحسب ما يقرره القانون المنظم للموضوع.

وكما كان الشأن في الفصل السابق بالنسبة لمحكمة التعقيب وإعدادها تقريرا سنويا فإن الفقرة الثانية من هذا الفصل قد نصت على إعداد المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا يحال إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره للعموم.

وجاءت الفقرة الأخيرة من الفصل مناظرة لمثيلتها في الفصل السابق إذ تضمن تفويضا دستوريا للمشرع لسن قانون أو عدة قوانين تنظم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرعُ الرابعُ: القضاءُ الماليُّ

الفصلُ 117:

يتكونُ القضاءُ الماليُّ من محكمةِ المحاسباتِ بمختلفِ هيئاتهَا.

تختصُّ محكمةُ المحاسباتِ بمراقبةِ حسنِ التصرّفِ في المالِ العامِّ، وفقًا لمبادئِ الشرعيةِ والنجاعةِ والشفافيةِ، وتقضِي في

حساباتِ المحاسبينَ العموميِّينَ، وتُقيِّمُ طُرُقَ التصرفِ وتزجُرُ الأخطاءَ المتعلقةَ بهِ، وتساعدُ السلطةَ التشريعيةَ والسلطةَ التنفيذيةَ على رقابةِ تنفيذِ قوانينِ الماليةِ وغلقِ الميزانيةِ.

تعدُّ محكمةُ المحاسباتِ تقريرًا سنويًّا عامًّا تحيلهُ إلى كلٍّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ورئيسِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، ورئيسِ الحكومةِ، ورئيسِ المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، ويتمُّ نشرهُ. كما تعدُّ محكمةُ المحاسباتِ عندَ الاقتضاءِ تقاريرَ خصوصيةً يمكنُ نشرهَا.

يضبطُ القانونُ تنظيمَ محكمةِ المحاسباتِ، واختصاصاتهَا، والإجراءاتِ المتبعةَ لديهَا، والنظامَ الأساسيَّ الخاصَّ بقضاتهَا.

التخصص الثالث في الأقضية هو القضاء المالي. ويتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. ويلاحظ أن هذا الفصل قد استعمل عبارة «محكمة المحاسبات» في صيغة المفرد ولكنه استعمل عبارة «هيئات» بصيغة الجمع وهذا يُنبئ عن التصور الدستوري للقضاء المالي بوصفه قضاء موحدا.

خُصّصت الفقرة الثانية لبيان اختصاصات محكمة المحاسبات، وهي اختصاصات رقابية وقضائية. بالنسبة للاختصاصات الرقابية فهي تشمل مراقبة حسن التصرف في المال العام، ولم يُربط هذا الاختصاص بجهة محددة مما يجعله يطال كل متصرف في المال العام. وتكون هذه الرقابة محكومة بمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. وتتولى محكمة المحاسبات أيضا في إطار اختصاصاتها الرقابية مراقبة طرق التصرف وتقييمها. ولئن كانت محكمة المحاسبات تمارس الاختصاصيْن السابقين أصالة فإن لها دورا رقابيا إسناديا تساعد وتدعم من خلاله السلطتين التشريعية والتنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. وهذا من أوجه التعاون الذي يندرج في إطار خيار الفصل المرن بين السلطات المختلفة. وأما بالنسبة للاختصاصات القضائية فإن محكمة المحاسبات هي التي تقضي في حسابات المحاسبين العموميين وهي التي تزجر الأخطاء المتعلقة بطرق التصرف.

كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية العليا فإن محكمة المحاسبات تعد تقريرا سنويا يحال إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء وينشر للعموم. وقد وُصف هذا التقرير بكونه عاما، لأن محكمة المحاسبات تنفرد بكونها يمكن أن تعد تقارير أخرى خصوصية تكون مرتبطة بمسألة محددة في نطاق الاختصاصات الموكولة إليها، فيمكن مثلا أن تتجلى مساعدتها للسلطتين التنفيذية والتشريعية في الرقابة على تنفيذ قانون غلق المالية في تقرير خصوصي للغرض، كما يمكن أن تكون هناك تقارير خصوصية عقب عمليات رقابة على حسن التصرف في المال العام. ولا يكون نشر هذه التقارير الخصوصية آليا بل يتقرر في شأن كل تقرير منها إن كان يُنشر أم لا، هذا مع أن الصيغة في خصوص هذه التقارير الخصوصية قد افترضت أن المبدأ عدم نشرها ونصت على الإستثناء وهو إمكان النشر.

كررت الفقرة الأخيرة التفويض الدستوري للتشريع ليضبط بقانون أو بعدة قوانين تنظيم محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي لقضاتها.

القسمُ الثانِي: المحكمةُ الدستوريةُ

الفصلُ 118:

المحكمةُ الدستوريةُ هيئةٌ قضائيةٌ مستقلةٌ تتركّبُ من اثنيْ عشرَ عضوًا من ذوِي الكفاءةِ، ثلاثةُ أرباعهمْ من المختصينَ في القانونِ الذينَ لا تقلُّ خبرتهمْ عن عشرينَ سنةً.

يعيّنُ كلٌّ من رئيسِ الجمهوريةِ، ومجلسِ نوابِ الشعبِ، والمجلسِ الأعلَى للقضاءِ، أربعةَ أعضاءَ، على أن يكونَ ثلاثةُ أرباعهمْ من المختصينَ في القانونِ. ويكونُ التعيينُ لفترةٍ واحدةٍ مدّتهَا تسعُ سنواتٍ.

يجدَّدُ ثلثُ أعضاءِ المحكمةِ الدستوريةِ كلَّ ثلاثِ سنواتٍ، ويُسدُّ الشّغورُ الحاصلُ في تركيبةِ المحكمةِ بالطريقةِ المعتمدةِ عندَ تكوينهَا مع مراعاةِ جهةِ التّعيينِ والاختصاصِ.

يَنتخِبُ أعضاءُ المحكمةِ من بينهمْ رئيسًا ونائبًا لهُ من المختصِّينَ في القانونِ.

أدرجت المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية رغم كونها ليست محكمة بأتم معنى الكلمة. وقد حصل تردد كبير في إفرادها بباب خاص في الدستور ولكن الرأي الذي تم اعتماده في النهاية هو إفرادها بقسم ضمن الباب الخامس وعدم وجود صلة بينها وبين المجلس الأعلى للقضاء. ولأن المحكمة الدستورية تعد من أهم الإضافات التي جاء بها هذا الدستور، فقد اخترت أن يكون تناوله لها بشيء من التفصيل الذي أعرض عنه في مواضع أخرى.

تولت الفقرة الأولى تقديم تعريف مختصر للمحكمة الدستورية فهي هيئة قضائية مستقلة، وانعكس اعتبارها هيئة قضائية على تناولها في إطار قسم ثان ضمن الباب الخامس من الدستور. ومن متممات التعريف تناول موضوع التركيبة فقررت الفقرة أن يكون العدد قابلا للقسمة على أربعة وقابلا في نفس الوقت للقسمة على ثلاثة اعتبارا لما سيأتي. وتم الاختيار على عدد إثنى عشر عضوا في حجم عددي يسمح بالتصدي للمهام المتعددة الموكولة لهذه المحكمة كما يسمح عند الحاجة بتكوين دوائر داخلها. وينقسم الأعضاء إلى ثلاثة أرباع من المختصين في القانون وربع من غير المختصين في القانون. وهذا تقسيم ملزم إذ لم تذكر الثلاثة أرباع كحد أدنى بل ذكرت كنسبة محددة فيكون النزول تحتها كالزيادة عليها مخالفا للنص الصريح. ويشترط في جميع الأعضاء الكفاءة، ويقصد بالكفاءة حسن الإلمام بمجال التخصص، فهي معطى نوعي لا كمي. وزادت الفقرة بأن اشترطت في المختصين في القانون خبرة لا تقل عن عشرين سنة، ولم تقرر

شرطا مماثلا لغير المختصين في القانون وهو ما يتيح التساؤل حول مدى دستورية اشتراط نص تشريعي نفس الخبرة لهذه الفئة من الأعضاء.

ونظمت الفقرة الثانية مسألة التعيين. ويقصد بالتعيين اختيار الأشخاص الذين سيكونون أعضاء في المحكمة الدستورية وهو غير التسمية التي لم يتناولها الدستور ونظمها القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية في فصله 14 إذ نص على أن تتم التسمية بأمر رئاسي. وتتوزع عملية التعيين على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. وكلما كان التعيين موكولا لفرد فإنه يأخذ شكل قرار آحادي، وكلما كان موكولا لهيكل مجلسي فيكون التعيين مبدئيا بطريق الانتخاب. وتتولى كل جهة تعيينٍ اختيار أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية وينقسم كل أربعة بدورهم إلى ثلاثة من المختصين في القانون ورابع من غير المختصين في القانون. وتمتد مدة عضوية كل عضو مبدئيا ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للإعادة ولو بعد انقطاع، ولا يحول هذا دون إمكان أن تكون أقل من ذلك عند الاقتضاء.

ومن أجل ضمان استمرارية في عمل المحكمة الدستورية وتحقيق المراكمة للخبرات قررت الفقرة الثالثة أن يكون التجديد جزئيا ينصب على ثلث الأعضاء كل سنتين، فيكون في التركيبة أعضاء جدد وأعضاء مضى على عضويتهم سنتان وآخرون مضى على عضويتهم أربع سنوات. ويعود تعيين العضو الجديد إلى جهة التعيين التي استكمل أحد الأعضاء الذين عينتهم سابقا مدته وتراعي في ذلك اختصاص العضو المغادر فإن كان من المختصين في القانون كان العضو الجديد مثله، وإن كان من غير المختصين في القانون كان كذلك العضو الجديد مثله.

وحين يعين الأعضاء يكونون على قدم المساواة، ثم يعود لهم أنفسهم أن ينتخبوا من بينهم رئيسا ونائب رئيس. ولا يكون هذان المنتخبان إلا من بين المختصين في القانون، وهذا ما جعل من المنطقي في اختيارات المشرع

من خلال الفصل 16 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية المذكور أعلاه أن يسند الإشراف على العملية الانتخابية لغير المختصين في القانون تحقيقا لمعنى الحياد إذ لا يكون الأعضاء من هذه الفئة معنيين اصلا بالمنافسة على الرئاسة أو نيابة الرئاسة.

الفصلُ 119:

يُحجَّرُ الجمعُ بينَ عضويةِ المحكمةِ الدستوريةِ ومباشرةِ أيِّ وظائفَ أو مهامَّ أخرَى.

تفرض عضوية المحكمة الدستورية على العضو التفرغ لها فلا يباشر أي وظائف أو مهام بالتزامن معها، وكان هذا اختيارا نأى عما اعتمدته بعض التجارب من السماح مثلا بالجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وتدريس القانون، كما لم يميز هذا التحجير بين أن تكون المهام والوظائف الأخرى بمقابل أو دونه. وتحجير الجمع يسري على العضو عند التحاقه بالمحكمة الدستورية وطيلة عضويته فيها، فإن كان قبل ذلك يباشر أي وظائف أو مهام وجب عليه التفرغ منها ليتفرغ لعضوية المحكمة الدستورية وإن عرض عليه في أثناء عضويته تولي وظائف أو مهام فعليه الامتناع عن مباشرتها تفاديا للإخلال بشرط عدم الجمع.

ويجدر الانتباه إلى أن الفصل قد حجر الجمع بين العضوية ومباشرة وظائف أو مهام ولم يتطرق للأنشطة وهو ما يوحي بجواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أنشطة رياضية أو ثقافية أو غيرها ما لم تكن تلك الأنشطة متعارضة مع روح هذا الفصل التي تريد لعضو المحكمة الدستورية أن يكون متفرغا لعمله فيها وأن لا يكون له ارتباط يمكن أن يمس من حياده واستقلالية قراره.

الفصلُ 120:

تختصُّ المحكمةُ الدستوريةُ دونَ سواهَا بمراقبةِ دستوريةِ:

- مشاريعِ القوانينِ بناءً على طلبٍ من رئيسِ الجمهوريةِ أو رئيسِ الحكومةِ أو ثلاثينَ عضوًا من أعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ يُرفعُ إليهَا

في أجلٍ أقصاهُ سبعةُ أيامٍ من تاريخِ مصادقةِ المجلسِ على مشروعِ القانونِ أو من تاريخِ مصادقتهِ على مشروعِ قانونٍ في صيغةٍ معدّلةٍ بعدَ أن تمَّ ردّهُ من قِبَلِ رئيسِ الجمهوريةِ،

- مشاريعِ القوانينِ الدستوريةِ التي يعرضهَا عليهَا رئيسُ مجلسِ نوابِ الشعبِ حسبمَا هو مُقرَّرٌ بالفصلِ 144 أو لمراقبةِ احترامِ إجراءاتِ تعديلِ الدستورِ،

- المعاهداتِ التي يعرضهَا عليهَا رئيسُ الجمهوريةِ قبْلَ ختمِ مشروعِ قانونِ الموافقةِ عليهَا،

- القوانينِ التي تُحيلهَا عليهَا المحاكمُ تبعًا للدفعِ بعدمِ الدستوريةِ بطلبٍ من أحدِ الخصومِ في الحالاتِ وطبقَ الإجراءاتِ التي يقرُّهَا القانونُ،

- النظامِ الداخليِّ لمجلسِ نوابِ الشعبِ الذي يعرضُهُ عليهَا رئيسُ المجلسِ.

كمَا تتولَّى المهامَّ الأخرَى المسندةَ إليهَا بمقتضَى الدستورِ.

اختصاصات المحكمة الدستورية محددة حصرا بالدستور، ويمكن اعتبار هذا الفصل أساسيا في موضوع اختصاصاتها.

لقد تم إفراد المحكمة الدستورية وبموجب هذا النص الدستوري باختصاصات مراقبة الدستورية فلم يعد متاحا لأي جهة من القضاء العدلي أو الإداري أو المالي التوسع في اتجاه اسناد هذه الاختصاصات لنفسها، فهي مسندة حصريا للمحكمة الدستورية.

وتشمل مراقبة الدستورية أولا مشاريع القوانين، ويقصد بمشاريع القوانين في هذا السياق النصوص التشريعية التي صادق عليها مجلس نواب الشعب ولم تبلغ بعد مرحلة الختم. ومراقبة دستورية مشاريع القوانين ليست عملية آلية بل تستوجب طلبا في الغرض يصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس

الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب، وهي نفس جهات المبادرة التشريعية مع اختلاف في مستوى عدد النواب المطلوب إذ يتقدم بالمبادرة عشرة نواب ويتقدم بطلب مراقبة الدستورية ثلاثون. وحدد أجل رفع الطلب بسبعة ايام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على المشروع سواء كانت هذه المصادقة ابتداء أو مصادقة مع التعديل إثر ممارسة رئيس الجمهورية حق الرد. وهو ما يعني أنه لو تمت المصادقة على المشروع إثر الرد بنفس الصيغة الأصلية فلا مجال لطلب مراقبة دستوريته إذ تعتبر تلك الإمكانية قد استنفذت إثر المصادقة الأولى.

وتشمل الرقابة على الدستورية مشاريع القوانين الدستورية. وتنقسم هذه الرقابة بدورها إلى صنفين يتعلق أولهما بالأصل أي بمضمون المشروع من خلال تبيّن إن كانت في المبادرة الرامية لتعديل الدستور مقتضيات تتعلق بما لا يجوز تعديله، ويكون ما يصدر عن المحكمة الدستورية في هذه الحالة «رأي» وليس «قرار» وهي الحالة الوحيدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية «رأيا». ويتعلق ثانيهما بالإجراءات المتعلقة بتعديل الدستور ويكون ما يصدر في شأنها «قرار». جهة العرض في الحالتين هي رئيس مجلس نواب الشعب. وأما زمن العرض فهو مختلف إذ يكون العرض لطلب الرأي بخصوص المضمون قبل المصادقة والعرض لطلب القرار بخصوص الإجراءات بعد المصادقة.

كما تشمل الرقابة على الدستورية المعاهدات، ويتولى عرضها على المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بمناسبة تلقيه مشروع قانون الموافقة على المعاهدة المعنية للختم.

وتشمل الرقابة على الدستورية القوانين أو الأحكام القانونية السارية المفعول وذلك تبعا لممارسة طرف في نزاع قضائي دفعا بعدم الدستورية فتتولى المحكمة المنشور أمامها النزاع الأصلي إحالة الطلب إلى المحكمة الدستورية. وقد اكتفى الدستور في هذا الخصوص بإقرار المبدإ وأحال في

خصوص الحالات والإجراءات للقانون، وهو ما نظمه القانون الأساسي للمحكمة الدستورية خاصة بفصوله من 54 إلى 61.

وتشمل مراقبة الدستورية ختاما النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ويتولى عرضه على المحكمة الدستورية رئيس مجلس نواب الشعب.

وفضلا عن مراقبة الدستورية تتولى المحكمة الدستورية جملة من المهام الأخرى أسندت لها بفصول أخرى من الدستور. وتتمثل هذه المهام الأخرى في إقرار الشغور في منصب رئيس الجمهورية (الفصل 84) وعزل رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور (الفصل 88) وتلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية في صورة حل مجلس نواب الشعب (الفصل 85) والبت في استمرار الحالة الاستثنائية (الفصل 80) والبت في نزاع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الفصل 101).

الفصلُ 121:

تُصدرُ المحكمةُ قرارهَا في أجلِ خمسةٍ وأربعينَ يومًا من تاريخِ الطعنِ بعدمِ الدستوريةِ وبالأغلبيةِ المطلقةِ لأعضائهَا.

ينصُّ قرارُ المحكمةِ على أنَّ الأحكامَ موضوعَ الطعنِ دستوريةٌ أو غيرُ دستوريةٍ. ويكونُ قرارهَا معلَّلاً وملزِمًا لجميعِ السلطاتِ، ويُنشرُ بالرائدِ الرسميِّ للجمهوريةِ التونسيةِ.

في صورةِ انقضاءِ الأجلِ المقررِ بالفقرةِ الأولَى دونَ إصدارِ المحكمةِ لقرارهَا، تكونُ ملزمَةً بإحالةِ المشروعِ فورًا إلى رئيسِ الجمهورية.

يخص هذا الفصل حالات الطعن بعدم دستورية مشروع قانون دون سواه من الوضعيات التي قد تعرض للمحكمة الدستورية في عملها.

وقد قررت الفقرة الأولى من الفصل **أجلا** للمحكمة الدستورية لإصدار قراراتها في الطعن بعدم دستورية **مشروع قانون**، وحدد هذا الأجل بخمسة

وأربعين يوما من تاريخ الطعن، وهو أجل أقصى لا يمكن تجاوزه ولا حرج متى صدر القرار قبل ذلك. ولا مانع من أن يتدخل المشرع لاعتماد تقسيمات داخلية في الأجل شريطة عدم تجاوز هذا السقف. ولا يصدر القرار إلا بالأغلبية المطلقة من أعضاء المحكمة الدستورية أي يجب أن يوافق على القرار على الأقل سبعة أعضاء ولا فرق في ذلك بين عضو عادي ورئيس.

وحددت الفقرة الثانية بعض المسائل المتصلة بقرار المحكمة الدستورية في موضوع الطعن بعدم الدستورية، فأوجبت أن يصرح القرار في شأن الأحكام موضوع الطعن فيحسم أمرها إما بإقرار دستوريتها أو بالإقرار الصريح بعدم دستوريتها. ويجب أن يكون هذا التصريح بالدستورية من عدمها معللا. فإن توفرت في القرار الشروط الآنفة من حيث مصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء والتصريح بالموقف من الأحكام القانونية موضوع الطعن وتعليل ذلك الموقف كان هذا القرار ملزما لجميع السلطات. ولتقوم الحجة على الجميع في ظل الزامية هذا القرار وليعم العلم بقرار المحكمة الدستورية أوجب الفصل نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولم يهمل الفصل فرضيةً ممكنة الحصول فقرر موقفا منها. يتعلق الأمر بفرضية انقسام في الآراء داخل المحكمة الدستورية بما يحول دون التقاء الأغلبية المطلقة من الأعضاء على نفس الموقف. يمكن نظريا القول بأنه من الأفضل مزيد الانتظار حتى تتقارب المواقف ولكن ذلك يصطدم بسقف المدة المقرر بالفقرة الأولى. وانطلاقا من افتراض أن مشاريع القوانين المصادق عليها من مجلس نواب الشعب تتمتع بقرينة بسيطة بالدستورية بدليل أنها تعامل على ذلك الأساس طالما لم يُطعن فيها، فإن الطعن يضعف تلك القرينة البسيطة ولكنه لا يُعدمها فإن لم يقنع الطعن الأغلبية المطلقة من أعضاء المحكمة الدستورية استعادت القرينة البسيطة بالدستورية قوتها الأصلية وظلت ترافق النص طالما لم تُدحض بمناسبة دفع بعدم دستوريته، لكل ذلك أوْجب الفصلُ على المحكمة الدستورية، في صورة انقضاء الخمسة وأربعين يوما دون إصدار قرارها، أن تحيل المشروع فورا إلى

رئيس الجمهورية، ولم يوجب النص أن تكون هذه الإحالة مقترنة بقرار من الأغلبية المطلقة من المحكمة الدستورية بل هي إجراء إداري يتم بفعل إحالة المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويمكن تصور أن تكون الإحالة مرفقة مثلا بمكتوب في الغرض يمضيه رئيس المحكمة الدستورية. ولكن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، في تنفيذها لمقتضيات مماثلة، قد اتخذت قرارا بالإحالة إلى رئيس الجمهورية وذلك مثلا في القرار الذي أصدرته تحت عدد 1ـ2016 بتاريخ 22 أفريل 2016 المتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وقد جاء فيه: «قرّرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في صيغته المعتمدة من الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشعب المنعقدة يوم الأربعاء 23 مارس 2016 والوارد على الهيئة بتاريخ 29 مارس 2016 إلى رئيس الجمهورية وذلك لعدم حصول الأغلبية المطلقة لاتخاذ قرار في الغرض طبق ما يقتضيه القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين».

وقد بين الفصلان 81 و82 من الدستور الأوجه المتاحة لرئيس الجمهورية للتفاعل مع هذه الإحالة إذ له رد مشروع القانون لمجلس نواب الشعب أو في بعض الوضعيات عرضه على الاستفتاء بدل الرد أو ختمه.

الفصلُ 122:

يُحالُ مشروعُ القانونِ غيرِ الدستوريِّ إلى رئيسِ الجمهوريةِ ومنهُ إلى مجلسِ نوابِ الشعبِ للتداوُلِ فيه ثانيةً طبقًا لقرارِ المحكمةِ الدستوريةِ. وعلى رئيسِ الجمهوريةِ قبلَ ختمهِ إرجاعُهُ إلى المحكمةِ الدستوريةِ للنظرِ في دستوريتهِ.

في صورةِ مصادقةِ مجلسِ نوابِ الشعبِ على مشروعِ قانونٍ في صيغةٍ معدَّلةٍ إثرَ ردّهِ، وسبقَ للمحكمةِ أن أقرتْ دستوريتهُ أو أحَالَتْهُ

إلى رئيسِ الجمهوريةِ لانقضاءِ الآجالِ دونَ إصدارِ قرارٍ في شأنِه، فإنَّ رئيسَ الجمهوريةِ يحيلهُ وجوبًا قبلَ الختمِ إلى المحكمةِ الدستوريةِ.

يكون تعامل المحكمة الدستورية مع مجلس نواب الشعب في خصوص مراقبة دستورية مشاريع القوانين بالضرورة عبر رئاسة الجمهورية. فحين تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية مشروع قانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى بدوره إحالته إلى مجلس نواب الشعب. وعند توصل مجلس نواب الشعب بالمشروع الذي تقررت عدم دستوريته فإنه يكون مدعوا للتداول فيه ثانية، ولم يتحدد بدقة المقصود بالتداول مما يجعل من الممكن اعتبار التداول الذي يتم في لجنة تشريعية محققا للتداول المطلوب كما يمكن قطعا أن يكون التداول في الجلسة العامة. والتداول ثانية لا يفرض على المجلس وجوب إقرار النص إذ يمكن للمجلس أن يقرر العدول عن التقنين في الموضوع ومن ثمّ التخلي عن المشروع، كما يمكنه أن يتمسك بالحاجة للتقنين في الموضوع فيقر صيغة جديدة يراها تحقق احترام قرار المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية ملزما قبل ختم مشروع القانون الوارد عليه ثانية بأن يرجعه إلى المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته. وتجدر الإشارة إلى أن ما سماه النص الدستوري بالتداول ثانية وما بعده من إحالة آلية يستوعب كل ما بعد الرقابة الأولى بصرف النظر عن عدد المرات التي تكرر فيها ذلك.

وتعرضت الفقرة الثانية لصورة أخرى للإحالة الآلية الثانية للمحكمة الدستورية، إنها صورة مشروع القانون الذي كان موضوع طلب مراقبة دستوريته فقررت المحكمة دستوريته أو انقضت آجال إصدار قرار في شأنه ولم يصدر القرار فأحالته المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، في كلتى الحالتين يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس حق الرد، فلو مارس ذلك الحق وتولى مجلس نواب الشعب النظر في المشروع مجددا وصادق عليه في صيغة معدلة فإن رئيس الجمهورية يكون ملزما بإحالته إلى المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته قبل أن يتولى ختمه.

الفصلُ 123 :

عندَ تعهدِ المحكمةِ الدستوريةِ تبعًا لدفعٍ بعدمِ دستوريةِ قانونٍ، فإنَّ نظرهَا يقتصرُ على المطاعنِ التي تمتْ إثارتُهَا، وتبتُّ فيهَا خلالَ ثلاثةِ أشهرٍ قابلةٍ للتمديدِ لنفسِ المدةِ مرةً واحدةً، ويكونُ ذلكَ بقرارٍ معلَّلٍ.

إذا قضتْ المحكمةُ الدستوريةُ بعدمِ الدستوريةِ فإنّهُ يتوّقفُ العملُ بالقانونِ في حدودِ ما قضتْ بهِ.

من أوجه رقابة الدستورية التي قررها الفصل 120 من الدستور رقابة دستورية قوانين سارية المفعول تبعا لدفع بعدم دستوريتها. في هذه الحالة يكون نظر المحكمة الدستورية مقتصرا على المطاعن التي أثارها صاحب الدفع. فإن كانت المطاعن تشمل كامل القانون قالت المحكمة قولها فيه، وإن كانت المطاعن تقتصر على فصول محددة من القانون لم يجز للمحكمة الدستورية أن توسع نطاق رقابة الدستورية إلى غيرها من الفصول. وعلى المحكمة الدستورية أن تبت في موضوع الدفع في أجل ثلاثة أشهر من إحالة الدفع إليها من المحكمة المتعهدة بالنزاع الأصلي، فإن لم تتمكن المحكمة من احترام هذه المهلة الزمنية للبت في الدفع جاز لها التمديد ولمرة واحدة لا غير لنفس المدة الأولى أي لثلاثة أشهر ثانية، ويجب أن يكون قرار التمديد معللا.

فإن انتهت المحكمة إلى تأكيد دستورية النص موضوع الدفع تواصل العمل به بصفة عادية، وأما إن قررت عدم دستوريته فإن العمل بما شمله عدم الدستورية يتوقف. ومن المهم استحضار أن قرار عدم الدستورية قد لا يطال كل ما شملته المطاعن فيكون توقف العمل مقتصرا على ما تقررت عدم دستوريته فقط. ويكون توقف العمل بما تقررت عدم دستوريته توقفا عاما لا يقتصر على أطراف النزاع الأصلي الذي أثير الدفع في سياقه وإنما يشمل الكافة. وتوقف العمل لا يعني إلغاء النص القانوني من الوجود وإنما إنهاء فاعليته.

الفصلُ 124 :

يضبطُ القانونُ تنظيمَ المحكمةِ الدستوريةِ والإجراءاتِ المتبعةَ لديهَا والضماناتِ التي يتمتعُ بهَا أعضاؤُهَا.

تناول الدستور بعض المسائل المتعلقة بالمحكمة الدستورية ولم يتركها لاجتهادات المشرع بعد ذلك، وينطبق هذا مثلا على مسألة اختصاصات المحكمة الدستورية، وفي مقابل ذلك خير الدستور التفويض للقانون لضبط تنظيم المحكمة الدستورية وهيكلتها الداخلية كضبط الإجراءات المتبعة أمامها وضبط الضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها. وقد خاض في تلك المحاور القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

البابُ السادسُ:

الهيئاتُ الدستوريةُ المستقلةُ

الفصلُ 125 :

تعملُ الهيئاتُ الدستوريةُ المستقلةُ علَى دعمِ الديمقراطيةِ. وعلَى كافةِ مؤسساتِ الدولةِ تيسيرُ عملهَا.

تتمتعُ هذهِ الهيئاتُ بالشخصيةِ القانونيةِ والاستقلاليةِ الإداريةِ والماليةِ، وتُنتَخَبُ من قِبَلِ مجلسِ نوابِ الشعبِ بأغلبيةٍ مُعزّزةٍ، وتَرفعُ إليهِ تقريرًا سنويًا يُناقشُ بالنسبةِ إلى كلِّ هيئةٍ في جلسةٍ عامةٍ مخصصةٍ للغرضِ.

يضبطُ القانونُ تركيبةَ هذهِ الهيئاتِ والتمثيلَ فيهَا وطُرقَ انتخابهَا وتنظيمهَا وسُبلَ مُساءلتهَا.

اختار الدستور تصدير الباب السادس المخصص للهيئات الدستورية المستقلة بفصل جامع يقرر جملة من المسائل التي تشترك فيها هذه الهيئات.

الدور الأساسي لهذه الهيئات، ومن أجله أحدثت، هو دعم الديمقراطية. ويتضح المعنى خاصة باستحضار أن هذه الهيئات قد حلت محل السلطة التنفيذية في بعض المهام ذات الخصوصية، والغرض من انتزاع تلك المهام من السلطة التنفيذية وإيكالها للهيئات المستقلة هو، في مؤداه الأخير، دعم الديمقراطية. وحتى تتمكن هذه الهيئات من حسن النهوض بالمهام الموكولة لها أوجب الدستور على كل مؤسسات الدولة التعاون معها وتسهيل عملها. وقد تركت أوجه تيسير عمل هذه الهيئات **مطلقة** تتسع لصيغ مختلفة بحسب كل هيئة مستقلة.

وتثبيتا لاستقلالية هذه الهيئات نص الدستور على تمتعها جميعا بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية. ويمكن الجزم بأن هذه الاستقلالية ليست مقصدا في حد ذاتها بل هي ضمانة أساسية لتمكن هذه الهيئات من القيام بالمهام الموكولة إليها على الوجه الأتم بعيدا عن التأثيرات والضغوطات التي يمكن أن تنجم عن تبعيتها لجهة أخرى.

ولا يمس من هذه الاستقلالية ما قرره الدستور من علاقة بين هذه الهيئات وبين مجلس نواب الشعب. فمجلس نواب الشعب هو الذي ينتخب أعضاءها جميعا، ويكون انتخابهم بأغلبية معززة. والأغلبية المعززة هي كل أغلبية فاقت الأغلبية المطلقة من الأعضاء. فيندرج ضمن الأغلبية المعززة كسور مختلفة كخمسة أتساع أو أربعة أسباع أو ثلاثة أخماس أو ثلثين وغيرها مما يفوق الأغلبية المطلقة. ويبقى للقوانين أن تقرر الأغلبية التي يتم اعتمادها من بين الأغلبيات المعززة الممكنة. وانتخاب أعضاء هذه الهيئات من مجلس نواب الشعب هو توفير شرعية شعبية وإن كانت غير مباشرة لهم.

وفي مقابل انتخاب أعضاء هذه الهيئات من مجلس نواب الشعب فإن كلاًّ من تلك الهيئات مطالبة أن ترفع تقريرا سنويا للمجلس وتُعقَدُ من أجله جلسة عامة لمناقشته من طرف نواب الشعب.

وقد أحالت الفقرة الأخيرة من الفصل للقانون أن يضبط:

* تركيبة كل هيئة من هذه الهيئات، ولم يحسم الفصل مثلا عدد الأعضاء على اعتبار أن الدستور اختار أن لا يحسم عدد أعضاء بعض هذه الهيئات.

* التمثيلية في هذه الهيئات، إذ يمكن أن تضم بعض الهيئات ممثلين عن قطاعات أو اختصاصات معينة. والتمثيلية لا تتعارض مع الانتخاب من طرف مجلس نواب الشعب.

* طرق انتخاب أعضاء هذه الهيئات، إذ يمكن أن يكون انتخاب بعضهم على أساس الترشّح المباشر أمام مجلس نواب الشعب كما يمكن تصور أن يكون انتخاب البعض الآخر عبر ترشيح من جهة محددة. ويمكن أن يكون الانتخاب ابتداء في لجنة مختصة ثم في مرحلة ثانية في الجلسة العامة كما يمكن أن يكون مباشرة في الجلسة العامة.

* تنظيم كل هيئة من هذه الهيئات وذلك مثلا ببيان هيكلتها الإدارية وكيفية عملها وانتشارها في البلاد عبر تركيز فروع من عدمه.

* سُبل مساءلة الهيئات أو أعضاء هذه الهيئات، ومبدأ المساءلة ضروري للحد من أي انحرافات أو تجاوزات.

القسمُ الأولُ: هيئةُ الانتخاباتِ

الفصلُ 126:

تتولّى هيئةُ الانتخاباتِ، وتُسمَّى «الهيئةُ العليَا المستقلةُ للانتخاباتِ»، إدارةَ الانتخاباتِ والاستفتاءاتِ وتنظيمهَا، والإشرافَ عليهَا فِي جميعِ مراحلهَا، وتضمنُ سلامةَ المسارِ الانتخابيِّ ونزاهتهُ وشفافيّتهُ، وتصرِّحُ بالنّتائجِ.

تتمتعُ الهيئةُ بالسُّلطةِ الترتيبيةِ في مجالِ اختصاصهَا.

تتركبُ الهيئةُ من تسعةِ أعضاءَ مستقلينَ محايدينَ من ذوِي الكفاءةِ والنزاهةِ، يُباشرونَ مهامهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدّتهَا ستُّ سنواتٍ، ويُجدّدُ ثُلُثُ أعضائهَا كلَّ سنتيْنِ.

كان التوجه الدستوري لعدم اعتماد أي صفات في تسمية الهيئات الدستورية المستقلة إذ تقتصر التسمية مبدئيا على عبارة «هيئة» ويضاف لها مجال عمل الهيئة، ولهذا استعمل عنوان الفصل وطالعه «هيئة الانتخابات»، ولكن إشكالات واقعية، مرتبطة خاصة بوجود هذه الهيئة فعليا عند استكمال

المصادقة على الدستور وتأكيد الدستور على تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية في نفس سنة المصادقة عليه، رتبت خشية من أن يسبب تغيير التسمية القائمة نفقات كبيرة وربما يتطلب وقتا يؤثر على النهوض بالمهام الموكولة، ولهذا تم التدخل في هذا الفصل في الأيام الأخيرة قبل التصويت على الدستور برمته وذلك بإضافة جملة «وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات».

اهتمت الفقرة الأولى من هذا الفصل بصلاحيات هيئة الانتخابات، فأكدت على أنها تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها وتضمن مواصفاتها وتصرح بنتائجها. و«الإدارة» و«التنظيم» و«الإشراف» و«ضمان المسار» و«التصريح بالنتائج» يجعل هذه الهيئة ماسكة لملف الانتخابات بكامله، فهي الجهة الأساسية صاحبة الاختصاص في الموضوع، وكل جهة أخرى تتدخل إنما يكون تدخلها مجرد تكملة لدور الجهة الأصلية التي حسم النص الدستوري إسناد هذه الصلاحيات لها والقطع نهائيا مع تنظيم السلطة التنفيذية للانتخابات.

ولم يقتصر اختصاص الهيئة على الانتخابات بل امتد للاستفتاءات حتى وإن لم تكن حاضرة صراحة في تسمية الهيئة.

ولتيسير قيام الهيئة بالمهام الموكولة لها متّعها الدستور صراحة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها حتى تتمكن من التصرف بأريحية وسرعة أكبر في مواجهة متطلبات المهام الموكولة لها. وعلى الهيئة ان لا تتعدى في ممارستها للسلطة الترتيبية حدود مجال اختصاصها.

اهتمت الفقرة الأخيرة من الفصل بتركيبة الهيئة، فهي تضم تسعة ممن تتوفر فيهم الاستقلالية. والحياد والكفاءة والنزاهة. ومعلوم أن بعض هذه المواصفات يمكن التدليل عليه تحققا أو انتفاء، في حين أن بعض المواصفات الأخرى تظل قابلة للتقدير ونقيضه. وتمتد عضوية أي شخص في الهيئة على فترة وحيدة في حياته مدتها الكاملة ست سنوات. ولأن الفترة وحيدة فقد تم ضمان الاستمرارية وتناقل الخبرة بين التركيبات المختلفة من خلال إقرار تجديد **ثلث أعضاء** الهيئة كل سنتين. فيكون دخول الأعضاء للهيئة بحساب **ثلاثة أعضاء جدد** كل سنتين.

الفصلُ 127:

تتولَّى هيئةُ الاتصالِ السمعيِّ البصريِّ تعديلَ قطاعِ الاتصالِ السمعيِّ البصريِّ، وتطويرَهُ، وتسهرُ على ضمانِ حريةِ التعبيرِ والإعلامِ، وعلى ضمانِ إعلامٍ تعدديٍّ نزيهٍ.

تتمتعُ الهيئةُ بسلطةٍ ترتيبيةٍ في مجالِ اختصاصهَا وتُستشارُ وجوبًا في مشاريعِ القوانينِ المتصلةِ بهذا المجالِ.

تتكونُ الهيئةُ من تسعةِ أعضاءَ مستقلينَ محايدينَ من ذوِي الكفاءةِ والنزاهةِ، يباشرونَ مهامهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدتهَا ستُّ سنواتٍ، ويجدَّدُ ثُلُثُ أعضائهَا كلَّ سنتيْنِ.

عمل هذه الهيئة محدد بتسميتها فهي تشمل الاتصال السمعي والبصري ولا يدخل مبدئيا ضمن نطاق عملها الصحافة المكتوبة مثلا. وتنقسم صلاحيات هذه الهيئة إلى أربعة صلاحيات أساسية هي التعديل والتطوير والسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام والسهر على ضمان إعلام تعددي ونزيه. ويمكن القول بأن هذه الصلاحيات الأربعة متجهة أكثر من حيث مقصدها إلى المتلقي الذي يكون في وضعية ضعف تجاه الباثّ. كما أن هذه الصلاحيات ترسم خطّ التمشي الذي تسعى هذه الهيئة لأن تسلكه فينطلق من التعديل بما هو تقويم وتصويب إلى التطوير بما هو تحسين وتجويد إلى ضمان الحرية لتكون الثمرة إعلاما تعدديا ونزيها.

أسنَدت الفقرة الثانية للهيئة سلطة ترتيبية خاصة محددة بمجال اختصاصها، كما أوجبت استشارتها في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

اهتمت الفقرة الثالثة بتركيبة الهيئة، وحتى وإن استعملت عبارة «تتكون» على خلاف ما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 126 من اعتماد عبارة

«تتركب» فإن المعنى المقصود واحد وهو تحديد تركيبة الهيئة. واعتبارا للتطابق التام بين بقية الفقرتين الأخيرتين في الفصلين الحالي وسابقه فيمكن مراجعة الملاحظات الواردة سابقا واعتبارها سارية بخصوص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل أيضا.

القسمُ الثالثُ: هيئةُ حقوقِ الإنسانِ

الفصلُ 128:

تراقبُ هيئةُ حقوقِ الإنسانِ احترامَ الحرياتِ وحقوقَ الإنسانِ، وتعملُ على تعزيزهَا، وتقترحُ ما تراهُ لتطويرِ منظومةِ حقوقِ الإنسانِ، وتُستشارُ وجوبًا في مشاريعِ القوانينِ المتصلةِ بمجالِ اختصاصهَا.

تُحقِّقُ الهيئةُ في حالاتِ انتهاكِ حقوقِ الإنسانِ لتسويتهَا أو إحالتهَا على الجهاتِ المعنيةِ.

تتكونُ الهيئةُ من أعضاءَ مستقلينَ محايدينَ من ذوِي الكفاءةِ والنزاهةِ، يباشرونَ مهامهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدتهَا ستُّ سنواتٍ.

هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة قرر الدستور إحداثها. وهي لا تشكل امتدادا لأي هيئة قائمة وإن كانت ستستفيد قطعا من حصيلة تجارب سابقاتها من الهيئات التي عملت في هذا المجال. وتتولى هذه الهيئة خاصة مراقبة احترام الحقوق والحريات صونا لها من التعدي، كما تعمل لتعزيزها وتوسيع امتدادها ومن أدواتها في ذلك المبادرة باقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان. وصلاحية الاقتراح هذه بمثابة المعوض لغياب السلطة الترتيبية الخاصة. وتتمتع هذه الهيئة أيضا بالاستشارة الوجوبية في خصوص مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

أشارت الفقرة الأولى لصلاحية المراقبة وهي تتم بمبادرة من الهيئة ذاتها أو تبعا للفت انتباهها من أي جهة أخرى. ووردت التكملة لهذه الصلاحية بالفقرة

الثانية التي قررت أن هيئة حقوق الإنسان متى وقفت على انتهاك فإنها تحقق فيه. ويهدف هذا التحقيق في مؤداه إما إلى تسوية الانتهاك برفعه وتجاوز ما ترتب عنه وإن تعذر ذلك أو كان الانتهاك من الجسامة بما لا يستساغ تجاوزه بالتسوية فإن الهيئة مطالبة بإحالته إلى الجهات المعنية وفي طليعتها الجهات القضائية. وتؤكد هذه الإحالة أن اعتماد عبارة التحقيق مسندة للهيئة لا تفيد بأن الهيئة تمارس تلك الصلاحية عوضا عن السلطة القضائية.

اهتمت الفقرة الأخيرة بتركيبة هذه الهيئة ولكنها اختارت عدم تحديد عدد أعضائها فتركت ذلك للمشرع ولكنها اعتمدت نفس مواصفات الأعضاء بما هم مستقلون محايدون من ذوي الكفاءة والنزاهة كما اعتمدت نفس مدة العضوية كما قررها الفصلان السابقان وهي ست سنوات ولكنها لم تحسم موضوع التجديد الجزئي ونسبته في كل مرة مما يجعل إقراره من حيث المبدأ رهين اختيار تشريعي وتحديد نسبته في كل مرة رهين حسم عدد أعضاء هذه الهيئة.

القسمُ الرابعُ:
هيئةُ التنميةِ المستدامةِ وحقوقِ الأجيالِ القادمةِ

الفصلُ 129:

تُستشارُ هيئةُ التنميةِ المستدامةِ وحقوقِ الأجيالِ القادمةِ وجوبًا في مشاريعِ القوانينِ المتعلقةِ بالمسائلِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والبيئيةِ وفي مخططاتِ التنميةِ. وللهيئةِ أن تُبدِي رأيهَا في المسائلِ المتصلةِ بمجالِ اختصاصهَا.

تتكونُ الهيئةُ من أعضاءَ من ذوِي الكفاءةِ والنزاهةِ، يباشرونَ مهامَّهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدتهَا ستُّ سنواتٍ.

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هيئة استشارية مجال تدخلها واسع. فهي تستشار وجوبا بشأن كل مشاريع القوانين المتصلة

بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبشأن مخططات التنمية. وتعتبر مخططات التنمية التي يتم إقرارها بقانون مندرجة ضمن مشاريع القوانين المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية ولكن خصوصية وأهمية هذه المخططات بالنسبة لمجال تدخل هذه الهيئة برر التأكيد على استشارتها بشأنها.

وفي غياب السلطة الترتيبية الخاصة وكلما تعلق الأمر بمسألة لم يرد عن الهيئة مشروع قانون بشأنها لإبداء الرأي فيه فقد أسندت لها صلاحية المبادرة بإبداء الرأي في المجالات المتصلة بمجال اختصاصها.

تناولت الفقرة الأخيرة تركيبة الهيئة، ولكن بصيغة مختلفة عن باقي الهيئات. فلم يتم حصر العدد كما لم يتم اشتراط الاستقلالية والحياد بما يفسح المجال للعضوية على أساس الكفاءة والنزاهة فقط دون إشكال مع الانتماءات بمختلف أوجهها. وتم اعتماد نفس مدة العضوية وقدرها ست سنوات دون تعرض للتجديد الجزئي ونسبته في كل مرة في صورة إقراره.

القسمُ الخامسُ:

هيئةُ الحوكمةِ الرشيدةِ ومكافحةِ الفسادِ

الفصلُ 130 :

تُسهمُ هيئةُ الحوكمةِ الرشيدةِ ومكافحةِ الفسادِ في سياساتِ الحوكمةِ الرشيدةِ ومنعِ الفسادِ ومكافحتِهِ ومتابعةِ تنفيذهَا ونشرِ ثقافتهَا، وتُعزّزُ مبادئَ الشفافيةِ والنزاهةِ والمساءلةِ.

تتولّى الهيئةُ رصدَ حالاتِ الفسادِ في القطاعيْنِ العامِّ والخاصِّ، والتقصِّيَ فيهَا، والتحقُّقَ منهَا، وإحالتَهَا على الجهاتِ المعنيةِ.

تُستشارُ الهيئةُ وجوبًا في مشاريعِ القوانينِ المتصلةِ بمجالِ اختصاصهَا.

للهيئةِ أن تبديَ رأيهَا في النصوصِ الترتيبيةِ العامةِ المتصلةِ بمجالِ اختصاصهَا.

تتكونُ الهيئةُ من أعضاءَ مستقلينَ محايدينَ من ذوِي الكفاءةِ والنزاهةِ، يباشرونَ مهامهمْ لفترةٍ واحدةٍ مدّتهَا ستُّ سنواتٍ، ويُجدّدُ ثُلُثُ أعضائهَا كلَّ سنتيْنِ.

لا تحتكر هذه الهيئة العمل في مجال اختصاصها بل أقر لها الدستور بتحمل جزء من العبء، فهي ليست منفردة بالاختصاص بل هي صاحبة إسهام فيه. وينصب عمل هذه الهيئة على جانب السياسات تصورا وإقرارا ومتابعة وترويجا.

ويلاحظ أن الترتيب للصلاحيات قد قدم منع الفساد على مكافحته. وهو ما يؤكد أن هذه الهيئة مدعوة للتوجه أكثر نحو المستقبل. فمنع الفساد يستوجب إعتماد سياسات رامية للعمل على منع حصوله أصلا وذلك خاصة بالتفطن لمداخله والثغرات التي يمكن أن ينفذ منها والعمل على سدها، ويفضي نجاح هذا المسعى إلى ضمان عدم تكاثر الفساد. ولكن ذلك مشروط أيضا بتصفية تركة ما استشرى من فساد وهذا ما تتوجه له مهمة مكافحة الفساد مع ما يستتبعه ذلك من تتبع لحالات الفساد والعمل على رصدها والتصدي لها.

ولا يقتصر مجال عمل هذه الهيئة على القطاع العام فقط بل يمتد نظرها حتى للقطاع الخاص. وكلما وقفت الهيئة على حالة فساد إلا ووجب عليها التدقيق في شأنها ومحاولة الوقوف على حقيقتها فإن تأكدت من أن الأمر يتعلق بحالة فساد أحالتها للجهات المعنية إدارية كانت أو قضائية.

منح هذا الفصل للهيئة الاستشارة الوجوبية في مشاريع القوانين **المتصلة** بمجال اختصاصها كما خولها إبداء الرأي في النصوص الترتيبية **المتصلة** بمجال اختصاصها. ويكون إبداء الرأي لاحقا لسن هذه **النصوص طالما لم** يتحدث النص الدستوري عن مشاريع نصوص ترتيبية.

اهتمت الفقرة الأخيرة بموضوع تركيبة الهيئة فاعتمدت نفس صيغة الفقرة الأخيرة من الفصل 127 وهي بدورها قريبة جدا من صيغة الفقرة الأخيرة من الفصل 126. ولكن الفقرة الأخيرة بهذا الفصل اختلفت عن نظيرتيها في نقطة واحدة وهي تحديد عدد أعضاء هذه الهيئة، إذ لم يحسم النص الدستوري عدد الأعضاء ولكنه لم يتركه مطلقا كما هو الشأن بالفصلين 128 و129 إذ يوجب النص الدستوري أن يكون عدد أعضاء هذه الهيئة قابلا للقسمة على ثلاثة حتى يتسنى احترام ما أقره من شرط تجديد ثُلث الأعضاء كل سنتين.

البابُ السابعُ:
السلطةُ المحليةُ

الفصلُ 131:

تقومُ السلطةُ المحليةُ علَى أساسِ اللاّمركزيةِ.

تتجسدُ اللاّمركزيةُ في جماعاتٍ محليةٍ، تتكونُ من بلدياتٍ وجهاتٍ وأقاليمَ، يغطِّي كلٌّ صنفٍ منهَا كاملَ ترابِ الجمهوريةِ وفقَ تقسيمٍ يضبطهُ القانونُ.

يمكنُ أن تُحدثَ بقانونٍ أصنافٌ خصوصيةٌ من الجماعاتِ المحليةِ.

اختار الدستور صراحة وبكل وضوح أن يكون أساس السلطة المحلية التي ارتآى تأسيسها اللامركزية. واللامركزية شكل من أشكال تنظيم الحكم قوامه التوازن بين مقتضيات الوحدة للبلاد ككل واحترام الخصوصيات المحلية. واعتمد الدستور ثلاث مستويات من الجماعات المحلية يغطي كل منها كامل تراب الجمهورية ويستوعب الأوسع منها الأضيق. فالمستوى الأضيق هو البلديات والأوسط هو الجهات والأوسع هو الأقاليم. وكل مستوى من هذه المستويات الثلاث يغطي كامل تراب الجمهورية فلا يوجد أي جزء من التراب الوطني مهما كانت مساحته خارج بلدية أو خارج جهة أو خارج إقليم. وقد فوض الدستور القانون لضبط التقسيم الترابي المحترم لهذه الموجهات الدستورية.

ولم يستبعد الدستور فرضية اللجوء إلى إحداث أصناف أخرى خصوصية من الجماعات المحلية تستجيب لحاجية خصوصية ويجب أن يكون ذلك

بقانون. وقد تم التفكير مثلا في التنصيص على صنف خاص من الجماعات المحلية يُعتمد في الجزر أو في المناطق الحدودية ولكن انتهى الأمر إلى العدول عن تضمين ذلك في الدستور والاكتفاء بما جاء بالفقرة الأخيرة من إتاحة الإمكانية للمشرع للتفاعل مع بعض المتطلبات ذات الخصوصية.

الفصلُ 132 :

تتمتعُ الجماعاتُ المحليةُ بالشخصيةِ القانونيةِ، وبالاستقلاليةِ الإداريةِ والماليةِ، وتُديرُ المصالحَ المحليةَ وفقًا لمبدأِ التدبيرِ الحرِّ.

كل الجماعات المحلية بمستوياتها الثلاث تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهذا من لوازم قيامها كسلطة محلية لامركزية. وبهذه الاستقلالية تتولى الجماعات المحلية إدارة المصالح المحلية والشؤون الخاصة بالجماعة المعنية وذلك وفق مبدإ التدبير الحر. والمقصود بالتدبير الحر أن للجماعة المحلية كامل الحرية للاجتهاد وممارسة الصلاحيات الراجعة لها دون أن تكون ممارسة تلك الصلاحيات محل تقليص أو تدخل من طرف أي سلطة أخرى إلا في إطار ما يقرره الدستور في بقية فصوله وما سيفصله القانون على ذلك الأساس. فلا وصاية على الجماعة المحلية في ظل إقرار مبدإ التدبير الحر مع ما يعنيه ذلك خاصة من عدم الخضوع للرقابة المسبقة.

الفصلُ 133 :

تديرُ الجماعاتِ المحليةَ مجالسُ منتخبةٌ.

تُنتَخَبُ المجالسُ البلديةُ والجهويةُ انتخابًا عامًّا، حرًّا، مباشرًا، سرِّيًّا، نزيهًا، وشفّافًا.

تُنتَخَبُ مجالسُ الأقاليمِ من قبلِ أعضاءِ المجالسِ البلديةِ والجهويةِ.

يضمنُ القانونُ الانتخابيُّ تمثيليةَ الشبابِ في مجالسِ الجماعاتِ المحليةِ.

يقرر هذا الفصل مبدأ انتخاب المجالس المديرة للجماعات المحلية، وهذا مبدأ مناقض لإمكانية اعتماد التعيين في تكوين تلك المجالس. ويسمح إقرار الانتخاب بتمكين المجلس المنتخب من أن تكون له شرعية شعبية يستمدها من انتخابه تقابل ما تتمتع به السلط المركزية المنتخبة من شرعية انتخابية وطنية. وبفضل تلك الشرعية الانتخابية يمكن للمجلس المنتخب أن يكرس استقلاليته.

وكرر الدستور التذكير بمواصفات الانتخابات كما سبق وقررها بالفصل 55 في معرض تناول انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب وبالفصل 75 في معرض تناول انتخاب رئيس الجمهورية. وتكون انتخابات المجالس البلدية والجهوية انتخابات مباشرة يتولى فيها عموم الناخبين المرسمين ضمن الدائرة الانتخابية بلدية أو جهوية انتخاب كل أعضاء هذه المجالس. ويتولى أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الجهوية المنتخبين في البلديات والجهات المكونة لإقليم ما انتخاب مجلس الإقليم. فانتخاب مجلس الإقليم انتخاب غير مباشر لا يتدخل فيه عموم الناخبين المرسمين بقائمات الناخبين وإنما يتولاه أعضاء المجالس البلدية والجهوية المنتخبين. وهذا يفترض منطقيا أنه يمكن أن تكون انتخابات المجالس البلدية والمجالس الجهوية متزامنة ومتتالية ثم تليها انتخابات مجالس الأقاليم، إذ ليس من المستساغ أن يتم الترتيب بشكل مختلف لأن الأصل تمكين العضو المنتخب حديثا بلديا أو جهويا من أن يختار مجلس الإقليم لا أن يوكل ذلك لأعضاء مجلس مغادر.

ويلاحظ أن الدستور لم يضع أي قيد في خصوص إمكانية الجمع بين عضويات هذه المجالس المنتخبة.

ورغم كل ما في إعمال الآلية الانتخابية بصفة عادية من محامد إلا أنها لا تسمح أحيانا لبعض الفئات بأن يكون لها موطئ قدم في المجالس المنتخبة، ولأن ممارسة الشان العامة على المستوى المحلي أفضل مدرسة للتدريب على ممارسة الشأن العام بما يؤهل لممارسته على المستوى الوطني فقد

قرر الدستور وجوب أن يتضمن القانون الانتخابي أحكاما تضمن تمثيلية الشباب في المجالس الانتخابية. اهتم الدستور في هذه الوضعية بالنتيجة وهي عضوية المجالس المنتخبة وفرض ضمانها وترك للقانون الانتخابي أن يتحرى أفضل الصيغ المحققة لذلك المقصد.

الفصلُ 134 :

تتمتعُ الجماعاتُ المحليةُ بصلاحياتٍ ذاتيةٍ وصلاحياتٍ مشتركةٍ مع السلطةِ المركزيةِ وصلاحياتٍ منقولةٍ منهَا.

توزعُ الصلاحياتُ المشتركةُ والصلاحياتُ المنقولةُ استنادًا إلى مبدأِ التفريعِ.

تتمتعُ الجماعاتُ المحليةُ بسلطةٍ ترتيبيةٍ في مجالِ ممارسةِ صلاحياتهَا، وتُنشرُ قراراتُهَا الترتيبيةُ في جريدةٍ رسميةٍ للجماعاتِ المحليةِ.

تنقسم صلاحيات الجماعات المحلية إلى ثلاثة أصناف. أولها صلاحيات ذاتية تنفرد بها الجماعات المحلية ولا تشاركها الدولة فيها. وثانيها صلاحيات مشتركة بين الجماعات المحلية والدولة. وثالثها صلاحيات راجعة أصلا للدولة ولكنها تنقلها للجماعات المحلية.

ولأن الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة تطرح تساؤلا بخصوص كيفية التوزيع بين الدولة والجماعة المحلية فقد أقر الدستور أن ذلك يكون على أساس مبدإ التفريع. ويعني مبدأ التفريع العمل على تقريب دائرة اتخاذ القرار من المواطن المعني به بما ييسر حسن ونجاعة تفعيل الاختصاص محل النظر.

ولتتمكن الجماعات المحلية من حسن ممارسة صلاحياتها أسند لها الدستور سلطة ترتيبية في خصوص ممارسة تلك الصلاحيات. وفي ظل ما ورد بالفقرة الثالثة من اعتماد لصيغة عامة بالنسبة للصلاحيات فإن

السلطة الترتيبية تشمل الأصناف الثلاثة من الصلاحيات ولا تقتصر على الصلاحيات الذاتية. وحتى يتيسر تفعيل ما تتضمنه القرارات الترتيبية كان لزاما إشهارها للعموم ولهذا تم التنصيص على أنها تنشر في جريدة رسمية للجماعات المحلية. وقد وردت تسمية «جريدة رسمية» منزوعة ألف ولام التعريف للدلالة على أن الأمر لا يتعلق بتسمية حسمها الدستور بل يتعلق بوصف يمكن أن يظل معه باب التسمية مفتوحا على خيارات متعددة، وهذا يعني أنه يمكن مثلا تصور أن يتم إحداث طبعة للرائد الرسمي للجمهورية التونسية تكون بعنوان «الرائد الرسمي للجماعات المحلية» أو «الجريدة الرسمية للجماعات المحلية» كما لا يوجد أي مانع دستوري بأن يتم إحداث جريدة رسمية جديدة مستقلة عن الرائد الرسمي وتحمل تسمية تدل على كونها «جريدة رسمية للجماعات المحلية».

الفصلُ 135:

للجماعاتِ المحليةِ مواردُ ذاتيةٌ، ومواردُ مُحالةٌ إليهَا من السلطةِ المركزيةِ، وتكونُ هذهِ المواردُ ملائمةً للصلاحياتِ المسندةِ إليهَا قانونًا.

كلُّ إحداثٍ لصلاحياتٍ أو نقلٍ لهَا من السلطةِ المركزيةِ إلى الجماعاتِ المحليةِ، يكونُ مقترنًا بمَا يناسبهُ من مواردَ.

يتمُّ تحديدُ النظامِ الماليِّ للجماعاتِ المحليةِ بمقتضَى القانونِ.

اهتم هذا الفصل خاصة بموضوع موارد الجماعات المحلية. وتنقسم هذه الموارد إلى موارد ذاتية وموارد محالة. الموارد الذاتية هي الموارد التي تكون من حق الجماعة المحلية أصالة بصرف النظر عن الجهة التي تتولى استخلاصها. وأما الموارد المحالة فهي موارد تتولى الدولة من خلال السلط المركزية إحالتها إلى الجماعات المحلية. ولا بد من تحقّق الملاءمة بين الموارد والصلاحيات حتى لا تكون الجماعة المحلية عاجزة عن الإيفاء بالصلاحيات المسندة لها قانونا.

وكحلّ أول لتحقيق هذه الملاءمة قررت الفقرة الثانية من هذا الفصل أن كل إحداث جديد لصلاحية ذاتية أو مشتركة وكذلك كل نقل لصلاحية من السلطة المركزية للجماعة المحلية يجب أن يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. ويمكن أن تكون هذه الموارد إما ذاتية أو محالة.

واعتبارا لكون هذه المبادئ الدستورية وغيرها مما قررته فصول دستورية أخرى تحتاج مزيدا من التفصيل والتدقيق حتى يتسنى تنزيلها فقد أوكل الدستور للمشرع أن يسن قانونا لتحديد النظام المالي للجماعات المحلية.

الفصلُ 136:

تتكفلُ السلطةُ المركزيةُ بتوفيرِ مواردَ إضافيةٍ للجماعاتِ المحليةِ تكريسًا لمبدأِ التضامنِ وباعتمادِ آليَّةِ التّسويةِ والتعديلِ.

تعملُ السلطةُ المركزيةُ على بلوغِ التكافُؤِ بينَ المواردِ والأعباءِ المحليةِ.

يمكنُ تخصيصُ نسبةٍ من المداخيلِ المتأتيةِ من استغلالِ الثرواتِ الطبيعيةِ للنهوضِ بالتنميةِ الجهويةِ على المستوَى الوطنيِّ.

لا شك أن إعمال أحكام الفصل السابق سيسمح بتوفير موارد للجماعة المحلية ولكن قد لا تكفي تلك الموارد لتحقيق التوازن المالي لجماعة محلية ما مما يجعلها غير قادرة على ممارسة الصلاحيات الموكولة إليها وهو ما يستدعي توفير موارد إضافية. ويوكل توفير الموارد الإضافية للسلطة المركزية وذلك في سياق تكريس مبدأ التضامن الذي يسمح بتقليص الفوارق بين الجهات. ويتم إعمال مبدأ التضامن عبر آليّتيْ التسوية والتعديل. والهدف الذي تسعى السلطة المركزية لبلوغه هو التكافؤ بين الموارد والأعباء. والتكافؤ معطى حسابي يختلف عن التلاؤم المقرر بالفصل السابق الذي يمكن اعتباره معطى نوعي غير كمّي.

وقررت الفقرة الثالثة من الفصل مبدأ إمكانية تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على

المستوى الوطني. ويلاحظ أن الدستور قد تفادى تحديد نسبة محددة مما يتيح التصرف في هذه النسبة ترفيعا وتخفيضا بحسب متطلبات كل طرف. وتحتسب النسبة من المداخيل التي تحصلها الدولة من استغلال الثروات الطبيعية على اعتبار أن الدولة هي التي تباشر استغلال تلك الثروات نيابة الشعب مالك تلك الثروات. وتوجه حصيلة تلك النسبة من المداخيل للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مما يعني أنه لا يصح اقتطاع نسبة وتخصيصها مباشرة لجهة دون أخرى ولو بتعلة أن تلك الجهة هي التي تنتج تلك الثروة الطبيعية. فالنسبة المقتطعة تجمع وطنيا ثم توجه بعد ذلك جهويا مما يُفقدها أي تخصيص مباشر.

الفصلُ 137:

للجماعاتِ المحليةِ في إطارِ الميزانيةِ المصادقِ عليهَا حريةُ التصرفِ في مواردهَا حسبَ قواعدِ الحَوْكَمَةِ الرشيدةِ وتحتَ رقابةِ القضاءِ الماليِّ.

من استتباعات اعتماد اللامركزية وتأكيد تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية أن تكون لها حرية التصرف في الموارد، ويؤطر هذه الحرية ثلاثة عناصر أولها وجوب أن يكون ذلك في إطار تنفيذ ميزانية مصادق عليها وثانيها مراعاة قواعد الحوكمة الرشيدة وثالثها استحضار أن ذلك التصرف يخضع لرقابة القضاء المالي.

الفصلُ 138:

تخضعُ الجماعاتُ المحليةُ فيما يتعلقُ بشرعيةِ أعمالهَا للرقابةِ اللاحقةِ.

حسم هذا الفصل نوعية الرقابة في خصوص شرعية أعمال الجماعات المحلية فأقر أنها رقابة لاحقة. وكون هذه الرقابة لاحقة يعتبر من العناصر الأساسية للامركزية. فاختيار أن تكون رقابة لاحقة يهدف إلى غلق باب قد

يؤدي إلى إفراغ التصور الدستوري لجماعات محلية متمتعة بالاستقلالية، إذ لو كانت تلك الرقابة سابقة لأمكن لجهة الرقابة أن تشلّ عمل الجماعة المحلية.

الفصلُ 139:

تَعتَمِدُ الجماعاتُ المحليةُ آلياتِ الديمقراطيةِ التشاركيةِ، ومبادئَ الحَوْكَمَةِ المفتوحةِ، لضمانِ إسهامٍ أوسعَ للمواطنينَ والمجتمعِ المدنيِّ في إعدادِ برامجِ التنميةِ والتهيئةِ الترابيةِ ومتابعةِ تنفيذهَا طبقًا لما يضبطهُ القانونُ.

الديمقراطية التشاركية هي التي تقوم على إفساح المجال للمواطن وللمجتمع المدني للإسهام في اتخاذ القرار المحلي. والجماعات المحلية مدعوة دستوريا لاعتماد آليات الديمقراطية التشاركية. ولئن كان اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية متجها لإتاحة الإسهام في اتخاذ القرار فإن إلزام الجماعات المحلية باعتماد مبادئ الحوكمة المفتوحة متجه لفسح المجال أمام نفس الجهات للإسهام في الرقابة. وهذا ما أكده ذات الفصل لمّا بين أن اعتماد تلك الآليات وتلك المبادئ إنما يهدف إلى ضمان تحقيق إسهام واسع للمواطنين أفراد ومجموعات وللمجتمع المدني عموما في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وضبط الأولويات في هذا المجال وكذلك لمتابعة تنفيذ ما تقرر في ذلك الصدد، ولا ريب أن متابعة التنفيذ تفترض النفاذ إلى المعطيات وهو ما توفره الحوكمة المفتوحة. ولتنظيم كل هذه المسائل لا بد من تدخل القانون لضبطها.

ويلاحظ أن هذا الفصل قد انفرد باستعمال عبارة «المجتمع المدني». ووردت هذه العبارة دون بيان لمفهومها، ويمكن القول بأن السياق الذي استُعملت فيه هذه العبارة في علاقة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة يبعث على فهم موسع للمجتمع المدني يجعله يشمل كل التشكيلات الجماعية القائمة على التطوع والرامية لتحقيق مصلحة جامعة لها تكون غير منافية للقانون فيشمل الجمعيات والنقابات والأحزاب والمنظمات والنوادي وغيرها من التشكيلات الأخرى.

الفصلُ 140:

يمكنُ للجماعاتِ المحليةِ أنْ تتعاونَ وأنْ تُنشئَ شَرَاكَاتٍ فيمَا بينهَا لتنفيذِ برامجَ أو إنجازِ أعمالٍ ذاتِ مصلحةٍ مشتركةٍ.

كمَا يمكنُ للجماعاتِ المحليةِ ربطُ علاقاتٍ خارجيةٍ للشراكةِ والتّعاونِ اللاّمَرْكَزِيِّ.

يضبطُ القانونُ قواعدَ التعاونِ والشراكةِ.

أجاز الدستور من خلال هذا الفصل للجماعات المحلية أن تتعاون وتنشئ شركات فيما بينها على أن يكون الغرض من التعاون أو الشراكة تنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصالح مشتركة. ويعتبر هذا الغرض عاما يتسع لكل ما تحتاجه الجماعة المحلية في علاقتها بجماعة أو جماعات محلية أخرى. ولم يحصر الدستور الإمكانية في التعاون الثنائي أو الشراكة الثنائية مما يسمح بتعاون أو شراكة متعددة الأطراف. ولئن كان الأنسب منطقيا أن يكون التعاون أو الشراكة بين جماعات محلية من نفس الصنف فلا مانع دستوريا من أن تكون بين جماعات من أصناف مختلفة.

ولا يقتصر السماح الدستوري بالشراكة والتعاون على العلاقات الداخلية بل أتاح للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون ولكن على قاعدة اللامركزية، فلا يكون إلا مع جماعات محلية أجنبية ولا يمكن أن يكون مع دول أجنبية.

وفي كل الأحوال سواء كان التعاون والشراكة وطنيا أو دوليا فإن الدستور قد أوكل للمشرع ان يسن قانونا يحدد قواعد التعاون والشراكة.

الفصلُ 141:

المجلسُ الأعلَى للجماعاتِ المحليةِ هيكلٌ تمثيليٌّ لمجالسِ الجماعاتِ المحليةِ مقرهُ خارجَ العاصمةِ.

ينظرُ المجلسُ الأعلَى للجماعاتِ المحليةِ في المسائلِ المتعلقةِ بالتنميةِ والتوازنِ بينَ الجهاتِ، ويُبدِي الرأيَ في مشاريعِ القوانينِ المتعلقةِ بالتخطيطِ والميزانيةِ والماليةِ المحليةِ، ويمكنُ دعوةُ رئيسهِ لحضورِ مداولاتِ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

تُضبطُ تركيبةُ المجلسِ الأعلَى للجماعاتِ المحليةِ ومهامُّهُ بقانونٍ.

أقر الدستور بهذا الفصل هيكلا تمثيليا لمجالس الجماعات المحلية. وكونه تمثيليا يعني أنه لا يتشكل من مجموع أعضاء مجالس الجماعات المحلية بل تقوم تركيبته على التمثيلية. ولم يحسم النص الدستوري قاعدة التمثيلية مما يسمح بالتفكير في صيغ مختلفة كأن تكون تمثيلية لكل مجلس جماعة محلية أو تمثيلية لكل صنف من الجماعات المحلية أو غير ذلك من الصيغ. وفي إطار تفعيل فكرة عدم تجميع كل المصالح والهيئات والمجالس بالعاصمة حسم هذا الفصل مسألة موقع المقر حسما سلبيا إذ قرر أنه لا يكون في العاصمة ولكنه لم يحسم إيجابيا في اتجاه تحديد البلدية أو الجهة أو الاقليم الذي يقع به المقر مما يجعل الخيار متسعا يمكن أن ينطبق على كل ما هو خارج العاصمة.

ذكرت الفقرة الثانية بعض اختصاصات المجلس الأعلى للجماعات المحلية إذ له النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات وهذا في اتساق مع كونه المجلس التمثيلي لمجالس الجماعات المحلية. وفي نفس السياق أقر له النص الدستوري صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

ويمكن لمجلس نواب الشعب دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور المداولات. وقد تم حصر الإمكانية في الرئيس دون الأعضاء. ويمكن توقع أن تكون هذه الدعوة بمناسبة التداول في بعض مشاريع القوانين التي للمجلس الأعلى للجماعات المحلية بشأنها صلاحية

إبداء الرأي، ولكن لا مانع من أن تكون الدعوة حتى في غير ذلك من المداولات.

بعد ذكر جملة هذه الموجهات في خصوص التركيبة والمهام أحال الدستور للتشريع أن يضبط كيفية التمثيلية مما يفضي إلى ضبط التركيبة كما فوضه لضبط المهام بأكثر دقة.

الفصلُ 142:

يبتُّ القضاءُ الإداريُّ في جميعِ النزاعاتِ المتعلقةِ بتنازعِ الاختصاصِ التي تنشأُ فيمَا بينَ الجماعاتِ المحليةِ، وبينَ السلطةِ المركزيةِ والجماعاتِ المحليةِ.

قد تنشأ نزاعات اختصاص بين الجماعات المحلية. يمكن أن تكون النزاعات بين جماعات محلية من نفس الصنف كنزاع اختصاص بين بلدية وأخرى كما يمكن أن يكون نزاعا بين مستويين مختلفين من الجماعات المحلية كأن يكون بين بلدية وجهة أو جهة وإقليم أو بلدية وإقليم. وقد تنشأ نزاعات الاختصاص بين السلطة المركزية وبين جماعة محلية. ويمكن أن تكون نزاعات الاختصاص نزاعات سلبية حين يرى كل طرف في النزاع أن الاختصاص لا يرجع إليه أو نزاعات إيجابية حين يرى كل طرف في النزاع أن الاختصاص يرجع إليه. وقد أسند هذا الفصل للقضاء الإداري البت في جميع هذه النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص.

البابُ الثّامنُ

تعديلُ الدّستورِ

الفصلُ 143:

لرئيسِ الجمهوريةِ أوْ لِثُلُثِ أعضاءِ مجلسِ نوّابِ الشعبِ حقُّ المبادرةِ باقتراحِ تعديلِ الدّستورِ، ولمبادرةِ رئيسِ الجمهوريّةِ أَوْلَوِيَّةُ النَّظَرِ.

تختلف مبادرة تعديل الدستور عن المبادرة التشريعية. فلئن كانت المبادرة التشريعية مخولة عملا بالفصل 62 من الدستور لثلاثة أطراف هي عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن رئيس الحكومة غير مدرج ضمن جهات المبادرة لتعديل الدستور وعدد النواب أرفع مبدئيا مما تتطلبه المبادرة التشريعية، إذ لا يمكن للنواب تقديم مبادرة لتعديل الدستور إلا متى بلغ عددهم على الأقل ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب (أي في صورة الحال، على الأقل 73 عضوا). فإن صادف وتزاحمت مبادرتان لتعديل الدستور إحداهما مقدمة من رئيس الجمهورية والثانية مقدمة من أعضاء مجلس نواب الشعب كانت الأولوية لمبادرة رئيس الجمهورية.

الفصلُ 144:

كُلُّ مبادرةٍ لتعديلِ الدُّستورِ تُعرضُ من قِبَلِ رئيسِ مجلسِ نوَّابِ الشَّعبِ علَى المحكمةِ الدستوريةِ لإبداءِ الرأيِ فِي كَوْنِهَا لاَ تتعلقُ بِمَا لاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُهُ حَسْبَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بهذَا الدُّستورِ.

ينظرُ مجلسُ نوابِ الشعبِ فِي مبادرةِ التعديلِ للموافقةِ بالأغلبيّةِ المطلقةِ على مبدأِ التعديلِ.

يتمُّ تعديلُ الدستورِ بموافقةِ ثُلُثَيْ أعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ. ويُمكنُ لرئيسِ الجمهوريةِ بعدَ موافقةِ ثُلثيْ أعضاءِ المجلسِ أن يعرضَ التعديلَ علَى الاستفتاءِ، ويتمُّ قبولهُ في هذهِ الحالةِ بأغلبيةِ المقترعينَ.

حين تلقي مجلس نواب الشعب مبادرة لتعديل الدستور، وبصرف النظر عن مصدرها، فإن رئيس مجلس نواب الشعب يعرضها على المحكمة الدستورية لطلب رأيها في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. وهذه الوضعية الوحيدة التي يكون فيها ما يصدر عن المحكمة الدستورية «رأيا» لا «قرارا». بعد تلقي المجلس رأي المحكمة الدستورية يتولى النظر في مبادرة التعديل ويكون ذلك أولا بالتصويت على مبدإ التعديل ويستوجب إقرار مبدإ التعديل مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس. فإن أُقر مبدأ التعديل فيتم البت في التعديل نفسه ويتطلب إقراره مصادقة ثُلثيْ أعضاء مجلس نواب الشعب. والأصل أن يتأثر تصويت النواب على مبدإ التعديل أو على مضمون التعديل برأي المحكمة الدستورية على الرغم من كون الدستور لم يمنح ذلك الرأي قيمة إلزامية تجعله قرارا. فإن تحققت هذه الأغلبية وأقر المجلس التعديل بقي لرئيس الجمهورية أن يختار بين الختم وبين الاستفتاء، فإن اختار الاستفتاء فلا يكون التعديل مقبولا إلا إذا وافقت عليه أغلبية المقترعين المشاركين في ذلك الاستفتاء. ويؤدي عدم تحقق الأغلبية المطلوبة في مجلس نواب الشعب أو في الاستفتاء إلى سقوط التعديل والتخلي عنه.

البابُ التاسعُ
الأحكامُ الختاميةُ

الفصلُ 145:

تَوْطِئَةُ هذَا الدستورِ جزءٌ لاَ يتجزّأُ منهُ.

عانت توطئة دستور 1959 من تضارب الآراء بشأنها، فاعتبرها البعض من الدستور لها قيمة الأحكام الدستورية واعتبرها البعض الآخر دون الأحكام الدستورية. وحتى لا يتكرر نفس الخلاف مع توطئة هذا الدستور كان النص حاسما في التأكيد على أن التوطئة جزء لا يتجزأ من الدستور. وقد كان هذا موضوع فصل مستقل، ولم يكن موضوع تنصيص مدرج بالتوطئة نفسها تفاديا لنقاش كان يمكن أن يثار في تلك الحالة أيضا.

الفصلُ 146:

تُفَسَّرُ أحكامُ الدستورِ ويُؤَوَّلُ بعضُهَا البعضَ كوحدةٍ منسجمةٍ.

حرص الدستور على أن يكون مؤلفا بين قيم ومبادئ كثيرا ما اعتُبِرَ أنه لا إمكانية للتأليف بينها. ولهذا كان التخوف قائما من أن يتم تفكيك الدستور إلى دساتير، ويأخذ كلٌّ بجزء يلائمه وينبذ غيره. ولهذا كان لزاما تزويد الدستور بحزام أمان يضمن تماسكه ووحدته. وهذا الفصل عبارة عن ذلك الحزام. فلا يجوز لأي جهة في معرض تفسير أو تأويل حكم من أحكام الدستور أن تذهب مذهبا يجافي ما قرره حكم دستوري آخر.

الفصلُ 147 :

بعدَ المصادقةِ علَى الدستورِ بِرُمَّتِهِ وِفقَ أحكامِ الفصلِ الثّالثِ من القانونِ التأسيسيِّ عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلقِ بالتنظيمِ المؤقّتِ للسُّلَطِ العموميةِ، يعقدُ المجلسُ الوطنيُّ التأسيسيُّ في أجلٍ أقصاهُ أسبوعٌ جلسةً عامةً خارقةً للعادةِ يتمُّ فيهَا ختمُ الدستورِ من قبلِ رئيسِ الجمهوريةِ ورئيسِ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ ورئيسِ الحكومةِ. ويأذنُ رئيسُ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ بنشرهِ في عددٍ خاصٍّ من الرائدِ الرسميِّ للجمهوريةِ التونسيةِ. ويدخلُ الدستورُ حَيِّزَ النّفاذِ فَوْرَ نشرهِ. ويُعلنُ رئيسُ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ عنْ تاريخِ النّشرِ مُسبقًا.

قرر هذا الفصل المحطات التي يمر بها الدستور من لحظة المصادقة عليه إلى حين دخوله حيز النفاذ.

المحطة الأولى هي المصادقة. وكان الفصل الثالث من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية قد حدد كيفية المصادقة على الدستور برمته وذلك باشتراط أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما قرر ذات الفصل محطات أخرى في حالة عدم تحقق تلك الأغلبية، ولكن ما جرى في الواقع أغنى عن بقية المحطات إذ عُرض مشروع الدستور برمته على المصادقة مساء يوم 26 جانفي 2014 بحضور كل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وكان عددهم آنذاك 216 عضوا (بحكم وفاة عضو لم يتم تعويضه) فصادق 200 عضوا في مقابل تحفظ 4 واعتراض 12. وبذلك تحققت المصادقة.

المحطة الثانية هي الختم. وقد قرر هذا الفصل أن على المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد في أجل لا يتجاوز أسبوعا من المصادقة جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من الرؤساء الثلاثة: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. وقد انتظمت هذه الجلسة يوم

27 جانفي 2014 بقاعة الجلسات العامة بمقر المجلس الوطني التأسيسي بقصر باردو وتم فيها ختم الدستور.

المحطة الثالثة هي الإذن بالنشر والإعلان عن موعده. وقد أصدر رئيس المجلس الوطني التأسيسي قرارا بتاريخ 31 جانفي 2014 متعلقا بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية نص في فصله الأول على أنه «ينشر دستور الجمهورية التونسية بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الإثنين 10 فيفري 2014».

المحطة الرابعة هي النشر ومعه الدخول حيز النفاذ. وقد تم ذلك فعلا بالنشر بعدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية صدر بتاريخ 10 فيفري 2014 وبذلك دخل الدستور حيز النفاذ، مع مراعاة ما قرره الباب العاشر من أحكام انتقالية.

البابُ العاشرُ:
الأحكامُ الانتقاليةُ

الفصلُ 148:

ملاحظة: يضم هذا الفصل تسع فقرات رئيسية مرقمة تباعا وسيتم تناول كل منها على حدة مع التأكيد على أن الوظيفة العامة لهذا الفصل هي تنظيم الانتقال من وضعية ما قبل الدستور إلى وضعية ما بعد سن هذا الدستور وتنظيم دخوله حيز النفاذ وتنظيم ما ينجم عن ذلك من آثار وتبعات.

1. يتواصلُ العملُ بأحكامِ الفصولِ 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيمِ المؤقتِ للسُّلطِ العموميةِ إلى حينِ انتخابِ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

يتواصلُ العملُ بأحكامِ الفصلِ 4 منَ التنظيمِ المؤقتِ للسُّلطِ العموميةِ إلَى حينِ انتخابِ مجلسِ نوابِ الشعبِ، غيرَ أنهُ بدايةً من دخولِ الدستورِ حَيِّزَ النفاذِ، لا يُقبلُ أيُّ مقترحِ قانونٍ يقدمُ من النوابِ إلاَّ إذَا كانَ متعلِّقًا بالمسارِ الانتخابيِّ أو منظومةِ العدالةِ الانتقاليةِ أو الهيئاتِ المنبثقةِ عن كلِّ القوانينِ التّي صادقَ عليهَا المجلسُ الوطنيُّ التأسيسيُّ.

ويتواصلُ العملُ بأحكامِ الفصولِ 7 و9 إلى 14 والفصلِ 26 من التنظيمِ المؤقتِ للسُّلطِ العموميةِ إلى حينِ انتخابِ رئيسِ الجمهوريةِ وفقَ أحكامِ الفصلِ 74 وما بعدهُ من الدستورِ.

ويتواصلُ العملُ بأحكامِ الفصولِ 17 إلى 20 من التنظيمِ المؤقتِ للسُّلطِ العموميةِ إلى حينِ نيلِ أوّلِ حكومةٍ ثقةَ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

يواصلُ المجلسُ الوطنيُّ التأسيسيُّ القيامَ بصلاحياتِهِ التشريعيةِ والرقابيةِ والانتخابيةِ المُقرَّرَةِ بالقانونِ التأسيسيِّ المتعلقِ بالتنظيمِ المؤقتِ للسُّلطِ العموميةِ أو بالقوانينِ الساريةِ المفعولِ إلى حينِ انتخابِ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

تتعلق الفقرة الأولى بما سمي «بالدستور الصغير» وهو القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وهو القانون الذي قرر إنهاء العمل بدستور 1959، وأديرت به الدولة طيلة الفترة التأسيسية إلى حين إقرار هذا الدستور. وقد كان لزاما تنظيم سحب أحكام ذلك القانون التأسيسي بصفة تدريجية لتحل محلها أحكام الدستور. ومقتضيات هذه الفقرة في خصوص مواصلة سريان بعض الفصول من القانون التأسيسي المذكور إلى آجال محددة تقابلها مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في خصوص دخول أبواب الدستور حيز النفاذ على مراحل. وتضمنت الفقرة الأولى أيضا تقييدا لحق النواب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في تقديم مقترحات قوانين، دون أن يمس ذلك من مواصلة المجلس الوطني التأسيسي، ككلٍّ، الاحتفاظ بمهامه التشريعية (سن القوانين) والرقابية (مثلا الثقة للحكومة والمساءلة لأعضائها) والانتخابية (لأعضاء بعض الهيئات).

2. تدخلُ الأحكامُ الآتِي ذكرُهَا حيِّزَ النفاذِ علَى النحوِ التالِي:

- تدخلُ أحكامُ البابِ الثالثِ المتعلقِ بالسلطةِ التشريعيةِ باستثناءِ الفصولِ 53 و54 و55، والقسمِ الثاني من البابِ الرابعِ المتعلقِ بالحكومةِ حيزَ النفاذِ بدايةً من يومِ الإعلانِ عن النتائجِ النهائيةِ لأوّلِ انتخاباتٍ تشريعيةٍ.

- تدخلُ أحكامُ القسمِ الأولِ من البابِ الرابعِ المتعلقِ برئيسِ الجمهوريةِ باستثناءِ الفصليْنِ 74 و75 حيِّزَ النفاذِ بدايةً من يومِ الإعلانِ عن النتائجِ النهائيةِ لأولِ انتخاباتٍ رئاسيةٍ مباشرةٍ. ولا

يدخلُ الفصلانِ 74 و75 حيزَ النفاذِ إلاَّ بخصوصِ رئيسِ الجمهوريةِ الذّي سينتخبُ انتخابًا مباشرًا.

- تدخلُ أحكامُ القسمِ الأولِ من البابِ الخامسِ المخصّصِ للقضاءِ العدليِّ والإداريِّ والماليِّ باستثناءِ الفصولِ من 108 إلى 111 حيزَ النفاذِ عندَ استكمالِ تركيبةِ المجلسِ الأعلَى للقضاءِ.

- تدخلُ أحكامُ القسمِ الثانِي من البابِ الخامسِ المتعلقِ بالمحكمةِ الدستوريةِ باستثناءِ الفصلِ 118 حيزَ النفاذِ عندَ استكمالِ تعيينِ أعضاءِ أولِ تركيبةٍ للمحكمةِ الدستوريةِ.

- تدخلُ أحكامُ البابُ السادسِ المتعلقِ بالهيئاتِ الدستوريةِ حيزَ النفاذِ بعدَ انتخابِ مجلسِ نوابِ الشعبِ.

- تدخلُ أحكامُ البابِ السابعِ المتعلقِ بالسلطةِ المحليةِ حيزَ النفاذِ حينَ دخولِ القوانينِ المذكورةِ فيهِ حيزَ النفاذِ.

تتعلق الفقرة الثانية من هذا الفصل بتدقيق مواعيد دخول بعض الأحكام الدستورية حيز النفاذ. فقررت أن الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية يدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. وقد أعلن عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات يوم 21 نوفمبر 2014 وهو تاريخ دخول هذا الباب حيز النفاذ. ولم يستثن من ذلك إلا الفصول 53 و54 و55 التي دخلت حيز النفاذ عند نشر الدستور عملا بالفصل 147 منه بحكم أنها تتضمن مقتضيات تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب. وهي مقتضيات لا بد من احترامها قبل الوصول إلى محطة الإعلان عن النتائج. ولأن الحكومة مرتبطة بنتائج الانتخابات التشريعية فإن القسم الخاص بها من الباب الرابع قد دخل حيز النفاذ في نفس يوم دخول الباب الثالث. وبعد نفس الانتخابات التشريعية الأولى يدخل الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ. وأما القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية فلا يدخل حيز النفاذ إلا عند الإعلان عن النتائج النهائية لأول

انتخابات رئاسية. وقد أعلن عن هذه النتائج النهائية يوم 29 ديسمبر 2014 وهو نفس تاريخ دخول هذا القسم حيز النفاذ، ولا يستثنى منه إلا الفصلان 74 و75 لتضمنهما أحكام يتوجب احترامها قبل الوصول إلى مرحلة إعلان النتائج فدخلا حيز النفاذ عند نشر الدستور. وقد تم التحوط من إمكانية أن تدعو الضرورة لانتخاب رئيس آخر من طرف المجلس الوطني التأسيسي فتم التأكيد على أن ذيْنك الفصلين لا يدخلان حيز النفاذ إلا بالنسبة للرئيس الذي سينتخب مباشرة من الشعب. وأما بالنسبة لغالب الفصول المكونة للقسم الأول من الباب الخامس وهي الفصلان 106 و107 والفصول من 112 إلى 117 فتدخل حيز النفاذ عند استكمال أول تركيبة للمجلس الأعلى للقضاء، ولم يستثن من هذا القسم إلا الفصول من 108 إلى 111 فقد اعتُبرت متضمنة مبادئ عامة لا يتوقف نفاذها على إرساء المجلس الأعلى للقضاء. وبالنسبة لأحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلقة بالمحكمة الدستورية فلا تدخل حيز النفاذ إلا باستكمال أول تركيبة للمحكمة الدستورية، ولم يستثنى من القسم إلا الفصل 118 المتضمن أحكاما يتوجب احترامها عند إرساء المحكمة الدستورية. وبالنسبة للباب السابع من الدستور المخصص للسلطة المحلية فقد نص على عدد من القوانين يتوجب سنها ابتداء ليتسنى بعد ذلك دخوله حيز النفاذ.

3. تُجرَى الانتخاباتُ الرئاسيةُ والتشريعيةُ في مدةٍ بدايتهَا أربعةُ أشهرٍ من استكمالِ إرساءِ الهيئةِ العليَا المستقلةِ للانتخاباتِ دونَ أن تتجاوزَ في كلِّ الحالاتِ موفَّى سنةَ 2014.

حددت هذه الفقرة المجال الزمني لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتحدد المجال بطريقتين مختلفتين. فكانت بدايته مرتبطة بحدث آخر هو استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فيفصل بين ذلك الحدث وبين جواز إجراء الانتخابات على الأقل أربعة أشهر. وحددت نهاية هذا المجال الزمني بتاريخ رزنامي هو نهاية سنة 2014. وأصدر المجلس الوطني التأسيسي القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ

في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. وقد نص هذا القانون في فصله الثاني على إجراء الانتخابات التشريعية داخل البلاد يوم 26 أكتوبر 2014 (وفي الخارج أيام 24 و25 و26 أكتوبر) ونص فصله الثالث على إجراء الدور الأول للانتخابات الرئاسية داخل البلاد يوم 23 نوفمبر 2014 (وفي الخارج أيام 21 و22 و23 نوفمبر) وأحال بفصله الرابع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط مواعيد إجراء الدور الثاني للانتخابات الرئاسية إن دعت الحاجة لذلك مع ضرورة مراعاة جملة من الضوابط، فأجري الدور الثاني للانتخابات الرئاسية داخل البلاد يوم 21 ديسمبر 2014 (وفي الخارج أيام 19 و20 و21 ديسمبر) وأعلن عن النتيجة النهائية يوم 29 ديسمبر 2014 أي قبل موفى سنة 2014.

4. تتمُّ التزكيةُ في أوّلِ انتخاباتٍ رئاسيةٍ مباشرةٍ من عددٍ من أعضاءِ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ وفقَ العددِ الذي يُضبطُ لأعضاءِ مجلسِ نوابِ الشعبِ أو من عددٍ من الناخبينَ المرسمينَ، وكلُّ ذلكَ حسبمَا يضبطهُ القانونُ الانتخابيُّ.

تتعلق الفقرة الرابعة بأحكام تخص التزكية في أول انتخابات رئاسية. فهذه الانتخابات الأولى دون سواها لا تخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من الدستور إذ تم حصر التزكية في عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد من الناخبين المرسمين وأحيل تدقيق ذلك للقانون الانتخابي. وقد تناول القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في فصله 171 هذه المسألة فنص على أنه «تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها».

5. يتمُّ في أجلٍ أقصاهُ ستةُ أشهرٍ من تاريخِ الانتخاباتِ التشريعيةِ إرساءُ المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، وفي أجلٍ أقصاهُ سنةٌ من هذهِ الانتخاباتِ إرساءُ المحكمةِ الدستوريةِ.

حرصا من الدستور على سرعة تنزيل مقتضياته فقد ضبط أجلا لمؤسستين مهمتين هما المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية. ومنطلق الأجل هو الانتخابات التشريعية الأولى بعد المصادقة على الدستور، والعبرة في ذلك بتاريخ إجراء الانتخابات إذ لو كان المقصود خلاف ذلك لتم ذكره صراحة كما سبق تناوله في فقرات سابقة. ويمتد الأجل بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء لستة أشهر من الانتخابات المذكورة أي أن موفى ذلك الأجل هو 26 أفريل 2015 في حين يمتد الأجل بالنسبة للمحكمة الدستورية إلى سنة من تاريخ نفس الانتخابات أي إلى 26 أكتوبر 2015. ولم يتم احترام أي من هذين الأجلين. فقد صدر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية ثم صدر بعد ذلك القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى، وتم انتخاب الجزء المنتخب من أول تركيبة لهذا المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2016 وأعلنت النتائج النهائية لتلك الانتخابات يوم 14 نوفمبر 2016، وأدى أعضاء أول تركيبة اليمين أمام رئيس الجمهورية يوم 14 ديسمبر 2016.

6. يُراعَى في التجديدِ الجزئيِّ بالنسبةِ إلى كلٍّ من المحكمةِ الدستوريةِ وهيئةِ الانتخاباتِ وهيئةِ الاتصالِ السمعيِّ البصريِّ وهيئةِ الحَوْكَمَةِ الرشيدةِ ومكافحةِ الفسادِ أن يكونَ في المرةِ الأولَى والثانيةِ بالقرعةِ من بينِ أعضاءِ أوّلِ تركيبةٍ ويستثنَى الرئيسُ من القرعةِ.

قرر الدستور آلية التجديد الجزئي في كل من المحكمة الدستورية (الفصل 118) وثلاث من الهيئات الدستورية المستقلة هي هيئة الانتخابات (الفصل 126) وهيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل

127) وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130). ولا يطرح التجديد الجزئي إشكالا إلا بالنسبة للتركيبة الأولى لأنه سيفضي إلى جعل بعض أعضائها لا يستكملون المدة الكاملة للعضوية ولهذا تم إقرار اعتماد القرعة في عملية التجديد للثلث الأول ثم القرعة مرة أخرى لتجديد الثلث الثاني. ولا تجرى القرعة إلا بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

7. يُحدثُ المجلسُ الوطنيُّ التأسيسيُّ بقانونٍ أساسيٍّ، خلالَ الأشهرِ الثلاثةِ التي تلِي ختمَ الدستورِ، هيئةً وقتيةً تختصُّ بمراقبةِ دستوريةِ مشاريعِ القوانينِ وتتكوّنُ من:

- الرئيسِ الأولِ لمحكمةِ التعقيبِ رئيسًا،

- الرئيسِ الأولِ للمحكمةِ الإداريةِ عضوًا،

- الرئيسِ الأولِ لدائرةِ المحاسباتِ عضوًا،

- ثلاثةِ أعضاءَ من ذوِي الاختصاصِ القانونيِّ يعينهمْ تباعًا وبالتساوِي بينهمْ كلٌّ من رئيسِ المجلسِ الوطنيِّ التأسيسيِّ ورئيسِ الجمهوريةِ ورئيسِ الحكومةِ.

وتُعتبرُ سائرُ المحاكمِ غيرَ مخوّلةٍ لمراقبةِ دستوريةِ القوانينِ.

تنتهِي مهامُّ الهيئةِ بإرساءِ المحكمةِ الدستوريةِ.

حرصا على تحصين أولي سريع لأحكام الدستور، ولضمان احترام أحكامه من طرف المجلس الوطني التأسيسي ثم من طرف مجلس نواب الشعب، وذلك إلى حين إرساء المحكمة الدستورية، اختار الدستور نفسه تكليف المجلس الوطني التأسيسي بسن قانون أساسي، في أجل ثلاثة أشهر من ختم الدستور، يحدث هيئة وقتية تختص بصلاحية وحيدة من صلاحيات المحكمة الدستورية وهي مراقبة دستورية مشاريع القوانين. وحدد الدستور تركيبة الهيئة المذكورة بثلاثة بالصفة هم الرؤساء الأُوَلُ لكل

من محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات وثلاثة من ذوي الاختصاص القانوني يعينون من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتبعا لهذا الإحداث ولتفادي أي تنازع في خصوص مراقبة الدستورية قرر الدستور صراحة أنه لا يحق لسائر المحاكم مراقبة الدستورية. وبما أن هذه الهيئة وقتية فقد تم التنصيص على أن مهامها تنتهي بإرساء «الهيئة» القارة وهي المحكمة الدستورية. وقد احترم المجلس الوطني التأسيسي الأجل الدستوري الممنوح له فسنّ القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في 18 أفريل 2014.

8. تُواصلُ الهيئةُ الوقتيةُ للإشرافِ على القضاءِ العدليِّ القيامَ بمهامهَا إلى حينِ استكمالِ تركيبةِ مجلسِ القضاءِ العدليِّ.

وتُواصلُ الهيئةُ المستقلةُ للاتصالِ السمعيِّ البصريِّ القيامَ بمهامهَا إلى حينِ انتخابِ هيئةِ الاتصالِ السمعيِّ البصريِّ.

كان المجلس الوطني التأسيسي قد أحدث بموجب القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي، وقرر الدستور إحداث مجلس القضاء العدلي (الفصل 112) الذي يعتبر الهيئة القارة للإشراف على القضاء العدلي، وحتى لا تكون هناك فترة فراغ بين استكمال إرساء المجلس الجديد وإنهاء مهام الهيئة الوقتية تقرر أن تواصل القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي. وقد حكم نفس المنطق التنصيص الدستوري على استمرار الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري (المحدثة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري) في القيام بمهامها إلى حين انتخاب الهيئة الدستورية القارة، هيئة الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور.

9. تلتزمُ الدولةُ بتطبيقِ منظومةِ العدالةِ الانتقاليةِ في جميعِ مجالاتهَا والمدةِ الزمنيةِ المحددةِ بالتشريعِ المتعلقِ بهَا، ولا يُقبلُ في هذَا السّياقِ الدفعُ بعدمِ رَجْعِيَّةِ القوانينِ أو بوجودِ عفوٍ سابقٍ أو بحجيةِ اتصالِ القضاءِ أو بسقوطِ الجريمةِ أو العقابِ بمرورِ الزمنِ.

تنص هذه الفقرة أولا على التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية، والحديث عن منظومة العدالة الانتقالية أوسع مجالا من مجرد تطبيق قانون بذاته. وتتضمن ذات الفقرة عنصرا مهما جدا يحول دون الالتفاف على العدالة الانتقالية من خلال دفوعات إجرائية متوقعة، فقد أوصد الباب دستوريا أمام الدفع بـــ:

* عدم رجعية القوانين، حتى لا يكون هذا الدفع مدخلا للتفصي من جرائم نكراء بحجة أنها لم تكن موضوع تجريم حين ارتكابها.
* وجود عفو سابق، فالعفو السابق لا يحول دون إثارة الملفات في إطار العدالة الانتقالية، سواء في ذلك العفو الخاص أو العفو العام.
* حجية اتصال القضاء، إذ كثيرا ما تم غلق بعض الملفات عبر إشراك القضاء فيها محاولة لسد سبل الرجوع إليها، ولكن ذلك لا يُغني بالنسبة للملفات المطروحة في إطار العدالة الانتقالية.
* سقوط الجريمة بمرور الزمن أو سقوط العقاب بمرور الزمن، فيمكن الدفع بهما معا أو بأحدهما في الوضعيات العادية أما في إطار العدالة الانتقالية فهما دفعان مردودان.

الفصلُ 149:

تواصلُ المحاكمُ العسكريةُ ممارسةَ الصلاحياتِ الموكولةِ لهَا بالقوانينِ الساريةِ المفعولِ إلى حينِ تنقيحهَا بما يتماشَى معَ أحكامِ الفصلِ 110.

كان التطبيق الفوري لمقتضيات الفصل 110 من الدستور يطرح عديد الإشكالات العملية. وبعد تردد في كيفية معالجة تلك الإشكالات استقر

الرأي في الأخير على تضمين هذا الفصل الذي يحول دون وجود نقلة فجئية من وضعية إلى أخرى ودون وجود فترة فراغ وذلك بالتنصيص على مواصلة المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين النافذة إلى حين تعديل تلك القوانين لتصبح المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية دون سواها.

واللهُ وليُّ التوفيقِ

بعد أن بدأ الدستور بالبسملة جاءت هذه جملة ختامية دعائية فأحيط الدستور من جانبيه بذكر الله تعالى. وهذه جملة توجه بها المؤسسون لله سبحانه وتعالى طالبين منه التوفيق فيما أنجزوا من جهدٍ وعملٍ كتابةً لهذا الدستور مؤكدين على أن الله وليّ التوفيق في تنزيله وتحويله من نصوص إلى ممارسة وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفهرس



د. الحبيب خضر

لأن الدستور يتربع على قمة النصوص القانونية في المنظومة القانونية الوطنية فإن استيعابه مجتمعيا وإدراك تفاصيل أحكامه مطلوب من الجميع. وفي ظل ما أكدته بعض المطالبات الأخيرة من عدم فهم للمقتضيات الدستورية في أبسط معانيها. فقد كان لزاما، خاصة في ظل عدم مبادرة الغير، أن أتولى النهوض بمهمة شرح الأحكام الدستورية وتبسيط معناها بما يجعل فهمها في متناول العموم ومن باب أولى في متناول الباحثين المتخصصين وممارسي السلط المختلفة.

ومن أهم الموجهات المعتمدة في الشرح المقدم يمكن ذكر ما يلي:

وقد حرصت على أن تكون النصوص الدستورية كلها مشكولة في أواخر كلماتها تسهيلا لقراءة النص الدستوري قراءة سليمة وتفاديا لأي خطإ يمكن أن يؤدي إلى تحريف المعنى.

- شرح أحكام الدستور بأحكام الدستور نفسه إعمالا لأحكام الفصل 146 من الدستور الذي قرر أنه «تُفَسّرُ أحكام الدستور ويؤوّلُ بعضها البعض كوحدة منسجمة».
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أوضح المقصد من عديد المضامين الدستورية.
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى مسار تطور النص الدستوري وما شهده من تعديلات وتحسينات حتى التوصل إلى الصيغة النهائية.
- شرح أحكام الدستور بالرجوع إلى قواعد اللغة العربية.



السعر 15 د.ت